النصُّ التشريعيُّ بينَ التفسيرِ والتطبيقِ وأثرُه في تحقيقِ الأمنِ الفكريِّ والسلامِ الاجتماعيِّ نحوَ أنموذجٍ معرفيٍّ إسلامي

د. هاني كمال محمد جعفر
مدرّس الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق
جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537 - 0758)

النصُّ التشريعيُّ بينَ التفسيرِ والتطبيقِ وأثرُه في تحقيق الأمنِ الفكريِّ والسلامِ الاجتماعيِّ نحوَ أنموذجٍ معرفيٍّ إسلامي

د. هاني كمال محمد جعفر

ملخص البحث

حاولت في هذا البحث تقديمَ أنموذجٍ معرفيّ إسلاميّ، ينطلق من تفسير النص التشريعي وتطبيقه، ذلك النصُّ الذي هو الأصلُ الذي ترجعُ إليه المجتمعاتُ في المَعاش والمَعاد، وهو منطلَقُ بناءِ الحضاراتِ، وهو مَناطُ الاعتصامِ، وحبلُ اللهِ المتينُ، بعد أن غدتْ ساحةُ البحث في النصّ التشريعيّ من حيث تفسيرُه وتطبيقُه، تشهد في زماننا هذا محاولةً غايتُها قطعُ الصلةِ بين النصّ والنَّاصّ جل وعلا، بل العكوفُ على رَسْمِ الحروفِ التي هي وسيلةٌ وليست غايةً لتفسير النص، واستنطاقُ المعاني منه على وَفق هوى المخاطَب، دون التقيدِ بمراد الشارع، أو الالتزامِ بما أوْدعه فيه من مقاصدَ، ومن ثم أرى هذا البحث– إن شاء الله– يسهم في الدفاع عن الدين، والرد على شبهات المضلّلين، والوقوف على قاعدة التفكير لمواجهة مشكلة فهم النصوص، فإن سُوء الفَهم عن الله ورسولِه أصلُ كلّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأتْ في الإسلام، بل هو أصلُ كلّ خطإٍ في الأصولِ والفُروعِ، وما اتهم أحدٌ دليلًا للدّين، إلا وكان المتهِمُ هو الفاسدَ الذهنِ، المأفونَ في عقله وذهنه، فالآفةُ من الذهن العليل، لا في نفس الدليل.

وأدّعي في البحث بيانَ التآلفِ بين الإيمان ومقتضيات الزمان، وأثرِ ذلك على الفكر الإنساني، بواسطة علم أصول الفقه؛ ذلك العلم الذي يمثل أفضلَ منهجٍ اخترعتْه العقولُ الإسلامية للتعامل مع نصوص الوحي الإلهي، وهو منهجٌ خالدٌ؛ لأنه يستمد يُنبوعَه ومادتَه من نصوص الوحي، ومِن لغة القرآن، وهو الأمرُ الذي كفلَ له البقاءَ وضَمِنَ له النقاءَ. ولذا وُصف بأنه: علمٌ يُظهر عبقريةَ العقولِ المبدعة التي عرفتْ كيف تصنع المنهجَ الصحيح لإدراك الغاية، ولأهميته التشريعيةِ في تفسير النصوص الشرعيةِ والوضعية تُرجِمَ إلى اللغة الإنجليزية، وغدا يدرَّسُ اليومَ في الجامعات الغربية؛ كجامعة هارفارد في أميركا.

وأغلب ظني أن البحث يسهم في تقديمَ منهجٍ متكاملٍ لفهم نصوص الشريعة وبيانِها؛ حيث تُحددُ للنصوص والألفاظِ دلالاتُها، وقواعدُ إناطةِ الجزئيات بالكليات، كقاعدة: حمْل المُطلَق على المقيَّد، وقد أغفلتْ طائفةٌ من الناس هذه القاعدةَ الأصولية المبيّنةَ لنصوصِ الشريعة؛ فتعارضتْ عندهم النصوصُ مِن غير مُوجِبٍ للتعارض!!

ومن هنا برزت أهميةُ الموضوع في كونه –حسْب ظني– قراءةً غائيَّةً تتحرك مع النصوص وروحِها، وتستخدمها وعاءًا أوسعَ من بِنيتها اللغوية، مستهدفةً بها حضورَ التشريعِ أمرًا ونهيًا في كل جوانب الحياة؛ حيث لا تخلو نازلةٌ عن حكمٍ، ولا يتسرب واقعٌ مهما كانت جزئياتُه لا متناهيةً، وعليه فالبحث تغيّا أمورًا، أهمُّها: تمكين علم أصول الفقه من الاستجابة للمشكلات والإشكالات المنهجية والفقهية والفكرية، التي تواجهها المجتمعات.

الكلمات المفتاحية

(النص التشريعي– تفسير النصوص– الفهم المتطرف– الأمن الفكري– السلام الاجتماعي).

The legislative text between interpretation and application and its impact on achieving intellectual security and social peace - towards an Islamic epistemological model

Dr. Hany Kamal Muhammad Jaafar
teacher of Islamic law - Faculty of Law- Zagazig University

Research Summary

In this research, I tried to present an Islamic epistemological model that stems from the interpretation and application of the legislative text, that text which is the origin to which societies return to life and the restored, and it is the starting point for building civilizations, and it is the pattern of sit-in and the solid cord of God, after it became the arena for research in the legislative text In terms of its interpretation and application, we witness in this time an attempt whose aim is to sever the link between the text and the textual text, the Exalted, the Exalted. One of the aims, and then

(ISSN: 2537 - 0758)

I see this research - God willing - to contribute to defending religion, responding to the suspicions of misguided people, and standing on the basis of thinking to confront the problem of understanding texts, because the misunderstanding about God and His Messenger is the root of every innovation and delusion that arose in Islam. Every error is in the origins and branches, and no one has been accused as evidence of religion, except that the accused is the corrupt mind, who is safe in his mind and mind, so the scourge is from the weak mind, not in the same evidence.

I claim in the research to demonstrate the harmony between faith and the requirements of time, and its effect on human thought, by means of the science of jurisprudence. That science, which represents the best approach invented by Islamic minds to deal with the texts of divine revelation, and it is an eternal approach. Because it derives its source and material from the texts of revelation, and from the language of the Qur'an, which is the matter that ensured its survival and guaranteed its purity. Therefore, it was described as: a science that shows the genius of creative minds that knew how to create the correct approach to realizing the goal, and for its legislative importance in interpreting legal and positivistic texts translated into the English language, and it is being taught today in Western universities. As Harvard University in America.

Most of my guess is that the research contributes to providing an integrated approach to understanding the texts of Sharia and its statement. Where the texts and expressions specify their connotations, and the rules for assigning parts to faculties, as a rule: the absolute burden of the restricted, and a group of people has neglected this fundamental rule outlined in the texts of Sharia; The texts contradicted them without necessity of contradiction!

Hence, the importance of the topic emerged in that it is - according to my belief - a teleological reading that moves with the texts and their spirit, and uses them as a container wider than their linguistic structure, aiming at the presence of legislation as a matter and forbidding all aspects of life Where it is not devoid of a ruling, and a reality does not leak out, regardless of its infinite parts, and

accordingly the research has changed things, the most important of which are: Enabling the science of jurisprudence to respond to the methodological, jurisprudential and intellectual problems and problems that societies face.

key words

(Legislative text- interpretation of texts- extremist understanding - intellectual security - social peace)

نصوصٌ ذهبيةٌ

١- " اللهُ جل ثناؤُه منّ على العباد بعقولٍ، فذَلَّهم بها على الفَرق بين المُختلَف، وهداهم السبيلَ إلى الحق نصًّا ودِلالةً" [١].

٢- " الشيطانَ مُسلَّطٌ على كلِّ ناظرٍ، ومشغوفٌ بتلبيسِ الحقِّ وتغطيتِه"[٢].

٣- "ضَرَرُ الشرْعِ مِمَّن يَنصُره لَا بطريقِهِ، أكثرُ مِن ضَررِهِ مِمَّن يطعنُ فيه بطريقِه"[٣].

٤- "ما أكثرَ ما ينقُلُ الناسُ المذاهبَ الباطلةَ عن العلماءِ بالأفهامِ القاصرةِ"[٤].

٥- "ما اتهم أحدٌ دليلًا للدّين، إلا وكان المتهِمُ هو الفاسدَ الذهنِ، المأفونَ في عقله وذهنه، فالآفةُ من الذهن العليل، لا في نفس الدليل"[٥].

٦- "سُوءُ الفَهم عن الله ورسولِه أصلُ كلِّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأتْ في الإسلام، بل هو أصلُ كلِّ خطإٍ في الأصولِ والفُروعِ"[٦]،[٧].

---

(١) الإمامُ الشافعيُّ في: الرسالة ص ٥٠١.

(٢) الإمامُ الغزاليُّ في: مِحَكّ النظر ص ١٥١.

(٣) الإمامُ ابنُ رُشد في: تهافت الفلاسفة ص ٥.

(٤) الإمامُ ابنُ القَيِّمِ في: مَدارِج السالِكين ٤٠٣/٢.

(٥) الإمامُ ابنُ القَيِّمِ في: مدارج السالكين ٣١٩/٢.

(٦) الإمامُ ابنُ القيِّمِ في: الرُّوح ص ٦٣.

(٧) **قلت:** لِي وجهٌ في الجمع بين هذي النصوص؛ وهو أن مناط معرفة الأحكام الشرعية العقلُ (وهذا مقتضي النص الأول)، وأن مهمةَ العقلِ النظرُ (مقتضى النص الثاني)، ثم إن هذا النظرَ العقلي في الشرع نصرةٌ له؛ فإننا به أُمرنا (ما يقتضيه النص الثالث)، وهذا منهجُ الجادة وصراطُ الله المستقيم، وما عداه سبل الشيطان التي تكمن في الفهم القاصر (مقتضى النص الرابع)، ومن قصور الفهم بلوغه مبلغًا

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

الحمدُ للهِ مُنزلِ التشريعِ، وأُصلّي وأسلّمُ على مَن عُهِد إليه التبليغُ، وعلى الآلِ والقرونِ الأُولَى والمجتهدين، ومَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

وبعدُ؛ فإن النصَّ التشريعيَّ هو الأصلُ الذي ترجعُ إليه المجتمعاتُ في المَعاش والمَعاد، وهو منطلَقُ بناءِ الحضاراتِ، وهو مَناطُ الاعتصامِ، وحبلُ اللهِ المتينُ، قال الإمامُ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه: "جُماعُ ما أبانَ اللهُ لخلقهِ في كتابِه"(٨).

ورَوى الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه: "أَنزل الله كتابَه وتَرك فيه موضعًا لسنةِ نبيِّه، وسنَّ نبيُّه عليه الصلاة والسلام السننَ، وترك فيها موضعًا للرأي"(٩).

ويقرر الغزاليُّ عليه الرحمةُ أن الجميع –السنة والرأي– آيلٌ إلى كتاب الله، فيقول: "إذا حقَّقنا النظرَ بَانَ أن أصلَ الأحكامِ واحدٌ، وهو قولُ الله تعالى؛ إذ قولُ الرسولِ صلى الله عليه وسلمَ ليس بحكمٍ ولا مُلزِمٍ، بل هو مُخبرٌ عن الله تعالى أنه حَكَمَ بكذا وكذا؛ فالحكم لله تعالى وحدَه، والإجماعُ يدل على السنة، والسنةُ على حكم الله تعالى، وأما العقلُ – أي: القياس– فلا يدل على الأحكام الشرعيةِ، بل يدل على نفي الأحكامِ عند انتفاء السمْعِ– أي: النقل"(١٠).

إن ساحةَ التعاملِ مع النصّ التشريعيّ من حيث تفسيرُه وتطبيقُه، تشهد في زماننا هذا محاولةً غايتُها قطعُ الصلةِ بين النصّ والنَّاصّ جل وعلا، بل العكوفُ على رَسْمِ الحروفِ التي هي وسيلةٌ وليست غايةً لتفسير النص، واستنطاقُ المعاني منه على وَفق هوى المخاطَب، دون التقيدِ بمراد الشارع، أو الالتزامِ بما أوْدعه فيه من مقاصدَ(١١)؛ ففي تعامُلنا مع نصوصِ الكتاب والسنةِ مشكلةٌ تكمُن في كيفيه تلقي مناهجِ الترقّي والنظرِ والفهمِ.

يجعله يتهم الدينَ بالقصور (مقتضى النص الخامس)، واتهام الدين أصل الابتداع ورأس الضلال (ما يقتضيه النص السادس).

(٨) الرسالة ص ٢١.

(٩) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٤٢.

(١٠) المستصفى ص ٨٠.

(١١) ينظر: القراءة المعاصرة للنص في ميزان علمي اللغة والأصول، د. عبد الله عبد القادر، ص ١.

وقد يُتوهم- إثر مشكلة التلقي- عجزُ الفقه الإسلامي عن إمدادِ نوازلِ المجتمعات ومستجداتِها بأحكامها الشرعية المَنُوطةِ بها، وهو تَوهُّمٌ يُعزَى إلى أسبابٍ وعواملَ كثيرةٍ، منها: النظرُ الجُموديُّ لأصول الفقه؛ باعتباره المنهجَ المنتِجَ لذلك الفقه، والمطورَ له.

والحقُّ نقيضُ ذلك التوهمِ؛ إذ تعدُّ "أصولُ الفقه من أدوات تفسيرِ القرآن [باعتباره النصَّ التشريعيَّ الأعلى]، على أنّ كثيرًا من المفسرين لم يشتغلوا بها، وإنها لَنِعْمَ العونُ على فهم المعاني وترجيحِ الأقوال[١٢].

كما إن علمَ الأصولِ "لم يختصَّ بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفِيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفِدْ ذلك فليس بأصلٍ له"[١٣].

إذا ثبتَ كونُ أصول الفقه أداةً لتفسير النص؛ فإن من مباحث الأصول: الدلالات، ودلالةُ النصّ التشريعي لا تتم إلا بوضعه إزاءَ تفسيرِه؛ بحيث إذا أُطلق النصُّ دل عليه تفسيرُه؛ فالمعنى وثيقُ الصلةِ باللفظ؛ لأنه وعاءٌ له، قال الجُرجاني -رحمه الله-: "المعاني إنما تتبينُ بالألفاظ"[١٤]، بمعنى أن اقترانَ اللفظِ بتفسيره في عُرف اللغةِ هو المُفيدُ المعقولُ، وإذا خلا عن التفسير فهو المُهمَل المجهولُ[١٥].

ولقد بسط ابنُ عاشورٍ -رحمه الله- القولَ في صَلاحية أصولِ الفقه مادةً للتفسير وأداةً للمفسر، "وذلك من جهتين: إحداهما: أن علم الأصول قد أُودعتْ فيه مسائلُ كثيرةٌ هي من طرق استعمال كلام العرب، وفَهْمِ موارد اللغة، أهمل التنبيهَ عليها علماءُ العربية، مثلُ: مسائلِ الفحوى ومفهومِ المخالفة، فلا جَرَم أن يكون مادةً للتفسير.

الجهةُ الثانية: أن علم الأصول يضبِط قواعدَ الاستنباطِ ويُفصِحُ عنها؛ فهو آلةٌ للمفسر في استنباط المعاني الشرعيةِ [١٦].

كما أفرد قبلُ الشافعيُّ- رحمه الله- في "الرسالة" بابًا للكلام عن البيان وهو نوعُ تفسيرٍ، فجعلَ اللهُ القرآن بيانًا للناس، قال جَلّتْ قدرتُه: ﴿**هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ**﴾ [آل عمران-

---

(١٢) تفسير ابن جُزي الكلبي ١٨/١.

(١٣) الموافقات ٣٧/١.

(١٤) دلائل الإعجاز ص ١١١.

(١٥) ينظر: التقرير والتحبير ٨٠/١.

(١٦) التحرير والتنوير ٢٦/١.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣٨]، ونفسُ الأمرِ كان مهمةَ الرسول عليه الصلاة والسلام، قال عزَّ اسمُه: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل- ٤٤]، وكان أثرُ البيانِ -وهو التفكر- العاقبةَ التي أرادها الله سبحانه بقوله: ﴿**وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ .

إن الوظيفةَ التفسيريةَ لعلم الأصول تعني: تقديمَ منهجٍ متكاملٍ لفهم نصوص الشريعة وبيانِها؛ ففي هذا العلم تُحددُ للنصوص والألفاظِ دلالاتُها، وقواعدُ إناطةِ الجزئيات بالكليات[١٧]، كقاعدة: حمْل المُطلَق على المقيَّد، وقد أغفلتْ طائفةٌ من الناس هذه القاعدةَ الأصولية المبيّنةَ لنصوصِ الشريعة؛ فتعارضتْ عندهم النصوصُ مِن غير مُوجِبٍ للتعارض!!

ومثالُ ذلك قولُ بعضِ مقصوري النظر: إن إسبالَ الإزارِ حرامٌ مطلقًا؛ اعتمادًا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلمَ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[١٨].

مِن غير نظرٍ في الأحاديث المقيّدةِ لهذا الإطلاق، حتى ذكرَ الإمامُ الشوكانيُّ -رحمه الله- عن بعض المتأخرين أنه "جمعَ رسالةً طويلةً جزمَ فيها بتحريم الإسبال مطلقًا"[١٩] !

ولو اتُخذتْ هذه القاعدةُ الأصولية -حمْل المُطلَق على المقيَّد- مرآةً في بيان ما جَنَحَ به الفكرُ إلى تقرير تحريم إسبال الإزار مطلقًا، مشفوعةً بالأحاديث المقيّدة؛ نحوِ: حديثِ زيدِ بن أسلم عن عبد الله بنِ عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا**»[٢٠]، لكان فيها الرشادُ إلى تقرير: أن مُطلق التحريمِ هو قيدُ الخُيَلَاءِ والبَطَرِ، فإن انتفتْ علةُ ذلك عاد الحكمُ إلى الجواز [٢١].

---

(١٧) ينظر: التجديد الأصولي- د. أحمد الريسوني، ص ١٧.

(١٨) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ١٤١/٧- رقم ٥٧٨٧.

(١٩) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ١١٤.

(٢٠) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ١٤١/٧- ٥٧٨٨.

(٢١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٥٨.

أهميةُ موضوعِ البحثِ:

تبرزُ أهميةُ الموضوعِ في كونه –حسْب ظني– قراءةً غائيَّةً تتحرك مع النصوص وروحِها، وتستخدمها وعاءًا أوسعَ من بِنيتها اللغوية، مستهدفةً بها حضورَ التشريعِ أمرًا ونهيًا في كل جوانب الحياة؛ حيث لا تخلو نازلةٌ عن حكمٍ، ولا يتسرب واقعٌ مهما كانت جزئياتُه لا متناهيةً، وقد تتبين أهميةُ موضوع البحث من خلال أمورٍ:–

- منها: أنه يتعلق بالمصدرِ التشريعي، وكيفيةِ فهمِه وتطبيقِه، ومما لا ريب فيه أن الخطأ في فهم النص مؤدٍّ حتمًا إلى نتائجَ خطيرةٍ لا تقلُّ عن تغييرِ مبنى مصدرِ التشريع بالكلية!! فتحريفُ المعنى وسوءُ تفسيرِه هو بعينه تقويضٌ لأركان المبنى ذاتِه.
- ومنها: أن إنزال النص على الواقع المجتمعي مهمٌّ من مُهمات الوجود، وضرورةٌ من ضرورات الدين؛ فلا يتمكن المفتي ولا الحاكمُ من الإفتاء والحكم بالحق إلا بفهمِ الواقع، واستنباطِ ما وقَع فيه من القرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا؛ فالعالمُ الحقُّ مَن يتوصل بمعرفة الواقع والتفقُّه فيه إلى معرفة حكمِ الله ورسوله، كما توصلَ شاهدُ يوسفَ صلى الله عليه وسلم بشَقِّ القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءتِه وصدقه، وكما توصَّل سليمانُ صلى الله عليه وسلم بقولِه: **«ائتوني بالسكِّين حتى أشُقَّ الولدَ بينكما»**(٢٢) إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أميرُ المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتابَ حاطبٍ فأنكرتْهُ: **«لَتُخرجنَ الكتابَ أو لأجرّدنَّكِ»** (٢٣) إلى استخراج الكتاب منها(٢٤).

وابنُ القيّم حينما قال: "إن الشريعةَ مبناها وأساسَها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها، فكلُّ مسألةٍ خرجتْ عن العدل إلى الجُور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة،

---

(٢٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ الراجع المنيب، ١٦٢/٤– ٣٤٢٦.

(٢٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، ٥٧/٨– ٦٢٥٩.

(٢٤) ينظر: إعلام الموقعين ٦٩/١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعن الحكمة إلى العبَث، فليستْ من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٢٥]، إنما يقرر أن أصولَ الفقه منهجٌ لإخراج التأويلاتِ الفاسدةِ .

ومن ثم تعدُّ دراسةُ تفسيرِ النص التشريعي وتطبيقِه ضرورةً شرعيةً للدفاع عن الدين، والرد على شبهات المضلّلين، قال ابنُ بَرهان –رحمه الله–: "لَم يزلّ الزالُّ إلا بالتأويلِ الفاسدِ"[٢٦]؛ كما في تأويل الجاهلين النصوص التشريعية الواردة بشأن النساء، وافترائهم على الدين بأنه ظَلم المرأة، وهضمَ حقوقَها.

والنجمُ تَستصغرُ الأبصارُ صورتَهُ * والذنبُ للطرفِ لا للنجمِ في الصِغَرِ**

مقاصدُ البحث:-

وأُحاول في هذا البحث بيانَ التآلفِ بين تفسير النص وتطبيقِه، أو: التساكنِ بين الإيمان ومقتضيات الزمان، وأثرِ ذلك في تحقيق الأمن الفكري والسلام الاجتماعي؛ بواسطة أصول الفقه، ذاك الذي يمثل أفضلَ منهجٍ اخترعتْه العقولُ الإسلامية للتعامل مع نصوص الوحي الإلهي، وهو منهجٌ خالدٌ؛ لأنه يستمد يُنبوعَه ومادتَه من نصوص الوحي ولغته، وهو الأمرُ الذي كفلَ له البقاءَ وضَمِنَ له النقاءَ.

ولذا وُصف بأنه: علمٌ "يُظهر عبقريةَ العقولِ المبدعة التي عرفتْ كيف تصنع المنهجَ الصحيح لإدراك الغاية" [٢٧].

ولأهميته التشريعيةِ في تفسير النصوص الشرعيةِ والوضعية تُرجِمَ إلى اللغة الإنجليزية، وغدا يدرَّسُ اليومَ في الجامعات الغربية؛ كجامعة هارفارد في أميركا[٢٨].

ومن ثم فالبحثُ يتغيّا أمورًا، أهمُّها:–

– تمكين علم أصول الفقه من الاستجابة للمشكلات والإشكالات المنهجية والفقهية والفكرية، التي تواجهها المجتمعات.

---

(٢٥) إعلام الموقعين

(٢٦) البحر المحيط ٥/ ٣٥.

(٢٧) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١٥.

(٢٨) ينظر: مجالات تجديد علم أصول الفقه، د. غالية بوهدة ص ٢١، مجلة المسلم المعاصر ٢٠٠٥.

– الإسهامُ في تجلية الأثر الذي اضطلع به علمُ أصولِ الفقه؛ بوصفه أداةً لتحقيق الوَحدة المنهجية والتقارب الفكري والمذهبي، ومن ثم إظهارُ دورِه في كشف الانحرافات الفكرية في فهمِ النصوص الشرعية، وأثرِها في تحقيق الأمن الفكري والسلام الاجتماعي.
– حلُّ الإشكال الواقع بين النص الأصلي والتفسير التبعي.
– استظهارُ مرونةِ الفقه الإسلامي وقدرتِه على استيعاب تغير الأحوال وتبادل الأعصار.
– استنطاقُ النصوص للوقوف على المعاني الكامنة فيها، كما هو مراد الناصّ جل وعلا، وفقه التعامل معها.

الدراسات السابقة:-

ولا توجد في حدود اطلاعي –مع استقصاء البحث– دراسةٌ أسهمت في هذا الصدد، أو تطرقت إليه من قريب أو بعيد.

قضية البحث:-

يضطلعُ البحثُ بإكمال العلاقة بين النص والاجتهاد، وبين النقل والعقل، وبين التعبد والمعنى، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: **«لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»** [٢٩]؛ من حيث إن الغضبَ مُشَوِّشٌ للفكر، وإنه مَظِنَّةُ عدمِ التثبت في الحكم، ومن ثم تمكن صياغةُ مشكلةِ البحثِ في هذه التساؤلات:–

- كيف يحدثُ التآلفُ بين تفسير النصوص التشريعية، وتطبيقاتِها على الواقع الاجتماعي مهما تعددت مستجداتُه؟
- ما صدى هذا التوافق والتآلف؟
- ما المناطُ الجامع بين أصول الفقه والأمن الفكري؟
- ما الصلة التي تربط أصولَ الفقه بالسلام الاجتماعي؟
- كيف يُحدِث أصولُ الفقه وِفاقًا فكريًّا وسِلمًا اجتماعيًّا؟
- كيف يتطابق فهمُ قارئِ النص مع فهم مرادِ الناصّ سبحانه وتعالى؟
- هل يوجد معيارٌ محددٌ لتفسير النص التشريعي؟

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠/٣٤– ٢٠٣٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

- كيف أن إسقاط المعيار والميزان لفهم النص التشريعي إسقاطٌ كليٌّ للشريعة الإسلامية؟
- لماذا تختلف الفُهومُ للنص الشريعي؟
- ماذا عن إطلاق النص ونسبية التفسير؟

مستمدًّا العونَ مِن الله في الإجابة عن هذه التساؤلاتِ؛ كي أُسهمَ –ولو بفكرة– في بيان أثر الدرْس الأصولي في تفسير النص وتطبيقه، كأُنموذج معرفي إسلامي، وقد عنونتُه: **«النصُّ التشريعيُّ بيْن التفسيرِ والتطبيقِ، وأثرُه في تحقيقِ الأمنِ الفكريّ والسلامِ الاجتماعيّ– نحو أنموذجٍ معرفيٍّ إسلاميٍّ»**، وانتظمَ مقدمةً ومدخلًا وفصلين، تعقبهما خاتمةٌ.

أما تفصيلًا؛ فجاءت خطة البحث على النحو التالي:–

الفصل الأول: ضوابط تفسيرِ النصّ التشريعيّ، وفيه:–

- مدخلٌ إلى النصّ التشريعيّ.
- المبحثُ الأولُ: (التعرفُ على الواقعِ وتأكيدُ انبناءِ الأحكامِ عليه).
- المبحثُ الثاني: (النظرُ الكلّيُّ).
- المبحثُ الثالثُ: (مُراعاةُ فقهِ الأوْلوِيات).
- المبحثُ الرابعُ: (فِقهُ لُغةِ النَّصّ).
- المبحثُ الخامسُ: (اعتبارُ تغيُّرِ الزمانِ والمكانِ).
- المبحثُ السادسُ: (النظرُ إلى المَآلاتِ).
- المبحثُ السابعُ: (مُراعاةُ المَقاصدِ الشرعيةِ).
- المبحثُ الثامنُ: (الإحاطةُ بالسِّيَاقِ).
- المبحثُ التاسعُ: (معرفةُ أسبابِ النزولِ).
- المبحثُ العاشرُ: (الجَمعُ بين الظاهرِ والمعنَى في اعتدالٍ).

الفصل الثاني: اعتبارات تطبيقِ النصّ التشريعيّ، وفيه:–

- **المبحث الأول:** اعتبارات تطبيق النص التشريعي في القرآن الكريم، وينتظم مطالب:–
- المطلب الأول: تقييد إباحة الجهر بالسوء من القول.

- المطلب الثاني: استشكالٌ حولَ (الجِزْيَة).
- المطلب الثالث: المُداراةُ لا تستلزمُ الاتصافَ بالنفاقِ.
- المطلب الرابع: التباسُ الأفهامِ القاصرةِ لمعنى القِوامة.
- المطلب الخامس: الرِّدّةُ.. هل تستوجبُ العقوبةَ أو الحدَّ؟
- **المبحث الثاني**: اعتبارات تطبيق النص التشريعي في السنة النبوية، وفيه:-
- المطلب الأول: الإقامةُ بينَ أَظهُرِ الكُفرِ.
- المطلب الثاني: إلقاءُ السلامِ على غيرِ المسلمين.
- المطلب الثالث: التمسُّكُ بمظاهرِ السلَفِ.
- المطلب الرابع: سفر المرأة من غير محرم.
- المطلب الخامس: خِتانُ الإناثِ.
- المطلب السادس: قولٌ في البِدعَةِ.
- **ثم الخاتمة** التي أظهرت أهمَّ النتائجِ والتوصياتِ.

واللهَ أسألُ أن يجعلَ مَعونتَه العُظمى لِي سندًا

محتوى الفصلِ الأولِ: ضوابطِ تفسيرِ النصِّ التشريعي

- مدخلٌ إلى النصِّ التشريعيِّ.
- المبحثُ الأولُ: (التعرفُ على الواقعِ وتأكيدُ انبناءِ الأحكامِ عليه).
- المبحثُ الثاني: (النظرُ الكلّيُّ).
- المبحثُ الثالثُ: (مُراعاةُ فقهِ الأوْلوِيات).
- المبحثُ الرابعُ: (فِقهُ لُغةِ النَّصّ).
- المبحثُ الخامسُ: (اعتبارُ تغيُّرِ الزمانِ والمكانِ).
- المبحثُ السادسُ: (النظرُ إلى المَآلاتِ).
- المبحثُ السابعُ: (مُراعاةُ المَقاصدِ الشرعيةِ).
- المبحثُ الثامنُ: (الإحاطةُ بالسِّيَاقِ).
- المبحثُ التاسعُ: (معرفةُ أسبابِ النزولِ).
- المبحثُ العاشرُ: (الجَمعُ بين الظاهرِ والمعنَى في اعتدالٍ).

(ISSN: 2537 - 0758)

مدخلٌ إلى النصِّ التشريعيِّ

توطئة:-

يتحتّم على مفسّرِ النصّ التشريعي تحري مرادِ شارعِه منه، وتتبعُ المعاني التي أودعها فيه؛ يقول العز بنُ عبد السلام –رحمه الله– موضحًا هذا المعنى: "إنما أنزل الله كتابَه ليتأدبَ عبادُه بآدابه ويتخلقوا بأخلاقه، ويتأملوا ما فيه من الثناء على الله، وما لم يتدبرْ ذلك حتى يفهمَ لا يمكن العملُ به؛ فإنه رسائلُ أرسلها الله إلى عباده لينفّذوها، لا لتُقرأَ عليهم فلا يفهموها ولا يُقِيموها" (٣٠).

وقد غدا التعاملُ مع النص التشريعي تفسيرًا ومن ثم تطبيقًا، يشهد في زماننا هذا محاولاتِ قطعٍ للصلة بين النص والناصّ جل وعلا، بل العكوفَ على رسم الحروف التي هي وسيلةٌ وليست غايةً لتفسير النص، واستنطاقَ المعاني منه على وَفق هوى المخاطَب، دون التقيدِ بمراد الشارع، أو الالتزامِ بما أودعه فيه من مقاصدَ، وإذًا يتمحَّض الخطأُ في كيفيه تلقي مناهج الترقي والنظر والفهم(٣١).

وينطرحُ ثَم سؤالٌ: ما الكيفيةُ التي تؤدي إلى تفجير ينابيع النص التشريعي، ليُرى أثرُه في النفس البشرية؟

جوابُه: إن أكثرَ الفتْرات هدايةً إلى هذه الغاية واستمساكًا بالنص التشريعي: فترةُ النبوةِ والصُّحبة والقرونِ الأولى؛ فقد استطاعت تلك المراحلُ التاريخيةُ إثارةَ ما يقتضيه النصُّ، وأحسنتْ في إيصال مؤداه إلى الناس، وتقويمِ واقعهم بهديه، قال عليه الصلاة والسلام: «**خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٣٢).

وثمة أسبابٌ تجعل تفسير السلف للنص التشريعي ذا أهميةٍ كبرى ومنزلةٍ عظمى، كان لهم بها هذا الامتداح، أولها: تسيير أفهامهم رضي الله عنهم نحو ما يقتضيه النصُّ

---

(٣٠) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، ص ٦٧.

(٣١) ينظر: القراءة المعاصرة للنص في ميزان علمي اللغة والأصول، د. عبد الله عبد القادر، ص ١، ومقدمةُ الأستاذ عمر عبيد حسنة لكتاب: ضوابط فهم النص– للدكتور/ عبد الكريم حامدي ص١١.

(٣٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ١٩٦٢/٤– ٢٥٣٣.

الإلهي، وهنا تأتي القداسةُ للنص التشريعي امتدادًا لقداسة الناصّ جل وعلا، فمتى كان تفسيرُ النص يتغيًّا مرادَ شارعِه كان أقربَ إلى المقصد من تشريعه وملابسات تنزيله.

ثانيها: مشاهدتُهم للتنزيل والوحي، ومعايشتُهم للوقائع التي نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم.

يقول الشاطبي– رحمه الله– مبينًا ذلك: "مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعدُ في فهم القرائن الحاليَّة، وأعرفُ بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرُهم بسبب ذلك، والشاهدُ يَرى ما لا يرى الغائبُ" [٣٣].

ويقول ابنُ تيميةَ –رحمه الله–: "مَن عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرِهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدِعًا وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤُه؛ فالمقصود بيانُ طرقِ العلم وأدلته وطرق الصواب، ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابةُ والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلمَ بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلمُ بالحق الذي بعث الله به رسولَه صلى الله عليه وسلم " [٣٤].

فكانوا رضي الله عنهم أفهمَ الأمة لمراد نبيها وأتبعَ له، وإنما كانوا يُدندِنون حول معرفةِ مراده ومقصودِه، ولم يكن أحدٌ منهم يَظهر له مرادُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدِلُ عنه إلى غيره ألبتة [٣٥].

من أجل ذلك: يجب على كل ناظرٍ في النص التشريعي مراعاةُ ما فهمه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به.

متى تقرر هذا فإن النص التشريعي يعدُّ الأصلَ الذي ترجع إليه المجتمعاتُ في معاشها ومعادها، وهو منطلقُ بناءِ مجدِها المعرفيّ، قال الإمامُ الشافعي رضي الله عنه: "جُماع ما أبان الله لخلقه في كتابه" [٣٦]، وإليه يومئ قولُ الله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام– ٣٨].

([٣٣]) الموافقات ١٢٨/٤.

([٣٤]) مجموع الفتاوى ٣٦١/١٣.

([٣٥]) إعلام الموقعين ١٦٨/١.

([٣٦]) الرسالة ص ٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد تكفل الله بحفظ نصوصه؛ فقيض للقرآن الكريم حفظةً؛ بحيث لو زِيد فيه حرفٌ واحد لأخرجه آلافٌ من الأطفال الأصاغر، فضلًا عن القُراء الأكابر [٣٧].

أما السنة النبوية فعلى أهميتها كمصدرٍ ثانٍ للتشريع، وتفرِدها في تقرير بعض الأحكام ابتداءًا، فوظيفتُها الأساس ومهمتُها الأولى لا تَخرج عن كونها بيانًا لهذا النص القرآني، وتحديد مدلولاته، ورسم وجهته، من المبيّن المعصومِ صلى الله عليه وسلم.

وهنا يُدرَك الأثرُ العظيم للسنة في حماية النص القرآني، كما يُدرَك: لماذا كانت هذه المعارك الشرسةُ –ولاتزال– حول السنة في محاولةِ توهينِها وإزاحتها عن أن تكون من لوازم النص القرآني، وأداةَ تفسيرِه الأولى، والعاصمَ المعتمَد من التحريف الباطل والتأويل الفاسد والانتحال الغالي[٣٨].

قال الإمامُ الشافعي رضي الله عنه: "أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف؛ فهي تجري على مثال واحد" [٣٩].

وقال الخطيب البغدادي –رحمه الله– : "كلام نبيه وحيٌ من عنده، فدل ذلك على أن كله متفِقٌ، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض إما بعطف أو استثناء أو غير ذلك"[٤٠]، ولنشرعْ في بيان المراد بالنص التشريعي فيما يأتي:–

ماهية (النص):–

لعل المقامَ الآن مناسبٌ لبيان المراد بالنص التشريعي؛ فبالله أستعين وأقول:–

النصُّ في اللغة: أصله الرفع، يقال: نصَصْتُ الحديثَ إلى فلانٍ نصًّا، أي: رفعتُه، وكل ما أُظهِر فقد نُصّ، ومنه: المنصَّة، وهي ما تَظهر عليها العروسُ لتُرَى [٤١].

ويطلق على منتهى كلِّ شيء، ومنه: النصُّ في السير، أي: منتهاه في السرعة[٤٢].

([٣٧]) الموافقات ٢/٩٣.

([٣٨]) تنظر: مقدمة الأستاذ/ عمر عبيد حسنة لكتاب: ضوابط فهم النص– د. عبد الكريم حامدي ص ١٨.

([٣٩]) الرسالة ص ١٧٣.

([٤٠]) الفقيه والمتفقه ١/٥٣٥.

([٤١]) تنظر: مادة (نص) في: لسان العرب، ٧/٩٧.

أما اصطلاحًا: فقد تنوّعت عبارات الأصوليّين في تعريفه، ومن أشهرها[٤٣]: عبارةُ الحنفية أنه: "ماسِيق الكلامُ لأجله، ومثاله في قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة– ٢٧٥]، فقد سِيق لبيان التفرقة بين البيع والربا؛ ردّا علىٰ ما ادّعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا: ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾[البقرة– ٢٧٥][٤٤].

وعبّر الشافعيةُ: بـ"ما لا يتطرّق إليه التّأويل" [٤٥].

وعبارةُ المالكيةِ: "ما دلّ علىٰ معنى ولم يحتمل غيرَه" [٤٦].

أما عبارةُ الحنابلة: فـ"ما كان صريحًا في حكم من الأحكام"[٤٧].

ومثالُ النصّ في الشرع أكثرُ من أن يحصَى؛ فقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾ [البقرة– ٢٢٦]، فهو نصٌّ في قدر مدة الإيلاء [٤٨].

قلتُ: العلاقة بين المعنى اللغوي وهذه المعاني الاصطلاحيةِ واضحةٌ جدًّا؛ من حيث رفع المعنى المراد إلى الله تعالى؛ فلا يحتمل تأويلًا مغايرًا لمراد شارعِه جل وعلا.

ماهية (التشريعي):-

التشريعي: اسمٌ منسوب إلى (تشريع)، وهو: ما سنّه الله لعباده من الدين وأمَرهم باتباعه [٤٩]، وأعم منه: ما اصطُلح على أنه ما نزل به الوحي على رسول الله صلى الله

---

(٤٢) تُنْظَرْ مادةُ [نص] في: العين ٨٦/٧، وتهذيب اللغة ٨٢/١٢، والصحاح ٣/ ١٠٥٨، ومقاييس اللغة ٥/ ٣٥٧.

(٤٣) أورد التهانوي للنص في عرف الأصوليين خمسة إطلاقات، لا تخرج عما أوردت. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٦٩٥.

(٤٤) أصول الشاشي ص ٦٨.

(٤٥) المنخول ص ٢٤٣.

وقال إمام الحرمين–رحمه الله–: "المقصود من النصوص الاستقلالُ بإفادة المعاني علىٰ قطعٍ، مع انحسامِ جهات التأويلات، وانقطاع مسالك الاحتمالات" البرهان ١٥١/١.

(٤٦) تقريب الوصول ص ١٦١.

(٤٧) العدة ١٣٨/١.

(٤٨)العدة ١٣٩/١.

(٤٩) والشرع والشريعة كذلك، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٦٠ ، والمطلع على ألفاظ المقنع، ص ٣٤٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

عليه وسلم من الأحكام في الكتاب والسنة، مما يتعلق بالعقائدِ والوجدانيات، وأفعال المكلفين، قطعيًّا كان أو ظنيًّا [٥٠].

وعليه يمكن أن يعرّف مصطلحُ (تفسير النص التشريعي) بأنه: بيانُ معاني الألفاظ التشريعيةِ، وطرقِ دلالتها على الأحكام؛ للعمل بها على نحوٍ مفهومٍ[٥١].

وأخلُص إلى أن النص التشريعيَّ هو مصدرُ الحق الأساس، ومنبعُ الدين الصافي، فيه المنهجُ الكامل الحقُّ لحياة البشرِ، والميزانُ الصحيح المنضبط الذي توزن به الأقوال والأفعال، والإعراضَ عنه والصدَّ عن سبيله موقِعٌ الفتنَ والمِحن، ومن هنا تأتي أهمية تعظيم النص التشريعي الذي هو من عند الله جملةً وتفصيلًا.

المراد بالنص التشريعي عند الإطلاق:-

يُعنى بالنص التشريعي: القرآن الكريم والسنة النبوية؛ إذ مردُّ سائرِ النصوص التشريعية إليهما؛ فهما أساسُ التشريع، وقُوامُ أحكامِ الإسلام، وما عداهما مستنبَطٌ منهما وآيلٌ إليهما[٥٢]، قال سبحانه: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر – ٧].

وقد نص ابنُ تيميةَ –رحمه الله– أن: "لفظَ النصّ يراد به ألفاظُ الكتاب والسنة"[٥٣].

وقال ابنُ حزم –رحمه الله–: "النص هو اللفظُ الواردُ في القرآن أو السنة المستدَلُّ به على حكم الأشياء" [٥٤].

استنتاجٌ: يمكن أن يكون استنتاجًا ما قرره الغزالي –رحمه الله–: "إذا حققنا النظرَ بَان أن أصلَ الأحكامِ واحدٌ وهو قول الله تعالى؛ إذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحكمٍ ولا مُلزِم، بل هو مُخبرٌ عن الله تعالى أنه حَكَمَ بكذا وكذا؛ فالحكم لله تعالى

(٥٠) ينظر: التوضيح على التنقيح ٦٩/١، ونهاية المحتاج ٣٢/١.
(٥١) ينظر: تفسير النصوص– محمد أديب صالح، ١/ ٢٣٥.
(٥٢) ينظر: تفسير النصوص ٥٠/١.
(٥٣) الفتاوى الكبرى ١٥٨/١.
(٥٤) الإحكام ٤٢/١.

وحده، والإجماعُ يدل على السنة، والسنةُ على حكم الله تعالى، وأما العقلُ فلا يدل على الأحكام الشرعية، بل يدل على نفي الأحكام عند انتفاء السمع"[٥٥].

تعظيمُ النصّ التشريعيّ لازمٌ للإيمانِ:-

تعظيم النص التشريعي قضية كلية في الشريعة، بل من أعظم وأجلّ كلياتها؛ لأنه إظهار قالب الشريعة كما شرعها الله [٥٦].

قال ابن القيم -رحمه الله- : "أول مراتب تعظيم الحق عز وجل تعظيمُ أمرِهِ ونهيه، وذلك أن المؤمن يعرف ربَّه عز وجل برسالته التي أَرسل بها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى كافة الناس، ومقتضاها الانقياد لأمره ونهيه، وإنما يكون ذلك بتعظيم أمر الله عزّ وجلّ واتباعه، وتعظيم نهيه واجتنابه، فيكون تعظيمُ المؤمنِ لأمر الله تعالى ونهيِه دالًّا على تعظيمه لصاحب الأمر والنهي، ويكون بحسب هذا التعظيم من الأبرار المشهود لهم بالايمان والتصديق، وصحة العقيدة والبراءة من النفاق الأكبر"[٥٧].

وقد أورد القاضي عياضٌ -رحمه الله- في ترجمة الإمام مالك -رضي الله عنه- [٥٨] قصةً في مناظرةٍ مع أبي يوسف صاحبِ أبي حنيفة -رحمهما الله ورضي عنهما- فيها من تعظيم مالكٍ للنص، وردّ القياس إذا عارضَه، ولولا طولُها لنقلتُها.

فقهُ التفسيرِ:-

التفسير في اللغة: مصدرٌ للفعل الثلاثي (فَسَرَ)، من الفَسْر بمعنى البيان، ومنه قوله عز وجل: ﴿**وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾ [الفرقان- ٣٣] وفسّر الشيءَ يفسّرُه، ويَفْسُره، فَسرًا: أبانه. والتفسيرُ والتأويلُ بمعنى واحد، وهو كشفُ المغطَّى عن اللفظ المشكِل[٥٩].

وفي اصطلاح أهلِ الشرعِ: علمٌ باحثٌ عن معنى نظم القرآن، بحسب الطاقة البشرية، وبحسب ما تقتضيه القواعدُ العربية [٦٠]، فيُعرف به فهمُ كتابِ الله المنزل على

---

(٥٥) المستصفى ص ٨٠.

(٥٦) ينظر: قواطع الأدلة ٧٩/٢.

(٥٧) إعلام الموقعين ١/ ١٦٨ .

(٥٨) ينظر: ترتيب المدارك ١١٣/٢.

(٥٩) ينظر: الصحاح ٤٩٨/٢، ولسان العرب ٥٥/٥.

(٦٠) كشف الظنون ٤٢٧/١.

(ISSN: 2537 - 0758)

نبيِّه محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وبيانُ معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ(٦١).

ذكر فخرُ الإسلامِ البزدويُّ –رحمه الله– أن من المراحل التي لا يتم إتقانُ المعرفة بالفقه إلا بها: معرفةَ النصوص بمعانيها (قلت: يقصد تفسيرَها) وعندما بين المقصودَ من المعاني صرّح أنها على قسمين: معاني لغوية، ومعاني شرعية، موضحًا المقصودَ من المعاني الشرعية أنه مايُعرف بعلل الأحكام.

قال عبدُ العزيز البخاريُّ كاشفًا عن أصول شيخِه البزدويّ: "معرفة النصوص بمعانيها، أي: مع معانيها، كقولك: دخلتُ عليه بثيابِ السفرِ، أي: معها، واشتريتُ الفرسَ بلجامه وسُرْجه، أي: معهما، أو معناه: ملتبسةً بمعانيها، والجملة واقعةٌ موقع الحال، كما في قوله تعالى: ﴿**تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ**﴾ [المؤمنون: ٢٠] أي: ملتبسة بالدهن" (٦٢).

أما الإمام الشاطبي –رحمه الله– فقضى أن "كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المعبر عنه وما المراد به"(٦٣).

من أجل ذلك كانت إرادة المعنى آكدَ من إرادة اللفظ؛ فالمقصود هو المعنى، واللفظ وسيلة، وهو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام (٦٤).

وقد كان لعلم أصول الفقه الحظُّ الأوفى في تقعيد علوم الشريعة وتأصيلها لفهم الوحيين؛ فقد جاء هذا العلم لقصدٍ يختصرُه ابنُ تيمية بقوله: "المقصود من أصول الفقه: أن يُفقَّه مرادُ الله ورسولِه بالكتاب والسنة" (٦٥).

(٦١) البرهان في علوم القرآن ١٣/١.
(٦٢)كشف الأسرار ١٢/١.
(٦٣) الموافقات ٢٦٢/٤.
(٦٤) الإعلام ٥٥/٣.
(٦٥) مجموع الفتاوى ٤٩٧/٢٠.

تفسيرُ النصّ التشريعيّ بمرادِ الشارعِ توقيفيٌّ:-

تفسيرُ النصوص التشريعية وتَطَلُّبُ مرادِ الله توقيفيٌّ، خاضع لضوابطَ محددةٍ لا للهوى، ولا يكون قياسًا على الظنون والتراكيب، وقد فَهم الصحابةُ أن الشارع جوّز لهم بناءَ الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: "**بِمَ تَحْكُمُ؟**" [٦٦] وتقريرِه على قوله: "أجتهدُ رأيي".

وروى الإمام مالك بسنده[٦٧] أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَثُونَ شَهْرًا**﴾ [الأحقاف- ١٥] وَقَالَ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة- ٢٣٣] فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهَا.

قال ابن رشد -رحمه الله-: "الطرقُ التي منها تُلُقّيت الأحكامُ عن النبي عليه الصلاة والسلام بالجنس ثلاثةٌ: إما لفظ، وإما فعل، وإما إقرار"[٦٨]، قلت: وهذا توقيفي، أي: موقوف على هذه الثلاثة فحسب. ولنُعلم أن تفسير النصوص ضرورةٌ واكبتْ نزولَ الكتب السماوية نفسِها؛ ذلك أن مناهج تفسير النص وقواعدَه موجودةٌ بوجود النص ذاتِه، والعلمَ المعنيَّ بتفسير نصوص التشريع هو أصول الفقه.

بوادرُ الانحرافِ في تفسيرِ النصّ التشريعيّ:-

ومع هذا فقد ظهرت بوادرُ انحرافٍ في تفسير نصوص تشريعيةٍ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ بين ظهرانيْ القوم، فكان حكمُه صلى الله عليه وسلم هو القسطاسَ المستقيمَ؛ من حيث إنه فرّق بين مستويين من مستويات الاختلاف في تفسير النص:-

أحدهما: مستوى مقبولٌ؛ لقيامه على مرتكزات اعتبرها الشارعُ وجعلها طريقًا لتبيين الأحكام، ومثاله: ما وقع من الصحابة لما أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في بني قريظة[٦٩]، فرُغم اختلافهم بين مصلٍّ لها في وقتها قبل الوصول متأولًا

([٦٦]) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦/٤١٧- ٢٢١٠١.

([٦٧]) ٥/١٢٠٤- ٣٠٤٥.

([٦٨]) بداية المجتهد ١/٩، وينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات د. عبد الله بن بيه، ص ٥٥.

([٦٩]) «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» أخرجه الإمام البخاري رضي الله عنه ٢/١٥- ٩٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأمر بأنه حثٌّ على المسارعة، وبين متمسكٍ بحرفية النص مؤخرًا الصلاة عن وقتها[٧٠]؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبِل من الفريقين ورضى الاجتهادَ منهما.

والمستوى الثاني: مردودٌ؛ لانبنائه علي أوهام وظنونٍ ليس لها مما اعتبره الشارع أيُّ مستند؛ كما وقع من عَديّ بن حاتمٍ لمّا حَمل قولَه تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[البقرة- ١٨٧] على ظاهره؛ فأخذ عِقالًا أبيضَ وعقالًا أسودَ، حتى إذا كان بعضُ الليل نظر فلم يستبِينا، فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلت تحت وسادي عقالين، قال: «إن وِسادَك إذًا لعريضٌ أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك»، وفي رواية: قلت يا رسول الله: ما الخيط الأبيض، من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا، إن أبصرتَ الخيطين»، ثم قال: «لا بل هو سواد الليل، وبياض النهار»[٧١].

وكما وقع مع الركْب الذين أفتوا صاحبَهم الجريحَ بالاغتسال من الجنابة مع مرضه، فمات، فأنكر صلى الله عليه وسلم عليهم بقوله: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ**» [٧٢].

من هنا يمكن القول: إن صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطيَ عبدٌ عطاءً بعد الإسلام أفضلَ ولا أجلّ منهما، فهُما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما [٧٣]، فلا تظهر ثمرةُ الفهم إلا في الاستنباط[٧٤].

وقد تكلم الشاطبي -رحمه الله- عن قول الله تعالى: ﴿**فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾[النساء- ٧٨]، فقال: "لا يفهمون عن الله مرادَه من الخطاب، ولم يُرد:

---

(٧٠) قلت: وهذا الذي سار عليه ابن حزم -رحمه الله- فقد تمسك بظواهر نصوص الشريعة، وربما غالى في التمسك ببعضها؛ فيقول في هذه القضية: "ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها ولو بعد نصف الليل" ! الإحكام ٢٨/٣.

(٧١) أخرجه الإمام البخاري ٢٦/٦-٤٥٠٩و ٤٥١٠.

(٧٢) أخرجه الإمام أحمد ١٧٣/٥- ٣٠٥٥.

وينظر: النص الشرعي بين الغلو والجفاء، د. علي عبد السلام أشميلة، مجله التربوي _ الجامعه الأسمرية. العدد ٣ ص ٤٠٩.

(٧٣) إعلام الموقعين ٦٩/١.

(٧٤) الموافقات ٤٤/٥.

أنهم لا يفهمون نفسَ الكلام، كيف وهو منزّلٌ بلسانهم؟ ولكن لم يحظوا بفهم مراد الله من الكلام، وكأن هذا هو معنى ما روي عن عليٍّ أنه سُئل: هل عندكم كتاب؟ فقال: لا؛ إلا كتاب الله، أو فهمٌ أُعطيه رجلٌ مسلم، أو ما في هذه الصحيفة "[٧٥]، [٧٦].

خطورةُ التفسيرِ الخطإِ للنصّ التشريعيّ:-

رَوى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»**([٧٧]).

فهذا جانبٌ من هديه الشريفِ صلى الله عليه وسلم في النهوض والمسارعة إلى التحذير الشديد من تعاملٍ مغلوط مع نصٍّ تشريعي في القرآن، أدى إلى التنفير، حتى غضب صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبًا لم يشهدْه من أصحابه رضي الله عنهم أحدٌ من قبل، وقد كان ذلك لمجرد أن رجلًا أطال التلاوةَ حتى نفَر الناسُ، فكيف بحالِ تياراتٍ معاصرة قطعت الرقاب، وأحرقت الأحياء، وسَعت في تدمير الأوطان، وهي تنتسب إلى الأمة المحمدية؟[٧٨].

إن كلَّ تفسير في القرآن –باعتباره النص التشريعي الأعلى– منحرفٍ عن المقاصد العليا للدين مردودٌ، حتى لقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أشد التحذير من رجل ينحرف بفهم القرآن؛ فيحوله إلى تكفير وقتل ودماء، في حين أن الله تعالى أنزله نورًا وحكمة وبصيرة وأمانًا.

عن حذيفة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم **«إِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ عَلَيْهِ بَهْجَتُهُ، وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ اعْتَزَلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، وَخَرَجَ عَلَى جَارِهِ بِسَيْفِهِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ»** [٧٩].

([٧٥]) أخرجه البخاري ١/٣٣- ١١١.

([٧٦]) الموافقات ٤/ ٢٠٨- ٢١٠.

([٧٧]) كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، ١/١٤٢- ٧٠٢.

([٧٨]) ينظر: الفهم المنير للآيات التي أخطا في فهمها أهل التطرف والتكفير– د.أسامه الأزهري، ص ١٢.

([٧٩]) رواه البزار في مسنده ٧/٢٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولذا ذكر ابنُ القيم –رحمه الله– أن مِن أوجُه الخطإ عند منكري القياس: تقصيرَهم في فهم النصوص، فكم من حكمٍ دل عليه النص ولم يفهموا دلالتَه عليه، وسبب هذا الخطإ: حصرُهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين، فلم يفهموا من قوله: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣] ضربًا ولا سبًّا ولا إهانة غير لفظة أُفّ، فقصّروا في فهم الكتاب كما قصروا في اعتبار الميزان(٨٠).

إن التفسير الخطأ للنص التشريعي هو آفةُ الاجتهاد؛ ذلك أنه قد يؤتَى الإنسانُ من سوء فهمه؛ فيفهم من كلام الله ورسوله معاني يجب تنزيه الله سبحانه عنها، فيكون حال التفسير الخطأ لكلام الله ورسوله، كما قيل:–

وكم مِن عائبٍ قولًا صحيحًا ... وآفتُه مِن الفَهم السقيمِ (٨١)

ولو تتبعْنا ظهورَ التفسيرِ الخطإ للنص التشريعي، لوجدنا أنه ظهر في الصدر الأول؛ حيث الخوارج الذين فهموا نصوص الكتاب على غير مرادها؛ فأحدثوا آراءَ شاذةً، وأوجدوا فتنة عظيمة بين المسلمين؛ بسبب جهلِهم وتقصيرِهم في تفسير مرادِ الله، واتهامِ بعض النصوص التشريعية بأنها مصادمةٌ للعقل؛ والحق أنه ما اتهم أحدٌ دليلًا للدين، إلا وكان المتهِمُ هو الفاسدَ الذهنِ، المأفونَ في عقله وذهنه، فالآفة من الذهن العليل، لا في نفس الدليل، وإذا رأيت من أدلة الدين ما يُشكِل عليك، وينبو فهمُك عنه فاعلم أنه لعظمته وشرفه استعصَى عليك، وأن تحته كنزًا من كنوز العلم لم تؤتَ مفتاحَه بعدُ ؛ فما أكثرَ ما ينقُلُ الناسُ المذاهبَ الباطلةَ عن العلماء بالأفهامِ القاصرة(٨٢). من أجل ذلك كان لتفسير النص ضوابطُ تحُول دون الوقوعِ في شطط الفهم، وتعصم من الشرود في مراد الله تعالى، وهو ما الفصل التالي به حقيقٌ.

---

(٨٠) إعلام الموقعين ٢٥٥/١.

(٨١) مجموع الفتاوى ٣٩٩/٦.

(٨٢)الإمام ابن القيم في: مدارج السالكين ٣١٩/٢، ٤٠٣.

وسيأتي الحديث عن الخوارج وسوء تفسيرهم النصوصَ، في ص من البحث.

الفصل الأول
ضوابطُ تفسيرِ النصِّ التشريعيِّ

تمهيد: من الحقائق المقررة عند العلماء أن الوقائع والحوادث غيرُ متناهيةٍ، واجتهاداتِ السلف متناهيةٌ، وما لا يتناهَى لا يمكن إخضاعُه لما يتناهَى؛ فاجتهاداتُ السلف الصالح جاءت مناسبةً للوقائع التي عنّت في زمانهم، وقد تحملوا مسئوليةَ البيان على الوجه الأكمل والنحو الأتمّ، بل إنهم وُفّقوا غايةَ التوفيق في بعثِ سنة الاجتهاد والنظر.

متى تمهّد هذا.. فإن من مظاهر العقوق العلمي أن ينكبّ الباحثون على ما سنّه السلفُ الصالح من النظر في الحوادث النازلة، وَفق المعطيات والأدوات المصاحبة لتلك المستجدات. وبلا شك؛ فإن تنصيص السوابق الاجتهادية، والجمودَ على ما سطّره الأوائلُ يُفضي إلى تغييب التفاعل مع الواقع المَعيش(٨٣).

يقول القرافي –رحمه الله–: "لا تَجمُدْ على المَسطور في الكتب طُولَ عمرِك، بل إذا جاءك رجل من غير أهلِ إقليمِك يستفتيك لا تَجْرِه على عُرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجرِه عليه، وأفتِه به دون عرف بلدك والمقررِ في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"(٨٤). وفي المباحث الآتية ضوابطُ لاستنطاق النصوص التشريعية:–

المبحث الأول
من ضوابط تفسير النص التشريعي
(التعرفُ على الواقعِ وتأكيدُ انبناءِ الأحكامِ عليه)

قد يَتصور بعضُ مَن قصُر فهمُه: أن فقهَ الواقع أمرٌ جديد! فإن أساسَه موجودٌ في القرآن والسنة وأقوال العلماء من سلف الأمة، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ**﴾[الأنعام– ٥٥]، والقرآن حافلٌ بـ: (يسئلونك عن... قل...).

(٨٣) ينظر: التفكير الفقهي المعاصر بين الوحي الخالص وإكراهات التاريخ– د/ أحمد ذيب ص ١٧٨.
(٨٤) الفروق ١/١٧٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعندما أرسل سيدنا محمدٌ صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال له: **«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»**[٨٥] وهذا يدل على إدراكه عليه الصلاه والسلام واقعَ كلِّ بلدٍ وما يحتاج إليه. وقد وجدتُ الإمامَ الشافعيَّ رضي الله عنه يقول: "مكثتُ عشرين سنةً أتتبعُ أيامَ الناس؛ أستعينُ بذلك على الفِقه"[٨٦].

فكان الفقه موازيًا للواقع خطوة بخطوة؛ حتى لقد سبق الحنفيةُ –رحمهم الله– في ذلك بما أُطلق عليه: الفقه الافتراضي؛ وإمام الحرمين الجوينيُّ له في هذا الصدد تنظير وتطبيق غاية في الإحكام [٨٧]، وهو شهادة على سيرورة الفقه مع الواقع.

قال ابن القيم –رحمه الله– مؤكدًا تطابق الفقه مع الواقع: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكمِ بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباطُ علمِ حقيقةِ ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهمُ الواجب في الواقع، وهو فهمُ حكمِ الله الذي حكَم به في كتابه، أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمَن بذل جهدَه واستفرغ وُسعَه في ذلك لم يعدِمْ أجرين أو أجرًا؛ فالعالِم مَن يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصَّل شاهدُ يوسفَ بشق القميصِ من دُبرٍ إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمانُ صلى الله عليه وسلم بقوله: "ائتوني بالسكين حتى أشقَّ الولدَ بينكما" إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أميرُ المؤمنين عليٌّ –كرّم الله وجهَه– بقوله للمرأة التي حملتْ كتابَ حاطبٍ فأنكرته: لتخرجنَ الكتاب أو لأجردنَّكِ، إلى استخراج الكتاب منها... ومَن تأملَ الشريعةَ وقضايا الصحابةِ وجدها طافحةً بهذا، ومَن سَلَك غيرَ هذا أضاع على الناس حقوقَهم" [٨٨].

فتفسيرُ النص إذًا مطلوبُ الارتباطِ بين النص والواقع؛ فالنص ليس حاكمًا على الواقع بل تابعٌ له، ومَن ناظَر حكمةَ نزول القرآن منجّمًا أدرك كيف كان النص ينزل باستدعاءٍ من الواقع .

([٨٥]) أخرجه ابن ماجة في السنن ٥٦٨/١– ١٧٨٣.

([٨٦]) رواه الخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه ٤١/٢، والبيهقي في: مناقب الشافعي ٤٩٩/١.

([٨٧]) وهو ما يذخر به كتابه: غياث الأمم في التياث الظُّلَم.

([٨٨]) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٦٩/١.

المبحث الثاني
من ضوابط تفسير النص التشريعي (النظرُ الكلّيُّ)

يُقصد بالنظر الكليّ للنص التشريعي: تتبعُ النصوص الواردة، وجمعُ مجموعِها من الآيات والأحاديث المشتركة في موضوعٍ واحد، وضمُّ بعضِها إلى بعض؛ عن طريق حمل المطلق منها على المقيد، والعام على الخاص، والمجمل على المفصل، وهكذا.

كما يقصد به: تجنبُ الذاتيةِ والتحيُّز، والتزامُ الأمانة والاستقامة في التوصل إلى مراد الشارع– جل وعلا– من النص، واعتبارُ ورود النص ورودًا متباينًا ومختلفًا في قضية ما نصًّا واحدًا، فلا يتم جزءٌ منه من غير انضمامِه إلى غيره من النصوص الأخرى.

ومن ثم فلابد من جمعِ المجتهدِ النصوصَ ذاتِ الأهداف والموضوعات الواحدة، ثم النظرِ فيها نظرةً تكاملية باعتبارها في حقيقتها نصًّا واحدًا، يرمي الشارع من ورائه إلى تحقيق مقصودٍ أو تقريرِ حكمٍ.

ولا يضرُّ المجتهدَ أن يجد أثناء تتبعه النصوصَ بالنظر الكلي تفاوتًا بين النصوص من حيث الورود والنزول؛ فإن ذلك كان مقصودًا للشارع عند إنزاله تلك النصوص لحكمة التدرج، وتهيئة المخاطبين لفهمها والعمل بها.

وقد حذّر علماء الأصول والتفسير –على حدٍّ سواءٍ– من خطورة التمسك بنص واحد في التفسير، ذلك أن النظر الكلي للنص التشريعي ضرورةٌ قصوى لتفسيره؛ فهو يعصم المجتهد من الزلل والتعسف والجزئية [٨٩].

يقول الشافعي رضي الله عنه: " لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مَضى قبله من السنن، وأقاويلِ السلف، وإجماعِ الناس، واختلافِهم، ولسانِ العرب، ولا يكونُ له أن يقيس حتى يكونَ صحيحَ العقل، وحتى يفرّق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك

([٨٩]) ينظر: ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، د. قطب سانو، ص ١٠٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الغفلة، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب، وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصاف من نفسه"[٩٠].

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمْه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»[٩١].

وكان ابنُ حزمٍ الظاهريُّ –رحمه الله– شديدَ اللهجةِ على مَن حكَم حكمًا شرعيًّا بنص واحدٍ وأهمل باقي النصوص؛ قال في الإحكام [٩٢] "مَن أراد أن يجد جميع الأحكامِ كلَّها في آيه واحدة؛ فهو عديم العقل، متعلّل في إفساد الشريعة".

وفي غير ما موضع من المُحلَّى[٩٣] يقول: "واجبٌ أن يُضَم كلامُ الله تعالى بعضُه إلى بعض"، و"كلامُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وضمُ بعضِه إلى بعض والأخذُ بجميعه فرضٌ لا يحل سواه، وكله من عند الله تعالى".

وقال الشاطبي –رحمه الله–: "ليس فوق هذه الكلياتِ [قلت: يعني النصوصَ] كليٌّ تنتهي إليه، بل هي أصولُ الشريعة، وقد تمت؛ فلا يصح أن يُفقد بعضُها حتى يفتقرَ إلى إثباتها بقياسٍ أو غيرِه؛ فهي الكافيةُ في مصالح الخلق عمومًا وخصوصًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ**﴾ [المائدة– ٣]، فالقضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضُها متعلقٌ بالبعض؛ لأنها قضيةٌ واحدة نازلةٌ في شيءٍ واحد، فلا محيصَ للمتفهّم عن رد آخر الكلام على أوله، وأولِه على آخره، وإذ ذاك يحصُل مقصودُ الشارع في فهم المكلف، فإنْ فرّق النظرَ في أجزائه فلا يتوصلْ به إلى مراده، فلا يصحُ الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"[٩٤].

---

(٩٠) الرسالة ص ٥٠٩.

(٩١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٢١٢– ١٦٤٠.

(٩٢) ٧/٥.

(٩٣) ٩/١٦، و٢/٢٧٠، و١/٣٤٨.

(٩٤) الموافقات٣/١٧٢، ٤/٢٦٦.

وبطبيعة الحال.. لا يُقصَد بجمع النصوص أو بالنظر الكلي: ضرورةُ إحاطة المجتهد بجميع النصوص التشريعية الواردة في الموضوع الواحد، وإنما الضرورة تكمن في بذل قصارى الجهد، مع وجوب التأني في فهمها؛ فآفة الفهم التعجل.

شواهدُ اجتهاديةٌ مغلوطةٌ لتفسير نصوصٍ تشريعيةٍ محفوظةٍ؛ عليها يتأسس تفسير نصوص الشارع بطريق النظر الكلي؛ ومن ذلك:-

١- نصٌّ تشريعي لم يلتزم أربابُه بهذا الضابط -أعني النظرَ الكليَّ للنص التشريعي- إذْ كان الفهمُ الذي انتهوا إليه محِلَّ نقدٍ ونظرٍ؛ فقد اختلف العلماء في اتخاذ قولِه تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة- ٧٩] أساسًا لتحريم مسِّ المصحف على الحائض والنفساء والجنب والمحدث حدثًا أصغر.

يقول ابنُ قُدامة -رحمه الله- : "لا يمَسَّ المصحفَ إلا طاهرٌ، يعني: طاهرًا من الحدثين جميعًا، رُوي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالكٍ والشافعيّ وأصحابِ الرأي، ولا نعلم مخالفًا لهم إلا داود فإنه أباح مسَّه، واحتج بأن «النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه آية إلى قيصر»[٩٥] وأباح حمادٌ مسَّه بظاهر الكف؛ لأن آلة المس باطنُ اليد، فينصرف النهي إليه دون غيره، ولنا قوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ وفي «كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر» [٩٦]" [٩٧].

وينتهي ابن قدامة -رحمه الله- إلى تقرير ما عوّل عليه، ويجلّي بما ذكره أن الحجة الأقوى في ذلك هي آية سورة الواقعة السالف ذكرها، لكنّ تفسير الآية على ضوء النظر الكلى في النص التشريعي يهدينا إلى القول بأن الحكم الذي قرره بناءًا على ذلك التفسير للآيه محل نقد؛ من حيث إن هذه الآيه تربطها بآياتٍ في سوره الشعراء علاقةٌ تكامليةٌ، وهي قولُه تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الشعراء- ١٩٢] بل تربطها بآيات من

---

(٩٥) هي قوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران- ٦٤]، ينظر: سنن سعيد بن منصور ٢/٢٢٦- ٢٤٨٠.

(٩٦) موطأ الإمام مالك ٢/٢٧٨- ٦٨٠.

(٩٧) المغني ١/١٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

سورة عبس علاقةٌ موضوعيةٌ، وهي قولُه تعالى: ﴿**كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾ [عبس- ١١:١٦] .

ولقد أشار الإمام مالك –رضي الله عنه– إلى هذه العلاقة في موطئه فقال: " أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيات الَّتِي فِي عَبَسَ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾"[٩٨].

إن هذه الآيات من السور المختلفة المتفاوتة نزولًا، تروم الحديثَ حول موضوع واحدٍ، وتهدف إلى بيان حكمٍ إلهيٍّ أوحدَ، إزاء قضيةٍ واحدةٍ هي نزول القرآن الكريم على الرسول صلى الله عليه وسلم، سليمًا من كل نقص ومن أي تبديل؛ قضية كون الباري سبحانه وتعالى هو المنزِّل هذا القرآنِ على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس على قلبِ أحدٍ من الإنس أو الجن، لقد تعرضت الآياتُ لمحو هذه التهمة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا فإن هذه الآيات المذكورات جميعها، لا تعدو أن تكون جزءًا لا يتجزأ من آيات كثيرات، استَهدفت الغاية نفسَها في الرد على مدعي بشرية القرآن الكريم، بيد أن غياب هذا النظرِ التكامليّ في النص التشريعي دفَع كثيرًا من العلماء إلى جعل آية سورة الواقعة نازلةً في بيان تحريم مس المصحف على الحائض والجنب والنفساء.

وحقيقةُ الأمر أنه لا علاقةَ مباشرةً أو غير مباشرةٍ بين تلك الآية وهذا التفسير، وذلك لأن تحريمَ الصلاة أو الصيام على الحائض والنفساء قد تمّ بالقرآن المدنيّ، وكذلك الحالُ في وجوب الغسل من الجنابةِ والحيض والنفاس قد شرعه الله بالقرآن المدني أيضًا، متمثلًا في آية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة- ٦] أما الآيات المذكورات فهي أجمعُها مكيةُ النزول.

وقد أشار إلى هذا النظر الكلي في هذه القضية أبو محمد بن حزمٍ الأندلسيُّ؛ قائلًا: "إنْ ذكروا قولَ الله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ فهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس أمرًا وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقًّا، ولا يجوز أن يُصرف لفظُ الخبر إلى

(٩٨) الموطأ ١٩٩/١.

معنى الأمر إلا بنص جليٍّ أو إجماع متيقَّن، فلما رأينا المصحفَ يمسُّه الطاهرُ وغيرُ الطاهرِ، علِمنا أنه عز وجل لَم يَعنِ المصحفَ وإنما عَنى كتابًا آخرَ، كما أخبرنا محمدٌ بن سعيد ... عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ قال: الملائكة الذين في السماء ... وحدثنا محمد بن سعيد عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس: أنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفًا أمر نصرانيًّا فنسخه له" [٩٩].

٢- النص التشريعي الناهي عن الشراء والبيع في المسجد؛ وهو ما رواه عمرو بن شعيب «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ**» [١٠٠].
[١٠٠].

قال الطحاوي -رحمه الله-: "معنى البيع الذي نُهي عنه في المسجد: الذي يغلبُ عليه، ويعمُّه حتى يكونَ كالسوق، وأما ما سوى ذلك فلا بأس به"[١٠١].

٣- النص التشريعي الآمرُ بمقاتلة المشركين، كقول الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾ [التوبة- ٣٦] إنْ عُملَ به مفصولًا عن بقيته وهو قول الله تعالى: ﴿**كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾؛ فهو جناية على الشريعة السمحة، التي تدعو إلى السلام والرحمة، وعدم البَدء بالقتال، وليعلم أن علة الأمر بقتال المشركين هي مقاتلتُهم للمسلمين، وهذا ظاهر من الآيه كاملة دون اقتطاع، بل يمكن أن يفهم منها: أننا إذا بادرناهم بقتال لا نكون من المتقين. ومن ثم فإن الاستشهاد ببعض النص يشوّه الشرع؛ حيث يمكن الاستدلال على تحريم الفرائض عن طريق هذه الحيلة كما في هذا المثال التالي:-

٤- النص التشريعي الناهي عن قربان الصلاة حال السُكر، وهو قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ**﴾ [النساء- ٤٣] وقوله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ**﴾ [الماعون- ٤] دون تتمةٍ للنص.

([٩٩]) المحلى بالآثار ٩٨/١.
([١٠٠]) أخرجه أبو داوود ٢٨٣/١- ١٠٧٩.
([١٠١]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥٧٠/٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

إنّ فصلَ النص التشريعي عن سياقه اللغوي والتاريخي، يدل على جهل المتناول وقلة علمه، وقصر همته عن معرفة أسباب نزوله، بل إن الاجتزاء غالبًا ما يكون متعمدًا بُغية التدليس والتلبيس على الناس لبلوغ غاية خبيثة.

وتجدُر الإشارةُ في هذا الصدد إلى أنه قيل لشارب خمر: أمسِك عنها، فقال رافضًا تحريم القرآن لها [١٠٢]:

دَع المساجدَ للعُبّادِ تَسكُنـــها .. وسِرْ إلى حَانَة الخَمّارِ يسقينا

ما قال ربُّك ويلٌ للأُلَى سَكِروا .. لكنّه قال: ويلٌ للمُصلّينَـــا

ولنفس الأمرِ ذمَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الخوارجَ، ووصَفهم بشِرار الخلق؛ لأنهم قاموا باجتزاء النصوص وتبعيضها، وتنزيلِ النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية بشأن المشركين على المسلمين، فاستحقوا بذلك وصف الخوارج.

النظرُ الكليُّ مقدَّمٌ علَى الجزئيّ:-

إن من شأن النظر في النص التشريعي أن ترشح الكلياتُ وترجَّح على النظر الجزئي، الذي جعل العقولَ تعيش مبارزة ومنابزة حول كل فرعية في شتى المجالات: الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والتعايشية؛ ففي كل مجال يمكن سردُ عشراتِ القضايا التي لو دُرست بنظر كليٍّ، لأمكن إيجادُ الحلول التي تخفف من غلواء الاختلاف؛ إنها كليات ذات جذور ثلاثة: (نصوص التشريع، ومصالح العباد، وموازين الزمان والمكان)، فبها تصاغ الكلياتُ وتطوَّع الجزئياتُ، تصديقًا لمقولة الشاطبي -رحمه الله- : "القاعدة المقررة في موضعها: أنه إذا تعارَض أمرٌ كليٌّ وأمرٌ جزئيٌّ؛ فالكلي مقدَّم؛ لأن الجزئيَّ يقتضي مصلحة جزئية، والكليَّ يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظامٌ في العالم بانخرامِ المصلحة الجزئية، بخلاف ما إذا قُدِّم اعتبارُ المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظامُ كليتِها"[١٠٣]، أي: إن اختلال الكلي يؤدي إلى انخرام نظام العالم.

([١٠٢]) لم أعثر على قائله في حدود اطلاعي، وينظر: نظرات في التجديد للدكتور عباس شومان ص٤٤.

([١٠٣]) الموافقات، ٤٩٨/١.

النظرُ الكليُّ للنصوصِ ومواجهةُ الأزْمات: –

مثلما فعل إمام الحرمين وهو يُنظّر لنظام الملك، عندما رأى مواردَ الدولة تنضَب، وبيتَ المال يصفُر، فأصّل للخروج عن مألوف النظر الجزئي بما كان عليه الصحابة – رضوان الله عليهم– وهم يواجهون مستجداتِ القضايا، وبين أيديهم نصوصٌ محدودة محفوظة، وأحكامٌ محصورة معدودة، فلم يتردد الإمام الجويني في تجويز وضع الضرائب لإعداد الجيش؛ بناءًا على جلب المصلحة [١٠٤].

إن النص التشريعي يمثّل المنظومة التعبدية، والقانونية الحاكمة للنسق السلوكي والمعياري في حياة كل فرد، فيجب أن يواكب تفسيرُه مسيرة الحياة التي تشهد تغيراتٍ هائلةً وتطوراتٍ مذهلةً من الذرَّة إلى المجرَّة، في شتى مجالات الدنيا، كل ذلك يدعو إلى فهم الأصول لتصحيح الفروع، فلا مَطمع في الإحاطة بالفرع إلا بعد تمهيد الأصل؛ إذ مثار التخبط في الفروع يَنتُج عن التخبط في الأصول، كما هو قول الإمام الغزالي – رحمه الله[١٠٥].

ومن ثم وَجَب على مفسر النص التشريعي أن ينطلق من وَحدة الموضوع في النص، وذلك بجمع جميع النصوص التي تشترك في الموضوع الواحد النص التشريعي وَحدةً دلالية متماسكة، تشترك فيه مجموعةٌ من المقومات اللغوية والدلالية والسياقية.

والدارس كتاباتِ الأصوليين يجد أنهم قد اهتموا بوَحده النص في القرآن الكريم، واعتبروه شرطًا منهجيًّا في التفسير، وضابطًا أساسًا في التأويل، وهذا ما يستلزم من مفسر النص أن يضم كلامَه تعالى بعضَه إلى بعض، وأن يُعمِل جميع النصوص ذاتِ الموضوع الواحد، وألا يترك شيئًا منها على حساب النصوص الأخرى.

ومن تمام هذا الضابط المنهجي: الربط بين العام والخاص، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ؛ للكشف عن المراد منه.

([١٠٤]) ينظر: غياث الأمم ص ٢٦٦.

([١٠٥]) في المنخول ص ٥٩.

وينظر: إثارات تجديدية في حقوق الأصول د. عبد الله بن بيه ص ٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

القرآنُ الكريمُ والحديثُ النبويُّ كاللفظِ الواحدِ:-

مما يترتب على النظر الكلي للنص التشريعي: اعتبارُ القرآن والحديث كلفظة واحدة، ويعد أبو إسحاق الشاطبي من أبرز علماء الأصول تأصيلا لهذا المبدإ؛ فقد اشترط أن تؤخذ الشريعةُ الإسلامية كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كليتها وجزئياتها المترتبه عليها [١٠٦]. قال رحمه الله: "من فرّق النظر في أجزائه [أي: النص التشريعي]، لا يتوصل به إلى مراده [أي: الشارع]" [١٠٧].

والسنة النبوية -على أهميتها- كمصدر ثانٍ للتشريع، وتفردها في تقرير أحكام لم ترد في النص القراني؛ فوظيفتها الأساس ومهمتها الأولى لا تخرج عن كونها بيانًا لهذا النص القرآني، وهذا البيان ذو أهميه كبري في تحديد مدلولات النص القرآني، ومن ثم يُدرك الأثر الكبير للسنة في حماية النص التشريعي.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: " أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وهي تجري على مثالٍ واحد " [١٠٨].

وقال رحمه الله: "ما سنّ رسولُ الله فيما ليس لله فيه حكمٌ، فبحكمِ الله سنّهُ"[١٠٩].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: " كلامُ نبيِّه وحيٌ من عنده، فدل ذلك على أن كله متفِق، وأن جميعه مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض إما بعطف أو استثناء أو غير ذلك"[١١٠].

---

(١٠٦) ينظر: الاعتصام ٢/ ٦٢.

(١٠٧) الموافقات ٤/ ٢٦٦.

(١٠٨) الرسالة ص ١٧٣.

(١٠٩) الرسالة ص ٨٨.

(١١٠) الفقيه والمتفقه ٥٣٥/١.

المبحث الثالث

من ضوابط تفسير النص التشريعي (مُراعاةُ فقهِ الأوْلويات)

الأصلُ العامُّ يقضي حرمةَ الدماء؛ انطلاقًا من النص التشريعي: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»** (١١١).

غير أن هذا الأصلَ قد ينخرِمُ فيما لو تَترّس الأعداءُ ببعض المسلمين من الأسرى ونحوِهم، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ليتقووا بهم، وكان في ترك الأعداء خطرٌ يهدد كيان المجتمع المسلم؛ فإنه يجوز –مراعاةً لفقه الأولويات– للمسلمين أن يرموا هؤلاء الغزاة، وإن ترتب عليه ضررٌ أو لحق بهم قتل؛ وذلك لضرورة الدفاع عن المجتمع كله، وهو كذلك من باب: اختيار أهون الشرّين (١١٢)؛ إذ إن إصابة أو قتل الأعداء إن تلبّس به إصابةُ مجموعةٍ قليلة من المسلمين أهونُ شرًّا من إبقاء أذى الأعداء بالكلية، وما يعقبه من استيلاء على الأوطان، وتدمير للعمران.

ومن الأصول العامة التي قررتها نصوصٌ تشريعية أيضًا: أنه **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»** (١١٣)؛ لكن إذا عنّت حاجةٌ أو ألمّت ضرورة؛ كتمويل الجيوش في وقت حربٍ، أو قحطٍ ومجاعة؛ فيلزم التحاكمُ إلى فقه الأولويات؛ من حيث وجوب الأخذ من أموال الأغنياء بما يدفع هذه الحاجة ويقضي على تلك الضرورة، فمعلومٌ أن الضرر المترتب على فرض الأموال على الأغنياء أخفُّ من الضرر المترتب على ما استتبعته الحاجة والضرورة، من حيث تعريضهم للأذى وربما الموت.

---

(١١١) أخرجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الإمام البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} ٩/٥– ٦٨٧٨.

(١١٢) ينظر: المستصفى ص ١٧٥.

(١١٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عم أبي حرة الرقاشي برقم ٢٠٦٩٥، كما أخرجه الدارقطني في سننه، عن أنس، برقم ٢٨٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما منع النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحائضَ من الطواف بالبيت حتى تطهُرَ، وقال: **«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي»**[١١٤]، فظن مَن ظن أن هذا حكمٌ عامٌّ في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرّق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكانِ الاحتباس لها حتى تطهر وتطوفَ وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاةَ الحيضِ للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهيُ الحائض عن الجميع سواءٌ، ومنافاةُ الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة.

لكن الذي رجّحه ابنُ القيم –رحمه الله– أن تطوفَ المرأةُ بالبيت والحالُ هذه، وتكون هذه ضرورةً مقتضيةً دخولَ المسجد مع الحيض والطواف، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة؛ إذ غايتُه سقوطُ الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجبَ في الشريعة مع عجزٍ، ولا حرام مع ضرورة... وسرُّ المسألةِ ما أشار إليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بقوله: **«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»** [١١٥].

ولهذا أرجع الإمام أحمدُ رضي الله عنه المآلَ في المسألة إلى أن الحائض بُليت بأمرٍ ليس من قِبلها، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجُنُب؛ فهي أحق بالعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسيًا أو ذاكرًا؛ فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها، فعُذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان، والناسي لمَا أُمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره، بخلاف العاجز عن الشرط والركن؛ فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه؛ فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة، وَجَب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجِز عنه، كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن– ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** [١١٦]

---

(١١٤) أخرجه الإمام مالك في موطئه ٦٠٣/٣– ١٥٤٩.

(١١٥) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، ٦٦/١– ٢٩٤.

(١١٦) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩٤/٩– ٧٢٨٨.

وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت؛ فليس عليها غيرُ ذلك بالنص وقواعد الشريعة [١١٧].

مما سلف نستنتجُ أنّ النص التشريعي ليس قالَبًا لفظيًّا جامدًا، بل هو من المرونة بمكان، بما يراعي أحوال العامة ويقدمها على الخاصة؛ انطلاقًا من مراعاة فقه الأولويات، وهذا -لعَمري- يجلّي صلاحية نصوص الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة.

المبحث الرابع

من ضوابط تفسير النص التشريعي (فقهُ لُغةِ النَّصّ)

كتب عمرُ إلى أبي موسى رضي الله عنهما: «**أما بعدُ، فتفقَّهوا في السُّنة، وتفقَّهوا في العربيةِ**»[١١٨].

وقال الإمامُ مالكٌ رضي الله عنه: "ألَا أُوتَى برجلٍ غيرِ عالمٍ بلغات العربِ يفسِّر ذلك [أي: القرآنَ] إلا جعلتُه نَكالًا" [١١٩].

وقال ابنُ حزمٍ -رحمه الله- : "لا بد للفقيه أن يكون نحْويًّا لُغويًّا، وإلا فهو ناقصٌ، ولا يحل له أن يُفتِيَ لجهله بمعاني الأسماء، وبُعدِه عن فَهمِ الأخبار"[١٢٠].

وقال القاسميُّ -رحمه الله- : "لا يستقيمُ للمتكلم في كتاب الله أو سنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتكلف فيهما فوقَ ما يسعه لسانُ العرب، وليكن شأنُه الاعتناءَ بما شأنُه أن تعتني العربُ به، والوقوفَ عند ما حدث" [١٢١].

وقال ابنُ القيم -رحمه الله-: "إن نفْسَ اللغةِ العربية مِن الدِّين، ومعرفتَها فرضٌ واجب؛ فإنّ فَهمَ الكتابِ والسنة فرضٌ، ولا يُفهم إلا بفهمِ اللغة العربية، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ"[١٢٢].

([١١٧]) ينظر: إعلام الموقعين ٢٨/٣.

([١١٨]) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/٥- ٢٥٦٥١ .

([١١٩]) شعب الإيمان ٥٤٣/٣- ٢٠٩٠.

([١٢٠]) الإحكام ٥٢/١.

([١٢١]) تفسيره محاسن التأويل ٦٥/١.

([١٢٢]) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٢٧/١.

(ISSN: 2537 - 0758)

هاتِه نقولٌ ذكرتُها ليُعلَم أن أكثرَ آفاتِ تفسيرِ النصوصِ التشريعيةِ قُوامُها البعدُ عن فَهم كلامِ العرب؛ فإنّ فَهمَ العربيةِ هي الرابطُ بين النص وبين تفسيره، وقد جعل الشافعي –رحمه الله– تَعلُّمَ لسانِ العربِ ولغاتِها، تمامَ التوصلِ إلى معرفة ما في الكتاب والسنن والآثار، وأقاويلِ المفسرين من الصحابة والتابعين؛ ذلك أن مَن جهِل سعة لسان العرب وكثرةَ ألفاظها، جهِل جُملَ علمِ الكتاب، ومن علِمَها ووقف على مذاهبها، وفَهِم ما تأوّله أهلُ التفسير فيها، زالتْ عنه الشُّبَهُ الداخلةُ على مَن جهل لسانها من ذوي الأهواء والبدع(١٢٣).

ولْيُعلمَ أن تفسيرَ جُلّ ألفاظِ الشريعة لا يتمُّ إلا بالحقيقة اللغوية؛ فقد أرجع الإمامُ الغزاليُّ– رحمه الله– طريقَ فهمِ المراد من خطاب الله إلى تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة(١٢٤).

كما ردّ الشاطبي –رحمه الله– تنزُّلَ دليلِ الشرع "على مدلول اللفظِ في العُرف الذي وقع به التخاطبُ"(١٢٥).

وحينئذٍ "يجب على المكلَّف تنزيلُ ألفاظِ القرآن على المعاني التي هي موضوعةٌ لها بحسب اللغة العربية، فأما حملُها على معانٍ أُخَر لا بهذا الطريق؛ فهذا باطل قطعًا... وإنما سماه الله عربيًّا لكونه دالًّا على هذه المعاني المخصوصة بوضع العرب وباصطلاحاتهم، وذلك يدل على أن دلالة هذه الألفاظ لم تحصل إلا على تلك المعاني المخصوصة، وإن ما سواه فهو باطل" (١٢٦).

وعليه؛ فلا بد للناظر في دلالة نصوص القرآن والسنة مِن معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثَم سببٌ خاصٌّ لا بد لمن أراد

(١٢٣) تهذيب اللغة ٦/١.
(١٢٤) المستصفى ص ١٨٥.
(١٢٥) الاعتصام ١/ ٢٥١.
(١٢٦) التفسير الكبير للرازي ٢٧/ ٥٣٩.

الخوض في علم القرآن منه، وإلّا وقَع في الشُّبهِ والإشكالات التي يتعذر الخروجُ منها إلا بهذه المعرفة [١٢٧].

بل إن الأصوليين نصُّوا على ضرورة تفسير النص بالعُرف اللغويّ السائد زمن صدور النص، وعدمِ صلاحيةِ العرف الطارئ لتفسير النص، إذ يقول الشاطبيُّ –رحمه الله: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهُم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثَم عرفٌ، فلا يصح أن يجريَ في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب" [١٢٨].

ويقول ابن تيمية –رحمه الله– [١٢٩]: "معلومٌ أن تعلُّم العربية وتعليمَها فرضٌ على الكفاية؛ وكان السلفُ يؤدِّبون أولادهم على اللحن؛ فنحن مأمورون أمرَ إيجابٍ أو أمرَ استحبابٍ أن نحفظَ القانونَ العربيَّ؛ ونُصلحَ الألسُنَ المائلةَ عنه؛ فيَحفظُ لنا طريقةَ فهمِ الكتاب والسنة، والاقتداءَ بالعربِ في خطابها" .

من الضروري إذًا.. أن تتضامن ثلاثةُ علومٍ في تفسير النص التشريعي سبيلًا إلى تطبيقه: علمُ اللغة، وعلمُ البلاغة، وعلمُ أصول الفقه، وبذلك يتسع صدر الأصولي للتفسير، ويفرّق بين الصحيح والفاسد منه [١٣٠].

وقد انتبه الغربيون إلى أهمية التضامن بين العلوم الثلاثة (علم اللغة، وعلم البلاغة، وعلم أصول الفقه) في التعامل مع النصوص التشريعية، كما أوضح ذلك (فرانسو راستيي)[١٣١]، وفي الشواهد الآتية تأكيد لهذا الضابط:–

([١٢٧]) الموافقات ١٥٤/٤.

([١٢٨]) الموافقات ١٣١/٢.

([١٢٩]) في مجموع الفتاوى ٢٥٢/٣٢ .

([١٣٠]) ينظر: تنبيه المراجع د. عبد الله بن بيه ص ١١٤.

([١٣١]) في كتابه: فنون النص وعلومه، ص ٢٨، ترجمة إدريس الخطاب، وينظر: إثارات تجديدية، ص ١٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **التكفير الظاهري للمجتمعاتِ والحُكّام:-**

وهي قضيةٌ من الخطورة بمكان، أذكرُها لما يتشبث به التكفيريّون في حمل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة- ٤٤] - على مجرد الحُكم!!

وهي قضية مُحتاجةٌ إلى ضبطٍ، وهذا الضبطُ يتمثل في تفسيرِ هذا النص التشريعي، ثم تطبيقه، كما فسّره ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما بقوله: "مَن جَحد الحكمَ بما أنزل اللهُ فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكمْ به فهو ظالمٌ فاسق... إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنه ليس كفرٌ ينقِل من المِلّة، بل دونَ كفرِه"[١٣٢]، وعليه.. فالذي يأخذ بظواهر ألفاظ النصوص كما تَسبق للأذهان، في خطإٍ من التفسير، وخطلٍ من التطبيق.

- **ليس النسيانُ مما يتصف به الباري:-**

ومثله قوله تعالى: ﴿**فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ**﴾ [السجدة- ١٤]؛ فالباري جلّ وعَلا لا ينسى، كيف وهو يقول: ﴿**لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى**﴾[طه- ٥٢]، و﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم- ٦٤]، فدل على أن اللفظ مستعمَلٌ في لازِمه، وهو التركُ والإهمال.

- **التوضؤ من مس المشرك:-**

وأدهى منه: وضوءُ بعضِهم أو غسل يده مِن مسّ المشرك؛ بناءًا على قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة- ٢٨]، فهو تطبيقٌ شَرُودٌ، آيلٌ إلى تفسير عقيم لنصٍّ حكيم؛ لأن النجاسة ثَم معنويةٌ!

- **الصلاة في مسجد به قبرٌ:-**

ومن شواهد الترابط بين فقه اللغة وتفسير النص: أن المصدر الميميَّ هو الدالُّ على نفس الحدث -كأصل المصدر- وزمنِه ومكانِه؛ فقول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» [١٣٣] يدل على أن الحرمة

([١٣٢]) فتح القدير ٢/ ٥٢.

([١٣٣]) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

في كون القُبور كانت [موضعًا للسجود الذي هو مصدر له] و[زمنًا له] و[مكانًا]، وهذا ما ليس حادثًا في مساجد المسلمين الآن، ومن ثم فلا حرمة على من يصلي في مسجد به قبرٌ[١٣٤].

المبحث الخامس

من ضوابط تفسير النص التشريعي (اعتبارُ تغيُّرِ الزمانِ والمكانِ)

كان لعملِ الصحابة الكرام رضي الله عنهم نصيبٌ كبيرٌ في تأصيل هذا الضابط؛ فمن ذلك:-

- أن عمر رضي الله عنه لم يُعْطِ المؤلفةَ قلوبُهم مع ورود سهمهم في القرآن، ورأَى أن عزَّ الإسلامِ موجِبٌ لحرمانهم.

- وكذلك إلغاؤه النفيَ في حد الزاني البِكر؛ خوفًا من فتنة المحدود والتحاقِه بدار الكفر؛ لأن إيمان الناسِ يضعف مع الزمن.

- وأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يأمر بالتقاط ضالةِ الإبل وبيعِها وحفظِ ثمنِها لصاحبها، مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن التقاط ضالة الإبل في قوله: **«مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»** [١٣٥]؛ وذلك لما رأى مِن فساد الأخلاق والذمم.

- وأمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه يضمِّن الصُنّاعَ، بعد أن كانت يدُ الصانع يدَ أمانة، قائلًا: "لا يُصلِح الناسَ إلا ذلك" [١٣٦]، [١٣٧].

يقول الأستاذ/ صبحي المحمصاني مسجّلًا مواقف الصحابة في كتابه: تراث الخلفاء[١٣٨]: "قد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد؛ فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد، وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد، ويناسب تطور

---

(١٣٤) محاضرة للأستاذ الدكتور/ علي جمعة- بالجامع الأزهر.

(١٣٥) أخرجه الإمام مسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه، كتاب في اللقطة ، باب: في لقطة الحاج، ١٣٥١/٣- ١٧٢٥.

(١٣٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤- ٢١٠٥١.

(١٣٧) ينظر: صناعة الفتوى د. عبد الله بن بيه، ص ٢٤٨.

(١٣٨) ص ٥٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الزمان والمكان وتقلبات الأحوال، وتعرَّض في ذلك لمسائلَ عديدةٍ منها: المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديبًا وزجرًا للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج".

كما نجد المجتهدين يقِرُّون مبدأ تغيرِ الأحكام بتغير الزمان، ويعتبرونه من جواهر الدين.

– يقول ابن القيم –رحمه الله– "إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله" [١٣٩].

– وقرر –رحمه الله– أنه لا يجوز أن يفتي في الإقرار والأيْمان والوصايا، وغيرِها مما يتعلق باللفظ، بما اعتاده هو مِن فَهْم تلك الألفاظ دون أن يعرفَ عرفَ أهلِها والمتكلمين بها[١٤٠].

– وقال القرافي –رحمه الله– : "إجراءُ الأحكام التي مَدركُها العوائدُ مع تغير تلك العوائد خلافُ الإجماع، وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكمُ فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[١٤١].

– وذكر الشاطبي –رحمه الله– أمثلةً للأحكام التي تتبدل بحسب العرف السائد بين الناس، ومنها: أحكام البلوغ؛ فتعتبر فيه حوائجُ الناس من الاحتلام أو الحيض أو بلوغ سن من يحتلم أو تحيض، فيُحكَم لهم شرعًا بمقتضى العادةِ في ذلك [١٤٢].

وقعّد فقهاؤنا أن (العادةَ محكَّمةٌ) [١٤٣]، وجعلوها إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي تبنى عليها الأحكام، ولهذا أسسوا قاعدة: (لا يُنكَر تغيُّرُ الأحكامِ بتغيرِ الزمان)[١٤٤].

([١٣٩]) ينظر: اعلام الموقعين ٤ /٣٠٥.

([١٤٠]) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

([١٤١]) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢١٨.

([١٤٢]) ينظر: الموافقات٢/ ٤٨٨.

([١٤٣]) الأشباه والنظائر ص ٧.

([١٤٤]) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩، و الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، ومادة ٢٩ من مواد مجلة الأحكام العدلية.

المبحث السادس

من ضوابط تفسير النص التشريعي (النظرُ إلى المآلاتِ)

بعضُ الوقائعِ إذا نُظر في ظاهرها والحالِ التي عليها أثناء السؤال أو الوقوع، كان لها حكمٌ، وإذا نُظر في عواقبها وما تؤول إليه الحال فيها من نتائج، يكون لها حكمٌ آخرُ، فيكون العملُ في الأصل مشروعًا، لكن يُنهَى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، ويكون ممنوعًا لكن يُتركُ النهيُ عنه لما في ذلك من المصلحة[١٤٥]، ومن ذلك:-

- ثبت في السنة ما يدل على أن الحكم الشرعي هو هدمُ البيتِ الحرامِ وإعادةُ بناءِه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام، لكنّ النبي صلى الله عليه وسلم نَظَرَ فيما يترتب على هذا الفِعل مِن المفسدة، وهو نُفرة قريشٍ عن الاسلام؛ لما في نفوسهم من الفخر ببناء البيت، فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكمَ؛ نظرًا لمآلِه وحَكَم بحكمٍ آخرَ هو عدمُ هدْم بناءِ قريشٍ [١٤٦] .

وذكر ابنُ حجرٍ -رحمه الله- جملةَ فوائدٍ استخلَصها من هذا الحديث، منها: ترك المصلحه لأمن الوقوع في المفسدة [١٤٧].

- ومنه أيضًا: تركُ النبيّ صلى الله عليه وسلم قتلَ المنافقِ الذي يُظهِرُ نفاقَه؛ مراعاةً لما يؤول إليه من المفسدة، وهي تنفير الناس عن الاسلام [١٤٨].

قال النووي -رحمه الله- معقبًا: "فيه تركُ بعضِ الأمور المختارةِ والصبرُ على بعض المفاسد؛ خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدةٌ أعظمُ منه" [١٤٩].

---

(١٤٥) الموافقات ٥/ ١٨١.

(١٤٦) أخرج الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلىَ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ". ٢/١٤٦- ١٥٨٥، باب: فضل مكة وبنيانه.

(١٤٧) فتح الباري ١/ ٢٢٥.

(١٤٨) ينظر: الموافقات ١/٤٩٧، ونص الحديث : «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». رواه الإمام البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾[المنافقون- ٦]، ٦/١٥٤- ٤٩٠٥.

(١٤٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث السابع

من ضوابط تفسير النص التشريعي (مُراعاةُ المَقاصدِ الشرعيةِ)

اهتم الفقهاء والأصوليون بمقاصدِ الشارع الحكيم من كلامه؛ ذلك أن التفسير الحقيقيَّ للمعنى الذي أراده الشارع، لابد أن يكون قائمًا على ضوء المقاصد العامةِ لصاحب النص، وهذه المقاصدُ تمثلُ رُوحَ ذلك النص الذي لا يمكن غضُّ الطرْفِ عنه أو تجاهلُه بحالٍ.

وعلى ذلك نصَّ ابنُ رشدٍ قائلًا: "الألفاظ إنما تُحمل على ما يُعلَم من قصد المتكلّمِ بها، لا على ظواهرها، قال الله عزّ وجلّ : ﴿**فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ**﴾ [الزمر – ١٥]، فهذا لفظٌ ظاهرُه الإباحةُ والتخيير، وهو محمولٌ على النهيِ والوعيدِ المفهومِ مِن معناه، دون الإباحة الظاهرةِ من مجرد لفظه"(١٥٠).

والمستقرئُ نصوصَ الشريعةِ يخلُص إلى نتيجةٍ، مُفادُها: "إنّ وضعَ الشرائعِ إنما هو لمصالح العباد، في العاجل والآجِل معًا" (١٥١).

وهكذا كان سؤالُ الأصوليّ: ماذا أراد صاحبُ النصّ مِن كلامه؟ وليس: ماذا قال؟ يقول الشاطبي –رحمه الله– : "اعلمْ أن الله تعالى إذا نفى الفقهَ أو العلمَ عن قومٍ؛ فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك؛ فهو لفهمهم مراد الله من خطابه، وهو باطنه" (١٥٢).

أثرُ المدخلِ المقاصديّ في تفسيرِ النصّ التشريعيّ:–

جعل الأصوليون المدخلَ المقاصديَّ في قراءة وتفسير النص التشريعي شرطًا في الحصول على مرتبة الاجتهاد، يقول السبكيُّ –رحمه الله–: "إن رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثةِ أشياءَ، منها: أن يكون للمجتهد من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبُه قوةً يفهمُ منها مرادَ الشارع"(١٥٣).

---

(١٥٠) المقدمات الممهدات ٢/٤٢٠.

(١٥١) ينظر: الموافقات ٢/٩.

(١٥٢) الموافقات ٤/٢١٤.

(١٥٣) الإبهاج ١/٨.

فالعناية بمقصد ومراد الله من كلامه أمرٌ لازمٌ لكل مفسر؛ إذ غرضُ المفسِّر بيانُ ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى [١٥٤].

ومن الأمثلة التطبيقية عند مفسرٍ عُرِف بنظراته المقاصدية، وهو الإمام ابن العربي– رحمه الله– ما قاله في تفسير الآية الكريمة: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء– ٩٢] مبينًا المقصد من تشريع الدية في القتل الخطأ: "أوجبَ اللهُ تعالى الديةَ في قتل الخطإ جبرًا، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجرًا، وجعل الديةَ على العاقلة رِفقًا؛ وهذا يدل على أن قاتل الخطإ لم يكتسبْ إثمًا ولا محرّمًا، والكفارةَ وجبتْ زجرًا عن التقصير والحذر في جميع الأمور" [١٥٥].

المبحث الثامن

من ضوابط تفسير النص التشريعي (الإحاطةُ بالسِّيَاقِ)

تنبّأَ علماءُ أصول الفقه إلى وظيفةِ القرائن السياقيّة، وما تُرشد إليه من دلالاتٍ في تفسير المُراد من النص التشريعي، أو تأكيد المعنى المتبادرِ منه، أو تقويته، أو منع تأويله، أو ترجيحه، وفيما كتبوه إشاراتٌ مُوحيةٌ، وتنبيهاتٌ زكيةٌ تنبئُ عن وعْي القوْم بأهمية السياق، وأثرِه في تفسير النصوص التشريعية[١٥٦].

– فهذا الإمامُ الشافعي رضي الله عنه يضع بابًا في (الرسالة) بعنوان: الصِّنفُ الذي يبينُ سياقُه معناه [١٥٧]، تناول فيه آياتٍ جرى فيها تحديدُ معاني بعضِ الألفاظ التي لها أكثرُ من معنًى، مشيرًا بذلك إلى أن السياق يمكن أن يُستعمل لتحديدِ المعنى المراد.

---

(١٥٤) التحرير والتنوير ١/٤١.

(١٥٥) أحكام القرآن ١/٦٠٠.

(١٥٦) ينظر: السياق وفهم النص الشرعي– دراسة في الوظيفة والدلالة، من أعمال ندوة أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية الحسين بن الحسن، ٢٠٠٧م، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب.

(١٥٧) ص ٦٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

– والفخرُ الرازيُّ– رحمه الله– يصرّح أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقينِ من هذه الدلائل اللفظية، إلا إذا اقتُرنت بها قرائنُ تفيد اليقينَ؛ سواء أكانت تلك القرائن مشاهَدةً، أو كانت منقولة إلينا بالتواتر (١٥٨).

– أما العزُّ بنُ عبدِ السلام –رحمه الله– فيشير إلى بعض وجوهِ فوائد السياق، التي منها: أنه مرشدٌ إلى تبيينِ المجمَلاتِ، وترجيحِ المحتمَلات، وتقريرِ الواضحات، وكلُّ ذلك بعرفِ الاستعمال؛ فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحًا، وكلُّ صفةٍ وقعتْ في سياق الذم كانت ذمًّا، فما كان مدحًا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذمًّا واستهزاءً وتهكُّمًا بعرف الاستعمال، مثاله قوله تعالى: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ [الدخان– ٤٩] أي: الذليل المُهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قولُ قومِ شعيبٍ عليه الصلاة والسلام: ﴿**إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**﴾ [هود– ٨٧] أي: السفيه الجاهل؛ لوقوعه في سياق الإنكار عليه(١٥٩).

– يقول ابنُ دقيقِ العيدِ –رحمه الله–: " السياقُ طريق إلى تنزيل الكلام على المقصود منه، وفهمُ ذلك قاعدةٌ كبيرة من قواعد أصول الفقه، وهي قاعدة متعيَّنة على الناظر، وإن كانت ذاتَ شغبٍ على المُناظر" (١٦٠).

وهكذا أكد المحققون من الأصوليين أهميةَ القرائن السياقية في رفع احتمالات النصوص، واستقلالَها بإفاده المعاني القطعية منها؛ فالخطاب الشرعي تتلبس به مقتضياتٌ، ويرد في سياقات خاصة، وهذه المقتضيات والسياقات قد تنفصل في النقل عن نفسها، بعد أن كانت ملابِسةً لها في الوقوع.

أثرُ فهمِ السياقِ في الوصولِ إلى المعنى القطعيّ للنصّ:–

يتبوأُ السياقُ مكانةً رفيعة في تفسير النصوص التشريعية، واستيعاب معانيها ومقاصدها؛ ففي قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ**﴾ [المجادلة– ٧] ظاهرُه: أن الله تعالى مع عباده

(١٥٨) المحصول ٤٠٨/١.
(١٥٩) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ١٥٩.
(١٦٠) إحكام لأحكام ٢١٦/٢.

بذاته أينما كانوا! لكن المتأمل في سياق الآية يتضح له أن سياق الكلام أولِه وآخرِه يدل على معنى المعية؛ فافتتحها بالعلم، وختمها بالعلم؛ فعُلم أنه أراد: عالمًا بهم، لا يخفى عليه منهم خافيةٌ، وهكذا فسرها السلفُ(١٦١).

المبحث التاسع

من ضوابط تفسير النص التشريعي

(معرفةُ أسبابِ النزولِ)

مِن شأن أسباب النزول: تبيينُ وجهِ الحكمة الباعثة على التشريع؛ فما من حُكم سنّه الله عز وجل في كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، إلا وهو على غايةٍ من الحكمة جاء النص ليراعيها، وذلك من حفظ مصلحة أو درءِ مفسدة.

يقول الإمام الزركشيُّ –رحمه الله– : "أخطأ مَن زَعم أنه لا طائلَ تحته [أي:هذا الضابط]؛ لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك بل له فوائدُ"(١٦٢).

فالنص التشريعي يأتي في الغالب مجردًا ليَحكم على حياة الناس كلِّهم، ويَحملُ في جنباتِه أمرًا أو نهيًا، يتجاوز زمانَ نزولِه، وملابساتِ ذلك أيضًا، بينما يرِدُ سببُ النزول حاملًا صورةً واقعيةً، تصلُح لأن يحكمَ النصُّ عليها وعلى أمثالها، ولا يُغفِل سببُ النزولِ ملابساتِ الواقعةِ وما ترتبط به من بيئةٍ وزمانٍ، مما يسهّل إدراكَ الحكمة التي جاء النص ليراعيها ويتعهدها في صوره الأمر أو النهي المجرد (١٦٣).

ومن أمثله ذلك: ما نجده في سبب نزول آيات الملاعَنة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[النور– ٦]، فقد روى البخاري **عن سهلِ ابنِ سعدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى**

(١٦١) منهاج السنة النبوية ٣٧٧/٨.
(١٦٢) البرهان في علوم القران ٢٢/١.
(١٦٣) ينظر: بحوث في التفسير، د.محمد لطفي الصباغ ص ١١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ (١٦٤).

فالذي يظهر أن هذا الحديث –وهو سبب نزول الآية– قد أوضحَ **الحكمةَ الباعثة على تشريع اللعانِ**، وجعلَه صورةً استثنائيةً عن القذف؛ إذ يتضح أن اللعانَ ينقذ الزوجَ من السكوت على رِيبةٍ رآها في أهل بيته، وعاصمُ إياه من أن يُنسب له ولدُ ليس منه، كما ينقذه من الحدِّ فيما لو تحدث عما رأى.

وهكذا نرى من خلال هذا المثال أن أسباب النزول تمكّن مفسر النص من معرفة الحكمة المحققة من تشريع الحكم الذي يتضمنه؛ ذلك أن سبب نزول النص يحمل زيادةً في تفصيل الأحداث والملابسات، التي أحاطت بالنص، واستدعت نزولَه.

إن أسباب النزول كضابطٍ من ضوابط تفسير النص التشريعي، تيسر الوقوف على المعنى كاملًا، وتعين على فهم النص فهمًا صحيحًا، فسبب النزول هو الحديث الذي نَقل لنا الواقعةَ، ومعلوم أن ناقل الواقعةِ سيفصل فيها بعض الشيء(١٦٥).

ومن هنا تأكدت إحالةُ القرآن للسنة في أكثر من موضع من القرآن الكريم؛ فعندما يعود الأصولي –أثناء دراسته للنص القراني– إلى سبب النزول؛ فسيجد أنه في كثير من الأحيان يقع التآزرُ المعنويُّ إلى درجة التكاملِ(١٦٦).

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة– ١٩٥] متحدثًا عن الإنفاق في سبيل الله، وهذا أمرٌ واضحٌ، لكنّ ما يحتاج توضيحًا: قولُه تعالى: ولا تلقوا بايديكم الي التهلكه، فما المقصود بالتهلكة؟

وبالرجوع إلى سبب نزول الآية نعرف ذلك؛ فقد روى الترمذي عن أبي عمران التجيبي رضي الله عنه قال: **كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ،**

(١٦٤) كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ [النور– ٦]، باب: ٦/٩٩– ٤٧٤٥ .

(١٦٥) ينظر: علوم القرآن د.نور الدين عنتر ص ٢١١.

(١٦٦) ينظر: محاسن التاويل ١/٢٤.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلاَحِهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ[١٦٧].

فبيّن سببُ النزولِ معنى التهلكة، وأسهم في تفسير الآية، خلافًا لما قد يتبادر من ظاهر اللفظ، كما احتج بعض الناس به على من اقتحم صفوف الروم.

يقول الواحديُّ –رحمه الله– : "إذ هي – أي: أسباب النزول– أوفَى ما يجب الوقوف عليه، وأولى ما تُصرف العنايةُ إليه"[١٦٨].

وقال الشاطبي –رحمه الله– : "ليس كلُّ حالٍ يُنقل، ولا كلُّ قرينةٍ تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقلُ بعضِ القرائن الدالة؛ فاتَ فهمُ الكلام جملةً، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعةٌ لكلِّ مُشكِلٍ في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب"[١٦٩].

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميه –رحمه الله: "معرفةُ سببِ النزول تُعين على فهمِ الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبَّب" [١٧٠].

([١٦٧]) ٥/٦٢– ٢٩٧٢، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

([١٦٨]) أسباب النزول ص ٧.

([١٦٩]) الموافقات ٤/١٦٤

([١٧٠]) مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

إن لله تعالى حكمةً بالغة في ربط النص الشرعي –في بعض الأحيان– بظروفٍ ومناسبات وأحداث، تعين اللاحقين على حسن تفسير النص، وعلى حسن إدراك أبعادِه ومرامِيه، ومن ثم فإن لنزول الوحي –كتابًا أو سنة– سببًا حقيقيًّا كليًّا، يتمثل في الإصلاح الكليّ الشامل للوضع الاجتماعي من جميع الجوانب، الأمر الذي يجعل الإحاطة بسبب النزول أمرًا ذا أهميةٍ قصوى (١٧١).

ورحم الله الإمام الدهْلَوِيّ الذي أشار إلى هذه اللطيفة، قال: "قد رَبط عامةُ المفسرين كلَّ آيةٍ من آيات الأحكام، وآيات المخاصمة، بقصة تُروى في سبب نزولها، وظنوا أنها هي سببُ النزول، والحقُّ: أن نزول القرآن الكريم إنما كان لتهذيب النفوس الإنسانية، وإزالةِ العقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة، فالسبب الحقيقي –إذًا– في نزول آيات المخاصمة: هو وجود العقائد الباطلة في نفوس المخاطبين، وسبب نزول آيات الأحكام: إنما هو شيوع المظالم، ووجود الأعمال الفاسدة فيهم، وسبب نزول آيات التذكير بآلاء الله وأيامه وبالموت: إنما هو عدم تيقظهم وتنبههم بما يرون ويمرون عليه من آلاء الله وأيامه، وحوادث الموت، وما سيكون بعده من وقائع هائلة" (١٧٢).

المبحث العاشر

من ضوابط تفسير النص التشريعي (الجَمعُ بين الظاهرِ والمعنَى في اعتدالٍ)

مِن الأسس والثوابت التي ينبني عليها تفسيرُ النص التشريعي: حملُه على الظاهر، الذي يتحدد في إيقاع الأسماء على مسمياتها، كما دل على ذلك الوضعُ اللغوي والاصطلاحي، ومعهود اللغة العربية.

والظاهر في النص التشريعي بمعناه العام عند الأصوليين: هو المعنى المتبادر من تداول النص، وهو: المعنى المكتسب من النص وَفق الوضع اللغوي وقصْد المتكلم

(١٧١) ضوابط منهجيه في التعامل مع النص الشرعي، د.قطب مصطفى سانو– مجلة الكلمة– منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث ص ٩٠.

(١٧٢) الفوز الكبير في أصول التفسير، ص ٣١.

من الخطاب[١٧٣]، وهو: ما يتعلق بفهم النص لغةً، من عمومٍ وخصوصٍ، وإطلاقٍ وتقييدٍ، وأمر ونهي، وحقيقة ومجاز، وكلِّ ما كان معِينًا على فهم النص من المعاني العربية، كالمعاني النحْوية والصرفية والبيانية والبلاغية.

وهو المفهوم العربي، وكل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهمُ القرآن إلا عليها، فهو داخل تحت الظاهر" [١٧٤].

والمراد بالمعنى: ما يتعلق بدلالة النص على العلل والأسباب ومقاصدِ المتكلم، والأشباه والنظائر، ووجوه المصالح في الطاعات، والمفاسدِ في المخالفات[١٧٥].

وقد عبر الامام الشاطبي –رحمه الله– عن هذا الضابط بقوله: "الثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعًا –أي: الظاهر والمعنى– على وجهٍ لا يَخلّ فيه المعنى بالنص ولا بالعكس؛ لتجريَ الشريعةُ على نظامٍ واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أَمّه أكثرُ العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد" [١٧٦].

ومدح الله تعالى أهل المعاني الذين لا يقفون عند ظواهر النصوص، يبحثون عن عللها وأسبابها ومقاصدها، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ**﴾ [النساء– ٨٣].

فالآيه نزلت في معرِض الذم للذين سمعوا ظاهرًا من الخبر، فادعوه ونشروه دون تثبت من معناه ومقصوده، وثناء الله تعالى في المقابل على أولى العلم الذين لم يتوقفوا عند الظاهر، بل تجاوزوه إلى استنباط المعاني المقصوده من النصوص [١٧٧].

إن هذا المنهج الجامع بين الظاهر والمعنى بتوسط واعتدال، هو الذي يعصم الشريعه من التناقض والتضاد؛ فيعطِي لكلٍّ من الظاهر والمعنى حقَّه من النظر والفهم

---

(١٧٣) بناءً على أن الأصل في الخطاب البيانُ، فلا بيانَ إلا بالظاهر الذي هو المعاني والدلالات المستفاده من الوضع. ينظر: مختصر الصواعق المرسَلة لابن القيم ص ٢٠.

(١٧٤) الموافقات ٤/٢١٠ – ٢١٤.

(١٧٥) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٥٥، والموافقات ٣/ ٣٨٦.

(١٧٦) الموافقات ٣/١٣٤.

(١٧٧) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٢٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

والاستنباط، يقول ابن القيم –رحمه الله– : "الواجب فيما علّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني: ألا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ويعطي اللفظَ حقَّه والمعنى حقَّه"(١٧٨).

على أن التمسك بالظاهر فحسب، وإغفالَ المعاني، يؤدي إلى تفسير النص تفسيرًا خطأً، ومن ذلك لمّا نزل قولُ الله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾**[البقرة– ٢٤٥]** قالت اليهود: ﴿**إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ**﴾ [آل عمران– ١٨١] وقال أبو الدحداح: إن الله كريم استقرض منا ما أعطانا (١٧٩).

وقال تعالى: **مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا** [العنكبوت– ٤١] ، قال الكفار: ما بالُ العنكبوت والذباب يُذكر في القرآن؟ ما هذا الإله؟ فنزلت: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا**﴾ [البقرة– ٢٦] ؛ فأخذوا بمجرد الظاهر، ولم ينظروا في المعنى المراد، فقال تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة– ٢٦] (١٨٠).

وأُتي عمرُ رضي الله عنه"**بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ قَدْ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لَمْ تَجْلِدْنِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ، قَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ كِتَابِ اللهِ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدَكَ؟ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة– ٩٣] فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أُنْزِلْنَ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ، فَعُذْرُ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللهَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ، وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة– ٩٠] الْآيَةَ ثُمَّ قَرَأَ**

(١٧٨) ينظر: إعلام الموقعين ١/١٧٢.
(١٧٩) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٣٨٨.
(١٨٠) الموافقات ٤/٢١٤.

أَيْضًا الْآيَةَ الْأُخْرَى: فَإِنْ كَانَ مِنَ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ فَإِنَّ اللهَ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ " (١٨١).

قلت: لو كان الظاهرُ لازماً على كل حال، للزم رجمُ أو جلدُ المتعطرةِ المستشرفةِ على الناس؛ لوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بأنها زانية(١٨٢)، ومثله: قولُه صلى الله عليه وسلم: **«الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ»**(١٨٣)؛ إذْ لا يصح أن يعتبر المستبان من ذرية إبليس، كما يُفهم من ظاهر اللفظ.

وعليه.. فقوله صلى الله عليه وسلم : **«لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**(١٨٤)، وقوله: **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**(١٨٥)، على غير ظاهرِه، وينصرف فيه لفظُ الكفر فيه إلى الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة.

ومثلُه قوله صلى الله عليه وسلم عن آتي الكاهنِ أو العرّاف غيرِ المصدِّق له: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**(١٨٦)، فهو يفيد إسلامَ مَن أتى العرافَ –غيرِ المصدق له– بدليل قبولِ صلواته بعد الأربعين يومًا، ويُحمل حديثُ تكفيرِ آتي الكاهنِ على الكفر الأصغر جمعًا بين الحديثين، والظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد، كما قاله التّرمذيّ، وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلالٍ وتصديقٍ فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النّعمة"(١٨٧)

قال المناوي –رحمه الله– في شرح هذا الحديث: "تمسك به الخوارج على أصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب، ومذهبُ أهلِ السنة أنه لا يكفر، فمعناه: قد كفر النعمة،

---

(١٨١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/١٣٧– ٥٢٦٩، وينظر: تفسير القرطبي ٦/٢٩٧.

(١٨٢) نص الحديث: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». أخرجه الترمذي في سننه ٢٧٨٦.

(١٨٣) أخرجه البخاري في: الأدب المفرد ٤٢٧.

(١٨٤)أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات إلى العلماء ١/٣٥– ١٢١.

(١٨٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ٨/١٥– ٦٠٤٤.

(١٨٦) أخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، ٤/ ١٧٥١– ٢٢٣٠.

(١٨٧) تحفة الأحوذي ١/ ٣٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

أي: ستَرَها، فإن اعتقد صدقَه [أي: الكاهن أو العرّاف] في دعواه الاطلاعَ على الغيب كفَرَ حقيقةً" (١٨٨).

كما صَرف العلماءُ هذه النصوصَ إلى أن المراد فيها التغليظُ، أي: أنها من جنس أفعال الكفار، أو أريدَ منها أن استحلالَ هذه الذنوب هو مِن الكفر الأكبر، لا مجرد ارتكابها منه.

قال أبو عبيد بن سلام: " الأحاديث التي فيها البراءة، مثل قوله: "من فعل كذا وكذا فليس منا"، لا نرى شيئًا منها يكون معناه التبرؤَ مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ملته.

إنما مذهبُه –أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم– أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا.

وقد كان سفيان بن عيينةَ يتأول قولَه: "ليس منا": ليس مثلَنا، وكان يرويه عن غيره أيضًا.

أما الآثارُ المروياتُ بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناهَا: ليست تُثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان، وإنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون"(١٨٩).

وقد وُجد في القرآن والسنة ما يشهد لذلك ويصدّقه؛ فمن الشاهد في التنزيل: قول الله تبارك وتعالى في آدم وحواء عند كلام إبليس لهما: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**...﴾ [الأعراف– ١٨٩] وإنما هو في التأويل أن الشيطان قال لهما: سمِّيا ولدَكما عبدَ الحارث! فهل لأحد يعرف اللهَ ودينَه أن يتوهم عليهما الإشراكَ بالله مع النبوة والمكان من الله؟ فقد سمى فعلهما شركًا، وليس هو الشرك بالله.

(١٨٨) فيض القدير ٦/ ٢٣.

(١٨٩) الإيمان لأبي عبيد بن سلّام ص ٨٥–٩٣ .

أما السنة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»**[١٩٠]؛ فقد فُسر: "الأصغر" بأن هاهنا شركًا سوى الذي يكون به صاحبُه مشركًا بالله، وكذلك الحديث: **«آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**[١٩١]، ورَوى عبدُ الله بنُ مسعود: **«الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»**[١٩٢]، ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن مرتكبها يكون جاهلًا ولا كافرًا ولا منافقًا وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍّ فرائضَه، ولكن معناها: أنها من أفعال الكفار؛ ليتحاماها المسلمون ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم.

ولقد روي في بعض الحديث: **«إِنَّ السَّوَادَ خِضَابُ الْكُفَّارِ»**[١٩٣]، فهل يكون لأحد أن يقول إنه يكفر من أجل الخضاب؟! إنما هذا كله من الأفعال والأخلاق والسنن[١٩٤]،[١٩٥].

إن منهج تفسير نصوص الشريعة يقوم على جمع ظاهرها ومعناها معًا؛ للخروج منهما بتفسير يوفق بينها، ويُعملها جميعًا ولا يهملها؛ إذ هذه النصوص يصدق بعضها بعضًا، بينما يكثر في مناهج أهل البدع ضرب النصوص بعضها ببعض، فتتعطل دلالاتها، ويأخذون منها ويذرون حسب أهوائهم[١٩٦].

قال أبو سليمان الخطابي مبينًا ذلك: "القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزولُه وما تأخر في وجوب العمل به سواء، ما لم يقع بين الأول والآخر منافاة، ولو جُمع بين قوله: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء- ٤٨]، وبين قوله: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾ [النساء- ٩٣] وألحق به قوله: ﴿**لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ لم يكن متناقضًا؛ فشرْطُ المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك، وأيضًا فإن

---

(١٩٠) الإيمان للقاسم بن سلام ٣٨.
(١٩١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ١/١٦- ٣٣.
(١٩٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٨٢- ٤٩٢٧.
(١٩٣) الإيمان للقاسم بن سلام ٤٦.
(١٩٤) الإيمان لأبي عبيد بن سلّام ص ٨٥-٩٣ .
(١٩٥) تحفة الأحوذي ١/ ٣٥٥.
(١٩٦) ينظر: التكفير وضوابطه- د. منقذ بن محمود السقار- ص ٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

قوله: ﴿**فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ يحتمل أن يكون معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه الله، ولم يعف عنه فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخُلف، والآية الأخرى وعدٌ يُرجى فيه العفو والله أعلم"[١٩٧].

نفيُ الكمالِ لا يستلزمُ نفيَ الأصلِ:-

جاءت بعض الأحاديث النبوية يصرّح ظاهرها بعدم دخول المسلم العاصي الجنة[١٩٨]، ومنها:-

- **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**[١٩٩].
- **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»** [٢٠٠].
- **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**[٢٠١].

فهذه الأحاديث من باب التنفير والزجر عن فعل هذه المعاصي وليس لنفي الإيمان عن فاعلها، بل المقصود: أنه لا يفعل هذه الذنوب وهو كامل الإيمان، فالأحاديث تنفي كمال الإيمان دون أصله.

والقول الصحيح الذي عليه المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويرادُ نفيُ كمالِه ومختارِه، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة [٢٠٢].

فالمُعاين للنص التشريعي عن كثَبٍ يدرك أن معناه لا يتم إلا بوضعه إزاء ظاهره؛ بحيث إذا أطلق النص دل عليه تفسيره؛ فالمعنى وثيق الصلة باللفظ؛ لأنه وعاء له، قال الجرجاني: " المعاني إنما تتبين بالالفاظ " [٢٠٣].

([١٩٧]) أورده البيهقي في: شعب الإيمان ٤٧١/١.

([١٩٨]) ينظر: الدروس المهمة لعامة الأمة د. محمد ربيع جوهري ص ١٩.

([١٩٨]) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة برقم ٤٦

([١٩٩]) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ٦٨/١- ٤٦.

([٢٠٠]) أخرجه الإمام مسلم عن الزهري ١٩٨١/٤- ٢٥٥٦.

([٢٠١]) أخرجه الإمام مسلم عن ابن مسعود ٩٩/١- ١٠٣.

([٢٠٢]) الإيمان لأبي عبيد ص ٩٠.

([٢٠٣]) دلائل الاعجاز ص ١١١.

بمعنى أن اقتران اللفظ بتفسيره في عرف اللغة هو المفيد المعقول، وإذا خلا عن التفسير فهو المهمل المجهول [٢٠٤].

وهكذا فإن الوظيفة التفسيرية لعلم الأصول تعني: تقديم منهج متكامل لفهم نصوص الشريعة وبيانها؛ ففي هذا العلم تُحدد للنصوص والألفاظ دلالاتُها، وقواعد إناطة الجزئيات بالكليات [٢٠٥]، كقاعدة: "حمل المطلق على المقيد" وقد أغفلت طائفة من الناس هذه القاعدة الأصولية المبينة لنصوص الشريعة؛ فتعارضت عندهم النصوص من غير موجب للتعارض!!

وفي هذا الفصل التالي مشاهدُ لاعتباراتِ تطبيقِ النص التشريعي، أسوقُها بعد أن تمهّدتْ ضوابطُ التفسير، فأقول وعلى الله قصد السبيل:-

محتوى الفصلِ الثاني: اعتباراتِ تطبيقِ النصِّ التشريعيِّ

المبحث الأول: اعتبارات تطبيق النص التشريعي في القرآن الكريم، وينتظم مطالب:-

المطلب الأول: تقييد إباحة الجهر بالسوء من القول.

المطلب الثاني: استشكالٌ حولَ (الجِزْيَة).

المطلب الثالث: المُداراةُ لا تستلزمُ الاتصافَ بالنفاقِ.

المطلب الرابع: التباسُ الأفهامِ القاصرةِ لمعنى القِوامة.

المطلب الخامس: الرِّدّةُ.. هل تستوجبُ العقوبةَ أو الحدَّ؟

المبحث الثاني: اعتبارات تطبيق النص التشريعي في السنة النبوية، وينتظم مطالب:-

المطلب الأول: الإقامةُ بينَ أَظهُرِ الكُفرِ.

المطلب الثاني: إلقاءُ السلامِ على غيرِ المسلمين.

المطلب الثالث: التمسُّكُ بمظاهرِ السلَفِ.

المطلب الرابع: سفر المرأة من غير محرم.

المطلب الخامس: خِتانُ الإناثِ.

المطلب السادس: قولٌ في البِدعَةِ.

([٢٠٤]) ينظر: التقرير والتحبير ٨٠/١.

([٢٠٥]) ينظر: التجديد الأصولي- د. أحمد الريسوني، ص .

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول

اعتبارات تطبيق النص التشريعي في القرآن الكريم

تقديمٌ: رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم نُخامةً في قِبلة المسجد؛ فتغيّظ على أهل المسجد وقال: **«إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ -أَوْ قَالَ: لاَ يَتَنَخَّمَنَّ- " ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ»** (٢٠٦).

وبال أعرابيٌّ في المسجد؛ **فثار إليه الناس ليقعوا به، فرَفق به صلى الله عليه وسلم وقال: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»** (٢٠٧).

وحتى يُفسَّر هذان النَّصان التشريعيان لتجلية مراد الشارع منهما، تجب الإحاطةُ باعتباراتِ تطبيقِهما؛ ككوْنِ المخاطبيْن فيهما متغايريْن؛ فالأول -في النخامة- وهم الصحابة الذين عندهم سَبقُ علمٍ بحرمةِ المسجد -وربما غاب عن أحدهم أن ينفعلَ لفِعل صاحبِه- ولهذا تغيَّظ عليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

أما الثاني -في البول- فالمخاطب أعرابيٌّ حديثُ عهدٍ بالمسجدِ فاستلزم الرفقَ به؛ ضرورةَ أن لكل محلٍّ حكمٌ، ومحلَ كلِّ حكمٍ واقعتُه.

وهذا هو الذي سار عليه الصحابةُ رضي الله عنهم؛ ففسّر عمرُ رضي الله عنه قولَه تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران- ٩٧] تفسيرًا جعله يقدم المصلحةَ العامةَ على المصلحة الخاصة؛ حيث رَوى مالكٌ رضي الله عنه **«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ»**(٢٠٨).

كما فسّر رضي الله عنه قولَه تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ**

---

(٢٠٦) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ٢/٦٥- ١٢١٣.

(٢٠٧) أخرجه الإمام البخاري في: كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، ٨/٣٠- ٦١٢٨.

(٢٠٨) أخرجه الإمام مالك في: الموطإ ٣/٦٢٥- ١٦٠٣.

أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة- ٥]، بأن الله تعالى أباح للمسلمين أن يتزوجوا نساءَ أهلِ الكتاب، وقد كان المسلمون في صدر الإسلام بحاجةٍ إلى الاختلاط بأهل الكتاب؛ لإكمالِ بثِّ الدعوة، وإتمام نشر الدين، وقد كان هذا الحِلُّ وما يستلزمه من الاختلاط والمعاشرة والارتباط بالأُسَر، وكلِّ ما يقتضيه الزواجُ من الألفة والمحبة التي تتجاوز نفسَ الزوجيْن إلى العائلات والأقارب، مِن تبادل المودة وحسن المعاشرة، كل ذلك كان محققًا تطييبَ القلوب، كما كان فيه دفعُ شرِّ الاختلاف في الدين، وقطع دابر التعصب والتباغض.

لكنَّ عمرَ رضي الله عنه لَحَظ أن استمرارَ ملابسةِ هذا الأمر المشروع، بعد أن ازداد اختلاطُ المسلمين بغيرِهم من الأمم الأخرى، سيجلبُ الضررَ بالمسلماتِ، أو بالجيلِ المتولَّد من رجلٍ مسلمٍ وامراةٍ كتابية، حين يقعُ الخلافُ وتستحيل المودةُ التي من شأنها أن تكون رباطَ الزوجية الوثيقَ.

روى ابنُ جريرٍ الطبريُّ بسنده إلى سعيد ابن جبير قال: بعثَ عمرُ بن الخطاب إلى حذيفةَ بعد ما ولّاه المدائنَ وكَثُرَ المسلماتُ: إنه بلغني أنك تزوجْتَ امرأةً من أهل المدائنِ مِن أهل الكتابِ فطلِّقْها، فكتب إليه: لَا أفعلُ حتى تخبرَني: أحلالٌ أم حرامٌ، وما أردتَ بذلك! فكتب إليه: لا بل حلالٌ، ولكنَّ في نساء الأعاجم خلابةً، فإنْ أقبلتم عليهن غلبنَكم على نسائكم، فقال: الآن، فطلَّقها[٢٠٩].

وأذكر في هذا الصدد منهجيْن يخالفان الاعتباراتِ التي يجب أن تُراعَى في تطبيق النصوص التشريعية، أولُهما: منهجُ الحرفيّين، والآخرُ: منهج الخوارِج.

الحرفيُّون وتمسُّكُهم بظواهِر النصوصِ:-

تبنَّى هؤلاء المذهبَ الظاهريَّ، وأخذوا منه العكوفَ على ظواهر النصوص، وإغفالَ الحِكَمِ والتعليلاتِ والمقاصدِ؛ فمن ذلك:-

- قضيةُ عملِ المرأة، يتمسكون فيها بالمنع، وإن كانت -هي أو عائلتُها- في أمس الحاجة إليه، ويريدونها أن تظلَّ حبيسةَ البيت، ويعمِّمون ما وَرد في نساء النبي صلى الله عليه وسلم على نساءِ المسلمين، مع أن الله تعالى قال: ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [الأحزاب- ٣٢].

---

(٢٠٩) تاريخ الطبري ٥٨٨/٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ولا يَقبلون أن تشهد المرأةُ في الانتخابات، ويكونَ لها صوتٌ بالإيجاب أو السلب، فضلًا عن ترشحِها للمجالس النيابية.
- ويدْعون إلي أخذِ الجزية من المواطنين المسيحيين وأمثالهم !
- وألا يبدأهم المسلمون بسلام، بل إذا وجدوهم في طريقٍ اضطرُّوهم إلى أضيقه!
- وأكبرُ همِّهم: أن يُطيلَ الرجلُ لحيتَه، ويقصّر ثوبَه، وأن تلبَس المرأةُ النقابَ على وجهها.
- وهم في العبادات يمنعون أخذَ القيمةِ في الزكاة، ويوجِبون المبيتَ في مِنى أيامَ التشريقِ، رُغمَ زحامِ الحجيج وضيقِ المكان.
- وفي حديثِ النبيّ صلى الله عليه وسلم: **«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»** (٢١٠).

يرى ابنُ حزمٍ –رحمه الله– أن البائلَ في الماءِ الراكدِ الذي لا يجري، حرامٌ عليه –هو بالذات– الوضوءُ أو الغسلُ من ذلك الماء وحلالٌ لغير البائل!

بل أبَى أن يقيسَ الشربَ على الوضوء والغسل؛ فأباح له الشربَ وحرّمهما عليه!

وأكثر من ذلك: أنه ربَط الحكمَ بالبول المباشر في الماء؛ فلو بالَ خارجًا منه ثم جرى البولُ فيه؛ فهو طاهرٌ يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره (٢١١).

- ومِن حرفيّةِ أبي محمد بن حزم في تفسير معنى قولِه عليه الصلاة والسلام: **«البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»** قال أبو هريرة: إنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: **«إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»** (٢١٢)، رأى أن المرأة إن تكلمتْ بالرضا؛ فلا ينعقد هذا النكاحُ؛ لأنه خلاف الحديث النبوي، قال المحقِّق ابنُ القيم: "هذا هو اللائقُ بظاهريتِه" (٢١٣).

---

(٢١٠) رواه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/٥٧– ٢٣٩، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية– دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق ص ٤٤.

(٢١١) تنظر المسألة ١٣٦ من المحلى.

(٢١٢) أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة –رَضِيَ اللهُ عَنْهما– كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ٩/٢٦– ٦٩٧١. وأخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهما– كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ٢/١٠٣٧–١٤٢١. واللفظ له.

(٢١٣) تنظر المسألة ١٨٣٩ من المحلى. وينظر: زاد المعاد ٥/ ٩١.

بينما فسّره جمهورُ العلماء: بأن صمتَ البكرِ عند استئذانِها يدلُّ على رضاها، ويقوم مقام كلامِها،لأنها تستحيي في الغالب؛ فلو أنها تكلمتْ وقالت بلسانها ما يعبر عن موافقتها؛ فإنه آكد وأدل على الرضا من باب أولى [٢١٤].

الخَوارجُ ومفاهيمُهم المُعوَجّةُ للنّص التشريعيّ:-

تظهر هنا إشكاليةُ إهمالِ اعتباراتِ تطبيقِ النصّ التشريعيّ فيما بين الخوارجِ وعليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ إذْ خَرجوا عليه رضي الله عنه رافعين المصحفَ، وهم يطوفون الأسواقَ ويصيحون: لا حُكمَ إلا للهِ، حكّمتَ الرجالَ ولم تحكّمْ كتابَ الله، روى عبدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلْتُ الْحَرُورِيَّةَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ عَنِّي الصَّلَاة لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ إِبِلٍ، وَوُجُوهُهُمْ مُقَلَّبَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ، عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْوَحْيُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُحَدِّثَنَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ مَعَهُ؟ قَالُوا: نَنْقِمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟

قَالُوا: أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللهِ وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ [الأنعام- ٥٧]. قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟

قَالُوا: قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟

قَالُوا: وَمَحَا نَفْسَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ الْمُحْكَمِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا لَا تُنْكِرُونَ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:- قُلْتُ:-

<u>أَمَّا قَوْلُكُمْ</u>: إِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ**﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾

([٢١٤]) المبسوط للسرخسي ٧/٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

[المائدة– ٩٥]، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾ [النساء– ٣٥]، أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَفَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟ فَقَالُوا: اللهُمَّ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَصَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ. قَالَ:–

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأُمِّكُمْ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ [الأحزاب– ٦]، فَأَنْتُمْ تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمَ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ. قَالَ:–

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ: "**اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**"، فَقَالُوا: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: "**وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**"، فَرَسُولُ اللهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللهُمَّ نَعَمْ. فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا، وَبَقِيَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَقُتِلُوا"[٢١٥].

والذي أحاطني اللهُ بلُطفِ إدراكِه أمورٌ، أولُها: تقديمُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه تفسيرَ النصِّ التشريعيِّ علَى أفضليةِ أداءِ الصلاةِ في أول وقتها، في قوله: (أَبْرِدْ عَنِّي الصَّلَاة).

الثاني: أنّ تفسيرَ النصوصِ التشريعيةِ بطريقةٍ مُعوجَّة قد يردُ حتى مِن المتمسكين بظواهرها، وهو ما يدل عليه قوله: (فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ إِبِلٍ، وَوُجُوهُهُمْ مُقَلَّبَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ).

الثالث: أنّ النصَّ التشريعيَّ محصورٌ –كما بينتُ سلفًا– في الكتاب والسنة، يدل عليه قوله رضي الله عنه: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ الْمُحْكَمِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا لَا تُنْكِرُونَ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ).

([٢١٥]) حلية الأولياء ٣١٨/١، وينظر: المستدرك على الصحيحين ١٦٤/٢– ٢٦٥٦.

فاتخذ هؤلاء البغاةُ الحكمَ بالمصحفِ غطاءًا لفكرٍ غالٍ متطرفٍ، عمادُه السيفُ والقتلُ والتكفيرُ !!

على أنهم كانوا يلقّبون بالقُرّاء، وهم الذين أخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن أكبرِ ميزةٍ لهم هي عدمُ فهمِهم للنصّ على الصورة الصحيحة؛ فعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، – وَهُوَ قِدْحُهُ –، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ**»[٢١٦].

وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يرى محنةَ الخوارج في فهمهم للنص، كما وصفهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم، قال الإمام البخاري: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ»[٢١٧].

ومن ثم فقطبُ النصّ التشريعيّ: تفسيرُه وتطبيقُه، أعني: متى كان تفسيرُه موفّقًا أدّى إلى تطبيقِه على نحوِ مرادِ شارعِه جلّت قدرتُه، وفي المباحث التالية مشاهدُ لاعتباراتِ تطبيق النص التشريعي، يَستأنس بها مُفسرُ النصّ بحيث يكون تطبيقُه إياه سديدًا، فأبدأ مستعينًا بالله:–

(٢١٦) أخرجه الإمام البخاري، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٤/٢٠٠– ٣٦١٠.
(٢١٧) البخاري ٩/١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في القرآن

(إباحةُ الجهرِ بالسُّوءِ مِن القولِ مقيّدةٌ)

النصُّ التشريعيُّ المعوَّلُ عليه هو قوله تعالى: ﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا**﴾ [النساء– ١٤٨].

يفسِّرُ بعضُ المسلمين هذا النصَّ التشريعيَّ بأنه أُبيحَ للمظلوم أن يجهرَ بالسوء كما يشاء، وأنّ الشرعَ إذْ أذِنَ له يجعلُه في حلٍّ مِن أي التزامٍ أخلاقيٍّ؛ فأباحَ له أن يجهرَ بالفُحش والبذاءة، وسلاطةِ اللسان كيف يشاءُ!

والحق: أن هذا تفسيرٌ خطيرٌ جدًّا، وافتراءٌ على الشرع الحنيف، ونقْضٌ لمنظومةِ الأخلاق فيه؛ لأن الشرعَ في سائر أحوال العزيمةِ والرخصةِ يدور في فَلكٍ أخلاقي محكمٍ منضبطٍ؛ فلا يأذن لصاحبِه أبدًا أن يطرحَ شعائرَ الدينِ بالكليةِ؛ بدعوى الرخصة والاستثناء، لاسيما في شؤون الأخلاق التي هي أساس هذا الشرع الشريف وجوهره وأصله [٢١٨].

وهذه نبذٌ من كلام المفسرين يُرى مِن خلالها كيف كان الأطهارُ الأبرارُ يفسرون هذا النص التشريعيَّ:–

- قال حَبرُ الأمةِ وتُرجُمان القرآنِ عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنهما في تفسير الآية: "لا يحبُّ اللهُ أن يدعوَ أحدٌ على أحد، إلا أن يكون مظلومًا؛ فإنه قد أرخَص له أن يدعوَ على مَن ظلمَه، وذلك قوله: "إلا من ظلم"، وإن صبر فهو خيرٌ له" [٢١٩].

فجعلَ حدَّ الجهرِ بالسوءِ من القول: ألا يتجاوزَ أن يدعوَ المظلومُ على مَن ظلمَه، ولو رجع بنا الزمانُ إلى أيام عبدِ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما، وقلنا له: خَرَجَ مِن الناس في زماننا مَن يفسِّر هذا النصَّ بإباحةِ تلفظِ المظلومِ بأقبحِ الألفاظ الخادشة، السليطةِ البذيئةِ، ويظن أن الله قد أباح له ذلك! لربما خرَّ ابنُ عباسٍ مغشيًّا عليه من هَوْل هذا التفسير والافتراء على الله.

([٢١٨]) قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» أخرجه ابن وهب، في الجامع ١/١٨٤– ٤٨٣. وينظر: الفهم المنير، ص ١١١.

([٢١٩]) أورده الإمام الطبري في تفسيره ٩/٣٤٤.

- قال الطاهر بن عاشور –رحمه الله– : "قد دلّت الآيةُ على الإذنِ للمظلومِ في جميع أنواعِ الجهر بالسوء من القول، وهو مخصوصٌ بما لا يتجاوز حدَّ التظلمِ فيما بينه وبين ظالمِه، أو شكايةَ ظُلمِه، بأن يقول له: ظلمتَني، أو أنت ظالم، وأن يقول للناس: إنه ظالم، ومن ذلك: الدعاء على الظالم جهرًا؛ لأن الدعاءَ عليه إعلانٌ بظلمه وإحالته على عدل الله تعالى، ونظير هذا المعنى كثيرٌ في القرآن، وذلك مخصوص بما لا يؤدي إلى القذف، فإنّ دلائل النهي عن القذف وصيانةِ النفس من أن تتعرضَ لحدّ القذفِ أو تعزيزِ الغيبة، قائمةٌ في الشريعة" [٢٢٠].

المطلب الثاني
من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في القرآن
﴿استشكالٌ حولَ الجِزْيَة﴾

قال تعالى مشرّعًا: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة– ٢٩] .

الجزيةُ: هي المالُ المأخوذُ بالتّراضي مِن غيرِ المسلمين؛ لإسكاننا إيّاهم في ديارنا، أو لحقنِ دمائِهم وذراريّهم وأموالهم [٢٢١].

ووجوبُ أخذِ الجزيةِ ثابتٌ بالقرآن والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتابُ، فالنصُّ التشريعي السالف.

وأما السنةُ، فما روي أن المغيرة بن شعبة، قال لجند كسرى: أمرنا نبينا رسول ربنا «**أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ**»[٢٢٢].

([٢٢٠]) التحرير والتنوير ٦/٦.

([٢٢١]) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢ / ٢١٥.

([٢٢٢]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ٤/٩٧– ٣١٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأجمعَ المسلمون على جوازِ أخذ الجزية في الجملة [٢٢٣]، قال ابنُ حزمٍ –رحمه الله–: "اتفقوا على وجوبِ أخذِ الجزية مِن اليهود والنصارى، ممن كان منهم من الأعاجِم الذين دانَ أجدادُهم بدينٍ من الدينيْن [أي: اليهودية أو النصرانية]، قبل مبعثِ الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بدَّل ذلك الدينَ بغيره، ولا شيخًا كبيرًا، ولا مجنونًا ولا زمِنًا ولا غيرَ بالغٍ، ولا امرأةً ولا راهبًا ولا عربيًا"[٢٢٤].

وقال ابنُ القيم –رحمه الله– : "أجمعَ الفقهاءُ على أنّ الجزيةَ تؤخذُ مِن أهل الكتابِ ومن المجوسِ"[٢٢٥].

الحكمةُ مِن مشروعيّة الجِزية: لمشروعيّة الجزية حِكَمٌ كثيرةٌ منها:–

–إظهارُ سيادةِ الدولةِ الإسلاميةِ، وإعلانُ خضوعِ وانقياد أهلِ الذمة لحكمِ المسلمين، وبيانُ عزة الإسلام وأهله، وصغارُ وذلة الكفرِ وأهله، وهذا ظاهرُ قولِ الله تعالى :﴿**حتَّى يُعْطُوا الجِزْيةَ عَنْ يَدٍ وهم صَاغِرُون**﴾ [التوبة– ٢٩].

– حملُهم على الدخول في الإسلام، قال ابنُ العربيّ –رحمه الله– : "لو قُتل الكافرُ لَيئِس من الفلاحِ، ووجب عليه الهَلكةُ، فإذا أَعطى الجزيةَ وأُمهل لعلّه أن يتدبر الحقَّ ويرجعَ إلى الصواب، لا سيما بمراقبة أهلِ الدين والتدربِ بسماع ما عند المسلمين"[٢٢٦].

وقال ابن حجر –رحمه الله– : "قال العلماءُ: الحكمةُ في وضعِ الجِزيةِ حملُهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطةِ المسلمين من الاطّلاعِ على محاسنِ الإسلام"[٢٢٧].

–الجزيةُ موردٌ مِن مواردِ الدولة الماليّة، تستعينُ به الدولةُ الإسلاميّة في الإنفاق على المصالحِ والخِدمات والمرافق العامّة والحاجات الأساسِ للدولة، كالأمن والتعليم والصحة والطرق والمساكن ونحو ذلك.

---

(٢٢٣) المغني ٣٢٨/٩.

(٢٢٤) مراتب الإجماع ص ١٩٦.

(٢٢٥) أحكام أهل الذمة ص ٧.

(٢٢٦) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٨٢.

(٢٢٧) فتح الباري (٦/ ٢٥٩)، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني

قال ابن العربيّ –رحمه الله– : "في أخْذِها معونةٌ للمسلمين، وتقويةٌ لهم، ورزقٌ حلالٌ ساقه اللهُ إليهم" [٢٢٨].

والسؤالُ الذي يطرحُ نفسَه الآنَ بإلحاحٍ: هل يُستصحبُ أمرُ الجزيةِ في واقِعِنا اليومَ، كما كان في بادئِ الأمرِ؟

أجاب أهلُ العلمِ أن العلةَ من أخذ الجزية هي الحمايةُ؛ فمقابلُ حمايةِ الدولة الإسلاميةِ لأهل الذمة تؤخذُ منهم الجزيةُ، فضلًا عن كونهم غيرَ مخاطبين بقتالٍ أو جهادِ أعداء المسلمين، فكانت الجزيةُ عِوضًا عن ذلك.

قال الماوَرديُّ –رحمه الله– : "يُلتزم لهم ببذلها حقّانِ، أحدُهما: الكفُّ عنهم، والثاني: الحمايةُ لهم؛ ليكونوا بالكفِّ آمنينَ وبالحماية محروسينَ" [٢٢٩].

وقال القرافي –رحمه الله– : "حكى ابنُ حزمٍ في: مراتبِ الإجماعِ له: أنّ مَن كان في الذمة وجاء أهلُ الحربِ إلى بلادِنا يقصدونه، وَجَب علينا أنْ نَخرجَ لقتالِهم بالكُراع والسلاح، ونموتَ دون ذلك؛ صونًا لمن هو في ذمة اللهِ تعالى وذمةِ رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنّ تسليمَه دُون ذلك إهمالٌ لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماعَ الأمة، فعقدٌ يؤدي إلى إتلافِ النفوسِ والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع، إنه لعظيمٌ "[٢٣٠].

لكن.. يردُ على ذلك أن فيه حرمانًا لأهل الذمة من المشاركة في بناء الدولة، إذ ليس بإمكانهم الانخراطُ في الأجهزة العسكرية، كما هو الحال في المسلمين، فأين هي العدالةُ والمساواةُ؟

وقد رجّح الدكتور/ عبدُ الكريم زِيدان أنّ الجزيةَ إنما هي بدلٌ للدفاعِ عن أهلِها وحمايتِهم، وبالتالي فإنها تُرفع عنهم إذا شاركوا في الدفاع عن دارِ الإسلام.

قال رحمه الله: " إن الذميين في هذه الدولِ يشتركون مع المسلمين في واجبِ الدفاع عن دار الإسلام، والمساهمةَ في هذا الواجب تُسقطُ الجزيةَ بعد وجوبها، أو تمنعُ وجوبَها أصلًا، كما رأينا في بعض السوابق التاريخيةِ" [٢٣١].

---

[٢٢٨] أحكام القرآن لابن العربي.

[٢٢٩] الأحكام السلطانية ص ١٤٣.

[٢٣٠] الفروق للقرافي ٣/ ١٤، ولم أقف على ما نقله عن ابن حزم في: مراتب الإجماع.

[٢٣١] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما الشيخُ مصطفي السباعي؛ فقد نَظَر إلى الآية نظرةً مختلفةً؛ من حيث إنّ العلةَ هي المقاتلةُ، فهم قاتلوا فانتُصِر عليهم، فاستتبع ذلك أخذَ الجزيةِ منهم.

قال رحمه الله: "كانت الجزيةُ قبل الإسلام تُفرض على مَن لم يكن من الفاتحين بلدًا، سواءٌ أحاربَ أم لم يحارب، أما في الإسلام فلا تُفرضُ إلا على المحاربين مِن أعداءِ الأمةِ، أما المواطنون مِن غير المسلمين مِمّن لم يحاربوا الدولةَ؛ فلا تُفرضُ عليهم الجزيةَ، قال الله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة- ٢٩] .

فهذه الآيةُ تجعلُ الجزيةَ غايةً لقتالِ أهلِ الكتاب حتى نتغلبَ عليهم، وليس كلُّ أهلِ الكتاب يجب علينا أن نقاتلَهم، بل إنما نقاتلُ مَن يقاتلُنا، ويُشهِر علينا السلاحَ، ويُعرِّض كِيان الدولةِ للخطر، وهذا هو صريحُ قولِه: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة- ١٩٠][٢٣٢].

قلت: قد سبق إلى هذا التوجيهِ الإمامُ القرطبيُّ -رحمه الله- إذ يقول مقررًا:" قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دلَّ عليه القرآنُ أنّ الجزيةَ تؤخذُ مِن الرجال المقاتِلين؛ لأنه تعالى قال: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ فيقتضي ذلك وجوبَها على مَن يقاتل" [٢٣٣].

والذي يتناسبُ وهذا الزمانِ -والشريعة تعتمدُ تغيرَ الأحكامِ بتغير الأزمان- سقوطُ أداءِ الجزيةِ، قال ابنُ كثيرٍ -رحمه الله- : "هذه الآيةُ الكريمةُ أوّلُ الأمرِ بقتالِ أهلِ الكتاب، بعد ما تمهّدتْ أمورُ المشركين، ودخل النّاسُ في دين الله أفواجًا، واستقامتْ جزيرةُ العربِ، أمَر اللهُ رسولَه بقتالِ أهل الكتابيْن، وكان ذلك في سنةِ تسعٍ" [٢٣٤].

وبناءً على هذا التفسير يزولُ الاستشكال الذي يُعرض من قِبل الغُلاة والمتطرفين في الواقع المعاصر.

([٢٣٢]) نظام السلم والحرب في الإسلام، ص ١٢.

([٢٣٣]) الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٨.

([٢٣٤]) تفسير ابن كثير ٤/ ١٣٢.

المطلب الثالث

من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في القرآن

(المُداراةُ لا تستلزمُ الاتصافَ بالنفاقِ)

نَصّ القرآنُ الكريمُ على أسلوب المُداراةِ في التعامل مع مَن يُخشَى شرُّه وأذاه، قال سبحانه: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**﴾ [آل عمران– ٢٨].

قال القرطبيُّ –رحمه الله– : "قال معاذُ بنُ جبلٍ ومُجاهدُ: كانت التُّقية في جِدّة الإسلام قبلَ قوة المسلمين، فأما اليومَ فقد أعزّ اللهُ الإسلامَ أن يتقوا من عدوهم. قال ابنُ عباس: هو أن يتكلم بلسانه وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان، ولا يَقتُلْ، ولا يأتي مأثمًا. وقال الحسن: التقيةُ جائزةٌ للإنسان إلى يوم القيامة، ولا تُقية في القتل، وقرأ جابرُ بن زيد ومجاهد والضحاك:" إلا أن تتقوا منهم تقاة". وقيل: إن المؤمنَ إذا كان قائمًا بين الكفار فله أن يُداريَهم باللسان، إذا كان خائفًا على نفسه وقلبُه مطمئنًّا بالإيمان، والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل، أو القطع أو الإيذاء العظيم"[٢٣٥].

قلت: وقد ذكر القرآنُ الكريم أُنموذجًا عن مداراة مؤمنِ آل فرعونَ لقومه: ﴿**وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ**﴾ [غافر –٢٨]، فأقرها القرآن ولم ينكرها عليه.

وأخرج العسكريُّ عن سفيان بن عُيينةَ قال: ما من حديثٍ عن المصطفى صلى الله عليه وسلم صحيحٍ إلا وأصلُه في القرآن، فقيل: يا أبا محمدٍ: قولُه صلى الله علبه وسلم: «**رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ**» [٢٣٦]، أين المداراةُ في القرآنِ؟ قال: قوله تعالى ﴿**وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**﴾ [المزمل–١٠] فهل الهجرُ الجميلُ إلا المداراةُ " [٢٣٧].

كما جاءت النصوصُ متعددةً توضح أسلوبَ المداراةِ في التعامل مع مَن يُتوقع شرُّه أو أذاه؛ لما في مداراتِه من تحقيق المصالح ودفعِ المفاسد، ومن هذه النصوص: ما رواه

([٢٣٥]) الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٤.

([٢٣٦]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٢١/٥– ٢٥٤٢٨.

([٢٣٧]) فيض القدير للمناوي ٢/٤– ٤٣٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»** (٢٣٨).

وروت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها **أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ – أَوْ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ –» فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ – أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ – اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»** (٢٣٩).

ذكر الزمخشريُّ– رحمه الله– أن هذا الموقف من الرسول صلى الله عليه وسلم من الهجر الجميل الذي أُمر به في سوره المزمل (٢٤٠).

وقال النووي– رحمه الله–: "قال القاضي: [قلت: يقصدُ عياضًا رحمه الله] هذا الرجلُ هو عيينةُ بنُ حِصن، ولم يكن أسلمَ حينئذٍ، وإن كان قد أظهر الإسلامَ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبينَ حاله ليعرفَه الناسُ ولا يَغترُّ به مَن لم يعرفْ حالَه، ووصفُ النبي صلى الله عليه وسلم له بأنه بئسَ أخُو العشيرةِ، مِن إعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وَصف، وإنما ألانَ له القولَ تألفًا له ولأمثاله على الإسلام، وفي هذا الحديث مداراةُ مَن يُتقَى فحشُه،وجوازُ غِيبةِ الفاسق المعلِنِ فسقَه، ومن يحتاج الناسُ إلى التحذير منه"(٢٤١).

ومما يُلحظ: أن الرسولَ صلى الله عليه وسلم قصَد المصلحةَ في المداراةِ؛ فهناك فرقٌ بين الملاطفةِ التي هي سببٌ لتحقيق قصد الشارع، وهي تسمى: المداراة، وبين حالٍ تكون فيها الملاطفةُ سببًا لفوات قصد الشارع، وهي المسماة فقها: المداهنةُ.

وفي هذا يقول ابن بطال –رحمه الله– : "المُدارة من أخلاق المؤمنين، وهى خفضُ الجناح للناس، ولِينُ الكلمةِ، وتركُ الإغلاظ لهم فى القول، وذلك من أقوى أسباب الأُلفة، وقد روِى عن النبى عليه السلام أنه قال: **«مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»** (٢٤٢).

---

(٢٣٨) أخرجه الطبراني في: المعجم الأوسط ١٤٦/١– ٤٦٣.

(٢٣٩) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، ٣١/٨– ٦١٣١.

(٢٤٠) الكشاف ٦٤٠/٤.

(٢٤١) شرح النووي على صحيح مسلم – ١٤٤/١٦.

(٢٤٢) رواه ابن أبي الدنيا بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في: مدارة الناس ص ٢٣.

وظنّ مَن لم يُنعم النظرَ أن المدارةَ هى المُداهنة، وذلك غلطٌ؛ لأن المدارة مندوبٌ إليها، والمداهنةَ محرمةٌ، والفرق بينهما بيّنٌ، وذلك أن المداهنةَ اشتُق اسمُها من الدِّهان الذى يظهر على ظواهر الأشياء ويستر بواطنَها، وفسّرها العلماءُ فقالوا: هى أن يَلقى الفاسقَ فيؤالفَه ويؤاكلَه ويشاربه، ويرى أفعالَه المنكرةَ ويريَه الرضا بها، ولاينكرَها عليه ولو بقلبه وهو أضعف الإيمان، فهذه المداهنةُ التى برّأ الله عز وجل منها نبيَّه عليه الصلاة والسلامُ بقوله: ﴿**وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ**﴾ [القلم- ٩].

والمدارةُ هى الرفقُ بالجاهلِ الذى يستتر بالمعاصى ولايجاهر بالكبائر، والمعاطفةُ فى ردّ أهل الباطل إلى مراد الله بلينٍ ولُطف، حتى يرجعوا عما هم عليه.

فإن قال قائلٌ: فأين أنت فى قولك هذا من فعل النبى عليه الصلاة والسلام حين دخل عليه المنافقُ فقال عند دخوله: (بئس ابن العشيرة) ثم حدّثه وأثنى عليه شرًا عند خروجه؟

قيل له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورًا بأن لا يَحكم على أحدٍ إلا بما ظهر منه للناس، لا بما يعلمه دون غيره، وكان المنافقون لا يُظهرون له إلا التصديقَ والطاعة، فكان الواجبُ عليه أن لا يعاملَهم إلا بمثل ما أظهروا له؛ إذ لو حَكم بعلمه فى شيءٍ من الأشياء لكانت سنةَ كلِّ حاكم، أن يحكم بما اطلع عليه فيكون شاهدًا وحاكمًا، والأمة مُجمِعة أنه لا يجوز ذلك [٢٤٣].

المطلب الرابع

من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في القرآن

(التباسُ الأفهامِ القاصرةِ لمعنى القِوامة)

يلتبسُ تفسيرُ القِوامة على كثيرٍ من الناس، ويختلط عليهم معها مفهومَا العدالةِ والمساواة؛ فيظنون أن القوامةَ تخالفُ مبدأ المساواة والعدالة في الشريعة!

قال الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء- ٣٤]. يعد هذا النص التشريعي هو مفتاحَ تفسيرِ القوامة، ومرتكزًا رئيسًا في تجلية مقاصدها ومعانيها، وما أراد الله بها في تحقيق

(٢٤٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٠٥/٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصالح العامة للأسرة، والحق: أن القوامة مفهوم يحمل معاني واسعةً، تُفهم ابتداءًا من اللغة العربية التي بها نزلت بها كافة النصوص التشريعية.

قال ابنُ منظورٍ –رحمه الله– : القيّمُ هو السيدُ وسائسُ الأمر، وقيّم القوم: الذي يقوّمهم ويسُوس أمرهم، وقيّم المرأة: زوجُها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه[٢٤٤].

وهذا المعنى يؤكده المفسِّرُ ابنُ كثيرٍ –رحمه الله– بقوله: " الرجلُ قيمٌ على المرأة، أي: هو رئيسُها وكبيرُها، والحاكم عليها، ومؤدّبُها إذا اعوجّت" [٢٤٥].

وهنا يلُوح ما يفتئتُ به بعضُ الطاعنين في الإسلام؛ مِن أن قوامة الرجل على المرأة تقتضي الحطَّ من منزلتها، وإعلاءَ منزلة الرجل فوقها!!

ولي في هذا الافتئات نظرةٌ فاحصة [٢٤٦]؛ من حيث إن هذه الغارة الزائفة تزول إذا ما أمعنَّا النظر في فقه (القوامة)؛ فهي تعني القيامَ على شأن المرأة ورعايتها، وليس التسلّط عليها وقهرها، وهو نفس المعنى الذي صرح به كثير من المفسرين [٢٤٧] لقوله تعالى : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ بأنه "أمينٌ عليها يتولى أمرَها، ويصلحها في حالها؛ فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويأمرها بطاعة الله، ويُنهِي إليها شعائرَ الإسلام من صلاة وصيام، وعليها الحفظُ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره، وقبول قوله في الطاعات".

لا شك أن الرجل– وهو المكلَّف بالإنفاق على الأسرة– أحقُّ بالقوامة على شئون الأسرة المشتركة؛ لأن مسئوليته عن هذه الشئون تقتضي أن يكون صاحبَ الكلمةِ العليا فيها؛ فالسلطة– التكليفية– التي أُعطيت للرجل، إنما أعطيت له مقابلَ المسئولية التي تحمّلها ليتمكن من القيام بمسئولياته على خير وجه، وهذا مُفادٌ من القاعدة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحكم علاقة أصحاب السلطة بغيرهم، ولتبين مدى سلطتهم ومسئوليتهم، والتي قررها الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ**

([٢٤٤]) ينظر: لسان العرب ١٢/ ٥٠٢، باب الميم، فصل القاف.

([٢٤٥]) ينظر: تفسير القران العظيم ٢/ ٢٩٢.

([٢٤٦]) ينظر: قضايا المرأة بين التشريعات الجزئية والمقاصد الكلية، للمؤلف، ص ١٩. بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة أسيوط– عدد ديسمبر ٢٠١٩م.

([٢٤٧]) كابن العربي، في أحكام القرآن ١/٥٣٠.

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[٢٤٨].

إن القوامة في النص التشريعي مسئوليةٌ ذاتُ أبعاد متنوعة واسعة، وقصرَها على المسؤولية المالية من قصر الرأي والنظر؛ فقد عرّج الطاهر بن عاشور على أن قيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك قال تعالى: ﴿**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ فالتفضيل هو المزايا الجِبلّية التي تقتضي حاجةُ المرأة إلى الرجل في الذَّبّ عنها وحراستها لبقاء ذاتها[٢٤٩]. قوامة الرجل على المرأة –إذًا– ليست تسلُّطًا أو استدعاءًا لقهرٍ وإذلالٍ، بل هي تكريمٌ، ورعايةٌ، وإيثارٌ بتحمُّل المُعضِلات.

والفقهُ المقاصديّ للقوامة لا يعني تسلُّطَ جنس الذكر على جنس المرأة، كيف والقرآن نفسُه يسوّي بينهما في الحقوق والواجبات؟ غاية الأمر أن الفطرة اقتضت أن يقوم الزوج على أمر زوجته، حتى لقد نَعته الله قوّامًا عليها؛ مبالغةً في القيام، لاسيما إذا انضمت إليه حيثياتُه ومقوّماته من التفضيل بالأمور الخَلقية كقوة العقل، والحِلم والأَناة، والأمور المادية كإنفاق المال، إذًا؛ فليس للتسلط والقهر مدخلٌ في هذا الأمر، بل أنتج تفسيرُها: كونَ الرجل خادمًا للمرأة.

لَعَمْرُك ما ضاقَتْ بلادٌ بأهلِها .. ولكنَّ أخلاقَ الرِّجالِ تضيقُ

المطلب الخامس

من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في القرآن

(الرِّدّةُ.. هل تستوجبُ العقوبةَ أو الحدَّ؟)

الرِّدةُ في لغتنا العربية: اسمٌ من الارتداد، وهو التحوّل والرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام [٢٥٠].

والمُرتدُّ: الراجعُ عن دينه، وكفر بعد إسلامه، وفي شرعنا تعني: الرجوعَ عن الإيمان[٢٥١].

([٢٤٨]) أخرجه الإمام البخاري، عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ٣/١٥٠– ٢٥٥٨.

([٢٤٩]) التحرير والتنوير ٥/٣٨.

([٢٥٠]) تنظر مادة (رد) في: لسان العرب ٣/ ١٧٢، والمفردات في غريب القرآن، ص ١٩١، والنهاية في غريب الحديث ٢/٢١٤.

([٢٥١]) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

والإشكالُ في هذا الصددِ –مع التسليم بأن الردةَ جريمةٌ في النظام الجنائي الإسلاميّ– هو: هل تعتبر العقوبةُ المقررة لهذه الجريمةِ –وهي القتلُ– من عقوبات الحدود فلا تَقبل تغييرًا بتغير الزمان أو الواقع؟

فمعلوم أنه قد وردَ ذكرُ الردةِ في نصوص تشريعيةٍ كثيرةٍ، منها ما ورد في القرآن ومنها ما أوردته سنةُ رسوله عليه الصلاة والسلام.

فأما النصوصُ القرآنيةُ الواردُ فيها ذكرُ الردةِ؛ فقولُه تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة– ٢١٧].

وبعين الإنصافِ ندرك أن هذا النص التشريعي لا يشير من قريب أو بعيد إلى أن ثمة عقوبة دنيوية يأمر بها القرآن لتُوقَّع على المرتد عن الإسلام، وإنما يتواترُ في نصوص تشريعية أخرى تهديدٌ مستمرٌّ بعذابٍ شديدٍ في الآخرة.

من هذه النصوص قولُه تعالى: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾ [التوبة – ٧٤].

وهذا النص وإن تضمن الوعيدَ بعذابٍ أليم في الدنيا والآخرة، غير أنه لا يفيد في تحديدِ عقوبةِ الردة؛ لأنه إنما يتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم.

ولا شك في أن مثلَ هذا الوعيدِ لا يردُ إلا في شأن معصيةٍ لا يُستهان بها؛ فالردة في حكم القرآن الكريم معصيةٌ خطيرةُ الشأنِ، وإن لم تُفرَض لها عقوبةٌ دنيويةٌ.

إن استنباط عقوبة المرتد وتأسيسها على تفسير بعض الآيات المتقدم ذكرها، والتي تبين عقاب المرتد في الآخرة ينافي صريح قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة– ٢٥٦].

وقد فطِن ابن حزم –رحمه الله– إلى هذا التعارض الظاهري، بين تقرير عقوبة المرتد؛ استنادًا إلى بعض الآيات التي فيها وعيد المرتدين، وقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي**

الدِّينِ﴾؛ فذهب إلى أن هذه الآية الأخيرة من منسوخ القرآن، وأن حكمَها بالتالي غيرُ محكَم، وأن الإكراهَ مباح في الدين[٢٥٢].

لكنّ دعوى النسخ في هذه الآية غيرُ مسلمة؛ قال ابنُ الحصّار: "إنما يُرجع في النسخ إلى نقلٍ صريحٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي يقول: آيةُ كذا نَسخت كذا" [٢٥٣].

ولا يصحُّ الاحتجاجُ في إثبات نسخِ قولِه تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ بالأحاديث النبوية الصحيحة، التي فيها ذكرُ قتلِ المرتد –والتي سيأتي ذكرُها– إذ إن المقرر في أصول الفقه: أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثلُه، أو سُنةٌ متواترة.

ففي قوله تعالى: ﴿**مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي**﴾ [يونس– ١٥] قال الشافعي رضي الله عنه: "إنما نُسخ ما نُسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنةَ لا ناسخةً للكتاب، وإنما هي تبعٌ للكتاب بمثل ما نزل نصًّا، ومفسرةٌ معنى ما أنزل الله منه جملًا، قال الله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [البقرة– ١٠٦]، فأخبر الله أن نسخَ القرآنِ، وتأخيرَ إنزالِه لا يكون إلا بقرآن مثلِه" [٢٥٤].

كما جمعَ السيوطيُّ –رحمه الله– الآياتِ التي صحَّ عند العلماء أنها منسوخةٌ؛ فعدّها إحدى وعشرين آية، وقال: "لا تصح دعوى النسخ في غيرها" [٢٥٥]، وليس من بين هذه الآيات قولُه تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾.

ومما يجدُر بيانُه هنا: أن الفقهاءَ لا يستندون بصفةٍ أساسٍ إلى آي القرآن الكريم في إثبات عقوبةٍ للمرتد، إنما مستندُهم الأساسُ في ذلك هو أحاديثُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، وإنما ترد آياتُ القرآن الكريم في بحث الفقهاءِ لعقوبةِ الردة؛ بيانًا لوعيد الله سبحانه وتعالى للمرتد بالعقاب الأخروي. ويقودني ذلك لبيان الأحاديث النبوية في شأن عقوبة الردة:–

---

(٢٥٢) المحلى ١٢ / ١٢٠.
(٢٥٣) معترك الأقران ٩٤/١.
(٢٥٤) الرسالة ص ١٠٧،١٠٨.
(٢٥٥) معترك الأقران ص ١١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأما الأحاديثُ النبويةُ في شأنِ عقوبةِ الردةِ؛ فأكثرُ هذه الأحاديثِ علاقةً بالردةِ حديثان:-

أ – عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»** (٢٥٦).

ب – عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»** (٢٥٧).

وأُحاولُ فيما يلي التوسطَ في بيان اعتبارات التطبيق لهذين النصين التشريعيين؛ لنرى إلى أي مدًى يمكن أن تُفسَّر عقوبةُ القتلِ حدًا للمرتد؛ أخذًا من هذين الحديثين أو أحدِهما.

أولًا: حديثُ: مَن بدّل دينَه فاقتُلوهُ:-

أما هذا الحديث فأقوى ما يؤيد المذهبَ السائد في الفقه الإسلامي مِن أن المرتدَّ يعاقَب بالقتل حدًّا.

والحديث على الراجح عند العلماء ليس على عمومه؛ لأن العموم يشمل مَن ترك دينًا غير الإسلام، إلى دين الإسلام، وليس هذا مرادًا بالحديث باتفاق الجميع .

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بعدم انطباقِ نصِّ الحديث على مَن يغيّر دينَه من غير المسلمين إلى غير الإسلام بأن "الكفرَ ملةٌ واحدةٌ؛ فلو تنصَّر اليهوديُّ لم يخرجْ عن دين الكفر، وكذا لو تهوَّد الوثني، فواضحٌ أن المراد: مَن بدَّل دينَ الإسلام بدينٍ غيرِه؛ لأن الدينَ في الحقيقة هو الإسلامُ، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ**﴾ [آل عمران– ١٩]، وما عداه فهو بزعم المدعي" (٢٥٨).

ويُورِدُ الحنفيةُ على الحديث قيدًا آخر يخصصون به عمومَ لفظِه؛ فيروْنَ أن مَن ترتد من النساء لا تُقتل، وأن الحديثَ مقصورٌ على المرتد من الرجال؛ مُعلّلين ذلك بأن المرأة

---

(٢٥٦) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذَّب بعذاب الله، ٦١/٤– ٣٠١٧.

(٢٥٧) سبق تخريجه في ص .

(٢٥٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/ ٢٧٢.

لا تقاتِل، وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل النساء، والنهيَ عامٌّ، فيجري على عمومه ليشمل المرتدةَ [٢٥٩].

وعليه: فعلةُ قتلِ المرتدِّ عند السادة الحنفيةِ ظنُّ حصولِ مقاتلةٍ من المرتدِّ للمسلمين مع الكفار أو المشركين فلذلك يُقتل، أما المرأةُ فليست من أهل القتال فلا تُقتل.

وإذا كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»** حديثًا صحيحًا من حيث السند، إلا أنه يمكن القول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أراد بهذا الحديث –والله أعلم– أن يبيح لأمته قتل المرتد تعزيرا لاحدًّا.

يؤيد هذا عددٌ من الآثار المروية، والآراء الفقهية، التي تَذكر عقوباتٍ أخرى للمرتدين غيرَ عقوبةِ القتل؛ فمن هذه الآثار:–

– ما رواه عبد الرازق بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: **بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى بِفَتْحِ تُسْتَرَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَنِي عُمَرُ –وَكَانَ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ– فَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟» قَالَ: فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأُشْغِلَهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟» قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ، مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ؟ قَالَ: «كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، قَبِلْتُ مِنْهُمْ، وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ»** [٢٦٠].

– وكتبَ بعضُ عُمّال عمرَ بنِ عبد العزيز إليه يسأله: في رجل أسلمَ ثم ارتدَّ، فكتب إليه عمرُ بن عبد العزيز: **«سَلْهُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَهَا، فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَبَى، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهَا، فَغَلِّظِ الْجِزْيَةَ، وَدَعْهُ»** [٢٦١].

([٢٥٩]) المبسوط للسرخسي ١٠/١٠٨.

([٢٦٠]) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٥– ١٨٦٩٦.

([٢٦١]) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٧١– ١٨٧١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

- ومن آراء التابعين رأيُ إبراهيمَ النُّخعيّ في المرتد أنه يستتاب أبدًا، وقد رواه عنه سفيانُ الثوريُّ وقال: "هذا الذي نأخذ به" (٢٦٢).

- ويصرح أبو الوليدِ الباجيُّ –وهو من أعلام المالكية– أنّ الردةَ "معصيةٌ لم يتعلق بها حدٌّ ولا حقٌّ لمخلوق، كسائر المعاصي" (٢٦٣).

ثانيًا: حديثُ الأسبابِ المُبيحةِ للدمِ :-

بيَّن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنّ قتلَ المسلمِ لا يُباح إلا بسبب من ثلاثة أسباب: "النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة".

والسببان الأوّلان لا علاقة لهما بالردة وعقوبتِها، إنما فسَّر كثيرٌ من المحدثين وشرّاح الحديث السببَ الثالثَ، وهو: "المارق من الدين المفارق للجماعة" بأنه المرتد، وقرَّروا بناءًا على ذلك: أن المرتد يُقتل حدًا بنص هذا الحديث الصحيح(٢٦٤).

غير أن هذا التفسيرَ ليس محِلَّ اتفاقٍ بين الفقهاء؛ فابنُ تيمية –رحمه الله– يرى أن المقصود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المارق من الدين المفارق للجماعة" المحارِبُ قاطعُ الطريق لا المرتدَ، ويستند في تفسيره هذا إلى أن رواية الحديث المذكور قد جاءت بهذا الوجه التفسيري عن عائشة رضي الله عنها، وذلك هو ما رواه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم– قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يُرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفسًا فيُقتل بها".

وأخذًا بهذا التفسير ذهب ابن تيمية أن المستثنى هو المذكور في قوله: "التارك لدينه المفارق للجماعة"، ولهذا وصفه بفراق الجماعة، وإنما يكون هذا بالمحاربة (٢٦٥).

ومن ثم فلا يُسوّغُ الاستنادُ إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "المارق من الدين المفارق للجماعة" في إثبات عقوبة القتل حدًا للمرتد.

---

(٢٦٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٦– ١٨٦٩٧.

(٢٦٣) المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٨٢.

(٢٦٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٥٠٥، وفتح الباري١٢/٢٠٢، وإحكام الأحكام٢/٢١٧.

(٢٦٥) ينظر: الصارم المسلول لابن تيمية، ص ٣١٩.

والحاصل مما تقدم: أن عقوبة الردة عقوبةٌ تعزيريةٌ مفوَّضةٌ إلى السلطة المختصة في الدولة، تقرر بشأنها ما تراه ملائمًا من أنواع العقاب ومقاديرِه. ويجوز أن تكون هذه العقوبةُ التي تقررها الدولة للردة هي الإعدامَ، وبذلك نجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة، والتي ثبت في بعضها حكمُ بعضِهم بقتل المرتد، وفي بعضها الآخر عدمُ قتله، وعلى ذلك أيضًا نحمل رأي إبراهيم النخعي في أن المرتد يستتاب أبدًا ولا يُقتَل[٢٦٦].

المبحث الثاني
اعتبارات تطبيق النص التشريعي في السنة النبوية
المطلب الأول
من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في السنة (الإقامةُ بينَ أظهُرِ الكُفرِ

من النصوصِ النبويةِ التي أُسيءَ تفسيرُها بصورةٍ شائعةٍ: حديثُ جريرِ بنِ عبد الله البجلي، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»** [٢٦٧]. وهذا الحديث له سياقاتٌ وملابساتٌ، متى وقفنا عليها علمنا أنه لا صلةَ له ألبتةَ بمسألةِ الإقامةِ في دول الغرب اليوم، مع التغيراتِ الهائلةِ التي حدثت – وتحدُث– في العالم؛ حيث إنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرسل سريةً إلى قبيلة (خَثْعَمٍ) وكانت هذه القبيلةُ بينها وبين المسلمين حربٌ وقتالٌ، وقد أسلم فيها مجموعةٌ من المشركين واعتنقوا الإسلام؛ فلما أسرع القتلُ فيهم وأدركوا أنهم سيُقتلون لا محالةَ على أيدي مسلمين، اعتصمُوا بالسجودِ ليخبِروا المسلمين أنهم قد أسلموا فلا يُقتَلوا؛ فظنَّ المسلمون المحاربون أنهم يراءُون بالسجودِ؛ فأسرَعوا بالقتل فيهم، فأوجب النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهم نصفَ الديةِ؛ لأنهم لم يتركوا مكانَ الحربِ بعد إسلامهم، فكانت إقامتُهم فيه سببًا في إسراع القتل، هنالك قال صلى الله عليه وسلم: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»**[٢٦٨].

---

(٢٦٦) رواه عنه سفيان الثوري وقال: "هذا الذي نأخذ به". ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦٦– ١٨٦٩٧.

(٢٦٧) رواه ابو داود ٣/٤٥– ٢٦٤٥.

(٢٦٨) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١١/٤٠٦– ٢٦٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

فالحديث– كما ذكر العلامة رشيد رضا– وَرَد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنُصرته [٢٦٩]. يدل لهذا التفسير: نصُّ الحديث، وفيه: **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».**

قال الخطابيُّ– رحمه الله–: "ذكر بعضُ أهلِ اللغةِ [قلت: هو أبو بكرٍ الأنباريُّ[٢٧٠]] أن معناه: لا يتّسمَ المسلمُ بسمةِ المشرك، ولا يتشبهَ به في هديه وشكله، والعرب تقول: ما نارُ بعيرِك؟ أي: ما سَمتُه؟.

فجعل لهم نصفَ الدية وهم مسلمون؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقط نصفَ حقِّهم لإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. وإنما أمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بنصف العَقل ولم يُكمل لهم الديةَ بعد عِلمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمُقامهم بين ظهراني الكفار؛ فكانوا كمن هَلك بجنايةِ نفسِه وجنايةِ غيره [٢٧١]. هكذا فُسر هذا الحديث خطأً، وابتنى عليه القولُ بتحريم الإقامه في بلاد غير المسلمين، وأفتى بذلك مُفتون في بلادٍ شتى، تضييقًا بذلك على مسلمين كثيرين يعيشون خارج أوطانهم الأصلية، مع تعدد الحاجه إلي ذلك: من التعلم، والتداوي، والعمل، والتجارة، والسفارة، وغير ذلك، ولاسيما بعد أن تقارب العالَم وغدا كأنه قريةٌ كبرى.

المطلب الثاني

من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في السنة (إلقاءُ السلامِ على غيرِ المسلمين)

نرى بعضَ الشبابِ المسلمِ يفسِّر نصًّا تشريعيًّا فيفهمُه فهمًا سطحيًّا، وهو قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم: **«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»**[٢٧٢].

([٢٦٩]) ينظر: تفسير المنار ٦/ ٣٥٤.

([٢٧٠]) في: المذكر والمؤنث ٥٥٣/١.

([٢٧١]) معالم السنن ٢٧١/٢.

([٢٧٢]) أخرجه الامام مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ١٧٠٧/٤– ٢١٦٧.

مُترجمًا هذا التفسيرَ السقيمَ والفهمَ السيءَ في أفعالٍ منكَرةٍ؛ ظنًّا منه أنه بذلك يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فيرفضُ أن يبدأ اليهودَ أو النصارى المقيمين معه بسلامٍ، حتى وإن كانوا جيرانًا له، أو يعملون معه في مكان واحد، بل يتعمد التضيقَ عليهم!

وعندما نعود إلى نصوص القرآن والسنة النبوية، وسياق هذا الحديث السابق، ننتهي إلى النتيجة المغايرة لهذا التفسير؛ لوروده في سياقٍ خاصّ معلومٍ، وهو أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قاله في شأن المحاربين له من اليهود والنصارى غَداةَ الحرب مع بني قريظة، فضلًا عن نبذ التمسك بحرفية هذا النص التشريعي، فليس معناه: إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأن ذلك أذى لهم وقد نُهينا عن أذاهم بغير سبب [٢٧٣].

يؤيد هذا نصوص تشريعية أخرى كثيرةٌ، نحو قوله تعالى: ﴿**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ**﴾ [الحجر- ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء- ٨٦]، وقوله: ﴿**سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي**﴾ [مريم- ٤٧]، وقوله عليه الصلاة والصلام: «**أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**» [٢٧٤]، من غير التفرقه بين المسلمين وغيرهم.

المطلب الثالث

من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في السنة (التمسُّكُ بمظاهرِ السلَفِ)

من الأمور التي يقع الخلافُ حولَها بين معاصرين كُثْرٍ: المظهرُ والهيئة الخارجيةُ للرجل والمرأة المُسلميْن، وضرورةُ الالتزامِ بالشكل النمطيّ الذي كان عليه الأوائلُ من الرجال والنساء، الذين كانوا حولَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، لا سيما أنّ في كتاب الله وسنةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم نصوصًا يُستشهد بها على ذلك.

ومن ذلك: قولُه عليه الصلاةُ والسلام: «**أَعْفُوا اللِّحَى**» [٢٧٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[٢٧٦].

([٢٧٣]) فتح الباري ١١/٤٠.

([٢٧٤]) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها،١/٧٤- ٥٤.

([٢٧٥]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، ٧/١٦٠- ٥٨٩٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

مِن غير نظرٍ في الأحاديث المقيّدةِ لهذا الإطلاق، حتى ذكرَ الإمامُ الشوكانيُّ – رحمه الله– عن بعض المتأخرين أنه "جمعَ رسالةً طويلةً جزمَ فيها بتحريم الإسبال مطلقًا"[٢٧٧]! فيرى بعضُ المعاصرين ضرورةَ التزامِ الرجالِ والنساءِ في زماننا بالهيئات المنقولةِ عن سلفِنا الصالحِ رجالًا ونساءًا!

إن النظرةَ الفاحصةَ للحكمةِ الواردةِ في نصوص الشرع الحنيفِ، فيما يتعلق بالمظهرِ الخارجيّ للرجل والمرأة، تدور حول الاحتشامِ والوقارِ ومنع الابتذال، وما يحقق هذا القدرَ ضروريٌّ يجب الالتزامُ به، وما زاد عنه فضلٌ لا يضرُّ تركُه، مالم يصل إلى حدِّ الإخلال بالقدر المطلوبِ شرعًا، أو يتصادم مع التقاليدِ المشروعة والأعراف السليمة.

وإعفاءُ اللحى مِن قِبل الرجال لا يتعلق به لذاته غرضٌ شرعيٌّ يدركه العقلاء، أو تقطع به الأدلة، وإنْ وردَ في بعضها بصيغةِ الأمر[٢٧٨].

ففعلُ الأمر وإنْ كان الأصل فيه الوجوبَ– على ما هو مقررٌ أصوليًّا– إلا أنه يدل على ما يقارب عشرين غرضًا آخر؛ كالندب، والاستحباب، والإرشاد، والالتماس، والدعاء[٢٧٩].

فضلًا عن كون الأمر بإعفاء اللّحَى ارتبط بما يرجّح خروجَه عن المعنى الأصلي الذي هو الوجوب إلي الندب والاستحباب، وهو مخالفة اليهود؛ حيث كانوا يَحلقون لِحاهم، فكان الأمر للمسلمين بإعفائها؛ لتميزهم عن غيرهم من اليهود الذين كانوا يعيشون معهم في المدينة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**" [٢٨٠].

ولو افترضنا جدلًا أن الأمر بإعفاء اللحَى للوجوب؛ فإن الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا، وحيث إن أعراف اليهود وعاداتِهم قد تغيرت؛ فصاروا يطلقون لِحاهم أكثر

([٢٧٦]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ١٤١/٧– رقم ٥٧٨٧.

([٢٧٧]) ينظر: نيل الأوطار ٢/ ١١٤.

([٢٧٨]) اخرجه البخاري ٥٨٩٣، ومسلم ٢٥٩.

([٢٧٩]) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٠٩/١.

([٢٨٠]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ١٦٠/٧– ٥٨٩٢.

من المسلمين أنفسِهم، فقد زالت علة الوجوب؛ لأن إعفاء اللحيةِ لم يصبحْ علامةً مميزةً للمسلم عن غيره، بل أصبح يُنظر إلى اللحَى في زماننا –في كثيرٍ من الأحوال– على أنها علامةٌ على تشدُّد مطلقيها، ومظِنةٌ لتطرفهم وعنفهم.

فيبقى إعفاءُ اللحيةِ مظهرًا مسنونًا أو مندوبًا، لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضلًا عن كون مطلقِها مظنةَ تخوّفِ العامةِ وتعريضه للمضايقات الأمنية ونحوها؛ نظرًا لارتكاب بعض المجرمين جرائمَ نكراءَ وهم على هذه الهيئة من إطلاق الّلحَى، فالشرع لا يوجِب علينا ولا يَندُب في حقنا ما يترتب عليه الضرر، وهو ما يتجلى بوضوح في القاعدة الفقهية: الضرر يزال [٢٨١].

وأما تقصيرُ الثيابِ؛ فإنّ تمسُّكَ بعضِ الناس به، إلى درجةِ أنهم يحرّمون التخلّي عنه باعتباره مظهرًا لازمًا، هو أوهى من بيت العنكبوت؛ لأن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتقصير الثياب وعدمِ الإسبال كان لأمرين:–

أحدُهما: بيئيٌّ؛ من حيثُ الاحتياطُ عن النجاسات التي كانت تَكثُر في طرقات الناس في زمانهم، قبل تغيرِ سلوكيات الناس في قضاء الحوائج بعيدًا عن الطرقات، التي باتت في زماننا أكثرَ تمهيدًا، وأقلَّ تعرضًا للنجاسات[٢٨٢].

والثاني: معنويٌّ؛ وهو الخُيَلاءُ والبَطَر؛ فقد ارتبط تطويلُ الثيابِ وإسبالُها في الجاهليه وصدرِ الإسلام بالفخر والتباهي بالغنى، الذي مكّن مَن يرتديها من إسبالها.

يقول ابنُ حجرٍ –رحمه الله– : "الذي يجتمع من الأدلة أنّ مَن قصَد بالملبوس الحَسن إظهارَ نعمةِ الله عليه مستحضرًا لها، شاكرًا عليها، غيرَ محتقرٍ لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة؛ ففي صحيح مسلمٍ **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»** [٢٨٣].

([٢٨١]) الأشباه والنظائر للتقي السبكي ٤١/١.

([٢٨٢]) ينظر: نظرات في التجديد، د. عباس شومان، ص ١٣٣.

([٢٨٣]) ٩٣/١– ٩١ ، وفتح الباري ٢٥٩/١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ففي هذ دلالة على أن الخيلاء والبطر واحتقار ذوي الألبسة القصيرة أو العتيقة التي تنمّ عن رقة حالٍ، هو العلة في استحقاق الوعيد، يقول الشوكاني –رحمه الله– : "قد عرفتُ ما في حديثِ الباب من قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: "إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء"[٢٨٤]، وهو تصريحٌ بأن مناطَ التحريم الخيلاءُ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيرِه؛ مما خرج مخرج الغالبِ، فيكون الوعيدُ المذكورُ في حديث البابِ متوجَّهًا إلى مَن فَعل ذلك اختيالًا، والقولُ بأن كلَّ إسبالٍ من المخيلة؛ أخذًا بظاهر حديث جابر تردُّه الضرورة، فإنّ كلَّ أحدٍ يعلم أنّ مِن الناس من يُسبل إزارَه مع عدم خطورِ الخُيلاء بباله، ويردُّه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وبهذا يحصُل الجمعُ بين الأحاديث، وعدمُ إهدارِ قيد الخيلاء المصرَّحِ به في الصحيحين"[٢٨٥].

قلت: لو اتُخذتْ قواعدُ أصول الفقه التي منها: تقييدُ المطلقِ، وتخصيصُ العامّ، مرآةً في بيان ما جَنَحَ به الفكرُ إلى تقرير تحريم إسبال الإزار مطلقًا؛ نحو: حديثِ زيدِ بن أسلم عن عبد الله بنِ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»**[٢٨٦]، لكان فيها الرشادُ إلى تقرير: أن مُطلق التحريمِ هو قيدُ الخُيَلَاءِ والبَطَرِ، فإن انتفتْ علةُ ذلك عاد الحكمُ إلى الجواز[٢٨٧].

المطلب الرابع

من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في السنة (سفر المرأة من غير محرم)

يتجلى التفسيرُ القويم للنص التشريعي أيضًا في مسألةِ **سفرِ المرأةِ مع غيرِ مَحرمٍ لها**؛ حيث كان السفر في عهد النبوة يمتد لأيام، يسافرون نهارًا وينامون ليلًا، وهو الوضع الخطَر على المرأة المنفرِدة؛ فقد يكون بين القوافل المسافرة مَن لا يخشى الله؛ فيكون تعرضُها للخطرِ محتّمًا يزيله وقتئذٍ وجودُ الزوجِ أو المَحرم، ولذلك قال صلى الله

([٢٨٤]) نص الحديث: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِنِّي لَأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ» أخرجه أبو داوود في السنن ٤/٥٦– ٤٠٨٥.

([٢٨٥]) نيل الأوطار ٢/١٣٣.

([٢٨٦]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ٧/١٤١– ٥٧٨٨.

([٢٨٧]) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٥٨.

عليه وسلم فيما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**[٢٨٨].

أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد فسّر النصَّ تفسيرًا مقاصديًّا؛ فوجد أن القصد من النص هو درءُ الخطر عن المرأة، وهو ما جعله يأذن لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بالحج بدون مَحرمٍ، وأرسل معهن عثمانَ بن عفان، وعبدَ الرحمن بنَ عوفٍ رضي الله عنهما، ولم يكونا من المحارم[٢٨٩]، وتمّ ذلك دون اعتراضٍ من الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًّا.

إن العلةَ وراءَ هذا النهي هي الخوفُ على المرأة مِن سفرِها وحدَها بلا زوجٍ أو محرمٍ، في زمنٍ كان السفرُ فيه بالوسائل البدائية (كالجمال والبغال والحمير)، وتجتاز المرأةُ فيه غالبًا صحاريَ ومفاوزَ تكاد تكون خاليةً من العمران والأحياء، فإذالم يصب المرأةَ شرٌّ في نفسها، أصابها لا محالة ما تكره في سيرتها.

أمَا وقد تغيرت الحالُ –كما في عصرنا– وأصبح السفر في طائرةٍ تُقِلُّ مئةَ راكبٍ أو أكثرَ، ولم يعد هناك مجالٌ للخوفِ على المرأة إذا سافرت وحدها؛ فلا حرج عليها شرعًا في ذلك، ولا يعدُّ هذا مخالفةً للنص التشريعي، بل قد يؤيد هذا حديثُ عديّ بن حاتم مرفوعًا: **«فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ،– قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ»**[٢٩٠].

([٢٨٨]) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/٩٧٧– ١٣٤٠.

([٢٨٩]) نص الحديث: عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: «أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ». أخرجه الإمام البخاري ٣/١٩– ١٨٦٠.

([٢٩٠]) أخرجه الإمام البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٤/١٩٧– ٣٥٩٥. و(الحيرة) بلد معروف قديما مجاور للكوفة. (الظعينة) هو في الأصل اسم الهوج ثم قيل للمرأة في الهودج وقد تقال للمرأة مطلقا. (دعار) جمع داعر وهو الخبيث المفسد الفاسق والمراد بهم قطاع الطرق. (سعروا البلاد) أشعلوا فيها نار الفتنة وأفسدوها. تعليق: مصطفى البغا.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا غَرْوَ أن وجدتُ بعضَ الأئمةِ يجيزون للمرأةِ أن تحج بلا مَحرم ولا زوج متى كانت مع نسوةٍ ثقاتٍ، أو في رُفقةٍ مأمونة؛ فالمطلوب للمرأة: هو الأمن والسلامة، وعدمُ وقوعها في خطر، ومتى تحقق ذلك لم يلزم وجودُ المحرمِ[٢٩١]، بل قال بعضهم: تكفي امراةٌ واحدةٌ ثقةٌ[٢٩٢]، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلِّها[٢٩٣].

لَم يَمتحِنّا بما تَعيَى العقولُ به.. حِرصًا علينا فَلم نَرتبْ ولَم نَهِمِ [٢٩٤].

المطلب الخامس

من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في السنة (ختانُ الإناثِ)

ومن المسائل التي أثارت جدلًا كبيرًا لاسيما في مصرَ في السنوات الماضيةِ: مسألةُ ختانِ الإناثِ؛ إذ بدأت إثارةُ هذه المسألةِ إثرَ تقريرٍ مصوَّرٍ أذاعتْهُ محطةُ تلفزيون (CNN) عن عمليةِ ختانٍ تُجرى في مصرَ لطفلةٍ صغيرةٍ في: سبتمبر ١٩٩٤م، ومنذ ذلك الحينِ ظهرتْ كتاباتٌ يرومُ أصحابُها تقريرَ حكمِ الشريعةِ في هذا الختانِ، وبالغَ بعضُهم في وصفِه بأنه من السُّنة النبوية، وغالَى بعضٌ آخرُ فقال: إن مقتضى الفقهِ لزومُ الختان للذكر والأنثى.

والباحث في المدوّنات الحديثية لا يجد دليلًا واحدًا صحيحًا، يحيل إلى الحكم الشرعيّ في هذه المسألة، وأشهرُ مروياتِ الباب حديثان، هما النَّصّان التشريعيّان في هذا المضمار:-

النص التشريعي الأول: حديثُ أم عطية وفيه روى مالك بن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «**إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ**» [٢٩٥].

وقد عقب الحافظُ العراقيُّ بقوله: "حديث أمِّ عطيةَ ضعيفٌ"[٢٩٦].

([٢٩١]) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق ص ٣٠_٣١.

([٢٩٢]) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠٣/٥.

([٢٩٣]) وهو القفال، ينظر: فتح الباري ٤/ ٧٦.

([٢٩٤]) نقله عن الإمام البوصيري: القسطلانيُّ في: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/ ٥٤١.

([٢٩٥]) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٨/٢- ٢٢٥٣.

([٢٩٦]) ينظر: المغني عن الاسفار ١/ ١٤٨.

فضلًا عن أن التوجيهَ الواردَ في هذا الحديث إنما هو للإرشاد، ولا يدل على وجوبٍ أو استحبابٍ؛ لأنه يتعلق بتدبيرٍ دنيويٍّ وتحقيقِ مصلحةٍ بشريةٍ ، وهي نضارةُ الوجه للمرأة، والحَظوة عند الزوج، فهو يرشد عند وقوع الختان إلى عدم النهك والمبالغه في القطع[٢٩٧].

النص التشريعي الثاني: قولُه عليه الصلاة والسلام: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ» [٢٩٨].

وقال فيه ابنُ عبدِ البَرّ– رحمه الله– :"احتج مَن جَعل الختانَ سنةً بحديث أبي المُليح هذا، وهو يدور على الحجّاج بن أرطاة، وليس ممن يُحتج بما انفرد به، والذي اجتمع المسلمون عليه: الختانُ في الرجال"[٢٩٩].

واحتج الشوكاني– رحمه الله– بأنه مع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به، غير أنه لا حجة فيه على المطلوب؛ لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعمُّ من السنة في اصطلاح الأصوليين[٣٠٠].

ومما تجدُر الإشارة اليه في هذا المقام: أن بعض المحققين من أهل العلم تنبّه إلى أن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبواب الطِّبِّ مِن قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، إنما هو من باب التطبيب لا التشريع، وقد يكون من هذا القبيل: ختانُ الإناث؛ إذ هو خاص بطباعِهم وأرضهم، إلا أن يدل دليل على التعميم؛ لأن تطبيبَه صلى الله عليه وسلم من باب المُباح، بخلاف أوامره الشرعية [٣٠١].

يعضّده ما نقله الخطابي عن ابن حجر[٣٠٢] أن الطبَّ نوعان؛ طبُّ اليونانِ وهو قياسيٌّ، وطبُّ العربِ والهِندِ وهو تَجارِبيٌّ، وكان أكثرُ ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلًا على طريقةِ طبِّ العربِ، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي.

([٢٩٧]) الحكم الشرعي في ختان الاناث، ص ٥.
([٢٩٨]) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٤/٣١٩– ٢٠٧١٩.
([٢٩٩]) التمهيد ٢١/ ٥٩.
([٣٠٠]) نيل الأوطار ١/ ١٣٩ .
([٣٠١]) البحر المحيط ٣/ ٣٩١ .
([٣٠٢]) فتح الباري ١٠ /١٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

يقول ابن خلدون– رحمه الله– : " للبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص متوارثا عن مشايخ الحي و عجائزه، و ربما يصح منه البعض إلا أنة ليس على قانون طبيعي و لا على موافقة المزاج. و كان عند العرب من هذا الطب كثير و كان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلدة و غيره. و الطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل و ليس من الوحي في شيء و إنما هو أمر كان عاديا للعرب. ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه و سلم من نوع ذكر أحواله التي هي عادة و جبلة لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل. فإنه صلى الله عليه و سلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع و لم يبعث لتعريف الطب و لا غيره من العاديات" [٣٠٣].

المطلب السادس

من اعتبارات تطبيق النص التشريعي في السنة (قولٌ في البِدعَةِ)

ما أكثرَ ما يردّدُ كثيرون إثرّ كلِّ حادثةٍ تجدُّ النصَّ التشريعيَّ: **«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»** [٣٠٤] دون ما أدني فهمٍ أو حظٍّ من الفقه. فالنص يشمَل كلَّ بدعةٍ استُحدثتْ فخالفتْ نصًّا تشريعيًّا، أو ليس لها نص تشريعي أصلًا.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "المُحدَثاتُ من الأمور ضربان، أحدُهما: ما أُحدِث يخالِف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا؛ فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أُحدِث من الخير لا خلاف فيه لواحدٍ من هذا، وهذه مُحدَثة غيرُ مذمومةٍ، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: (نعمت البدعةُ هذه) يعني: أنها مُحدَثةٌ لم تكُن "[٣٠٥].

بل قد قسّم العزُّ بنُ عبدِ السلام البدع إلى واجبةٍ، وذكر منها: الاشتغالَ بعلمِ النحوِ الذي يُفهَم به كلامُ اللهِ وكلامُ رسولِه صلى الله عليه وسلم، وذلك واجب؛ لأن حفظَ الشريعةِ واجبٌ، ولا يتأتى حفظُها إلا بمعرفةِ ذلك، وما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ[٣٠٦].

([٣٠٣]) المقدمة ٢/ ٢٦٨.

([٣٠٤]) أخرجه الإمام مسلم بلفظ: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، واللفظ للنسائي في السنن الكبرى ٥/٣٨٤– ٥٨٦١.

([٣٠٥]) مناقب الشافعي ١/٤٦٨.

([٣٠٦]) قواعد الأحكام ٢/٢٠٤.

قلت: ومن البدع الضالة ما وقعت فيه الجماعات والتيارات المنتسبة إلى الإسلام، الذين حاولوا أن يفرضوا تفسيرًا لنصوص الشرع الحنيف يخالف ما كان عليه السواد الأعظم من المسلمين؛ فأساؤوا للدين، وشوهوا صورته ليس فقط بأفهامهم السقيمه، بل لأنهم بنوا على ذلك الفهم الافتراءَ والاجتراء على التشريعات الإلهية!!

إن المنهج في تفسير النصوص التشريعية: أن يُفهم عن الله والرسول مرادهما من التشريع من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمّل النصُّ مالا يحتمله، كيف والناصّ سبحانه وتعالى أعلم بمراده في النص من قارئ النصوص؟

الخاتمة -أسأل اللّه حُسنَها- وفيها:-

نتائج البحث

بعد هذا التَّجوال في نصوص التشريع الواردة بشأن بعض القضايا الرئيسة، أحسبُ الأمور التالية كفيلةً بأن تكشف عن محتوى البحث وتُلخِّص نتائجَه:-

- أهمية جمع طرق الحديث الواحد، وكذا أحاديث الباب؛ لأنها تفسر بعضها بعضًا، ويوضح التام منها المختصرَ، فمن التقصير في تفسير النص التشريعي: الركون إلى رواية واحدة وغض الطرف عن الأخرى.
- ابتليت الأمة الإسلامية والعالم أجمع، في الثمانين عامًا الماضية بجماعات وتيارات انتسبت إلى الإسلام، حاولوا أن يفرضوا تفسيرًا لنصوص الشرع الحنيف يخالف ما كان عليه السواد الأعظم من المسلمين؛ فأساؤوا للدين، وشوهوا صورته ليس فقط

وقد نظم ابن غازي المكناسي:

كُن تابعًا ووَافِقن مَن اتَبع .. مقسِّمًا لخمسةٍ هذي البِدَع
واجبةٍ كمِثلِ كتْبِ العلمِ .. ونَقطِ مصحفٍ لأجلِ الفَهم
ومستحبةٍ كمِثلِ الكانِسِ .. والجِسْرِ والمِحْرابِ والمَدارِس
ثم مباحةٍ كمثل المَنخَل .. وذاتِ كُرهٍ كخُوانِ المأكل
ثم حرامٍ كاغتسالٍ بالفُتاتِ .. وكنِساءٍ كاسياتٍ عاريات

(ISSN: 2537 - 0758)

بأفهامهم السقيمه، بل لأنهم بنوا على ذلك الفهم الإرهاب والإرجاف وحملَ السلاح والتعدى على الدماء.

- الغياب الحضاري –الذي نحن بصدده– قد لا يكون بسبب نضوب منابع الدين في مجتمعاتنا، بقدر ما هو خطأ في منهج ووسائل الوصول إلى هذه المنابع، وحسن التعامل معها وترجمتها إلى لغة الواقع، وإثارة الاقتداء بها عند الناس.
- إصابة مجتمعاتنا اليوم تكاد تنحصر في منهج ووسائل التدين، خاصة بعد أن تكفل الله بحفظ الدين، الذي يعني فيما يعني: خاتميته وخلوده. ويبقى الأمر المطروح بإلحاح، في كل زمان ومكان: الكيفية التي بها تكون إثارة النزوع إلى التدين، وتفجير ينابيعه، في النفس البشرية، ومن ثم تقويم السلوك الفردي والاجتماعي بنهج الدين القويم.
- العلّة ليست دائماً في المخاطَب، فقد تكون العلّة كلها في المخاطب الذي يريد توصيل الدين إلى الآخرين.
- بدأت القدسية للنص القرآني والحديث النبوي؛ لأنهما وحي يوحى، وكان لهذه القدسية معنى حياتي، وبعد حضاري، ثم انتهى القرآن إلى لون من التراتيل، يتلى للتبرك، بعيداً عن دوره في بناء العقل، وتعمير الأرض، والقيام بأعباء الاستخلاف الإنساني، وأصبح صحيح البخاري، وموطأ مالك، وكتب السنة الشهيرة، تقرأ في النوازل، ثم انتقلت القدسية إلى فهوم البشر واجتهاداتهم في عصر معين، وأصبح المراد الإلهي وقفًا على فهمهم وعصرهم ومشكلاتهم، وكادت هذه الفهوم تحل محل الكتاب والسنة.
- من لوازم الاجتهاد اليوم: الاستيعاب المعرفي الشامل للواقع الإنساني، وهذا لا يتأتى كله من مجرد المعايشة، والنزول إلى الساحة – الأمر الذي لا بد منه – وإنما النزول، والتزود قبله، بضوابط فهم هذا الواقع.
- الاجتهاد الفقهي يمكن أن يمثل له بدور الطبيب، الذي يدرس حالة المريض، ويحدد أسباب المرض وآثاره، ويختار له من مجموعة الأدوية المحفوظة في الصيدلية، ما يناسبه ويعالج حالته، دون أن يكون لذلك آثار جانبية قد تعيق شفاء المريض، أو

تضاعف مرضه، أو تفضي إلى الإصابة بمرض آخر؛ فالمشكلة اليوم ليست في عدم وجود العلاج، وإنما هي في عدم وجود المعالج، فالإسلام هو الدواء، والشفاء، ولكن كيف نستعمل هذا الدواء ولمن نستعمله؟ ومتى؟ هذه هي المشكلة اليوم التي يعاني منها الواقع الإسلامي.

- المنهج في تفسير النصوص التشريعية: أن يفهم عن الرسول مراد من غير غلو ولا تقصير فلا يحمل كلامه مالا يحتمله ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان وقد حصل باهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب وما لا يعلمه إلا الله بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام.
- العودة إلى المنهج الفريد الجامع بين إرشاد الوحي وسداد العقل أمر حيوي لأمة تلقت الرسالة الخاتمه مؤتمنة عليها شاهدة على البشرية.
- الفرق بين النسبي والمطلق هو عين الفرق بين البشر والخالق سبحانه وتعالى. والناصّ سبحانه وتعالى اعلم بمراده في النص من قارئ النصوص، بل كون النص له ادوات للقراءه والفهم دليل على قصر النظر في تفسيره.
- ضرورة الاعتناء بالدرْس اللغوي؛ حتى لا يطغى التفسيرُ الحرفيُّ للنص التشريعي على المعاني الكلية الكامنةِ فيه.
- تشريع الجزئيات التكليفية لا يأتي جِزافًا، بل لا بد له من مقاصد كلية، وإن غاب فقهها عن العقول.
- من يستقرئ التشريعَ الإسلامي يقف على حقيقة عظمى؛ هي مراعاة خصوصية الأنوثة، والاحتياط لها، فيشرع لها من القوانين والضوابط ما يجعلها في مكرّمة، بحيث لا تمييز للرجال دون النساء، فالكل خلق الله.
- إن شريعة الاسلام ليست نظامًا منفصلا عن تطلعات الناس ومصالحهم ولكنها بمصادرها كلها وسيله لتحقيق هذه التطلعات وحكايه لتلك المصالح، قال ابن القيم – رحمه الله– : "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها" .

(ISSN: 2537 - 0758)

- حفظ الأبدان أحق بالتقديم على حفظ الأديان؛ فمع الزيادة المخيفة لعدد الإصابات والموتى بسبب فيروس كورونا المستجد [كوفيد- ١٩] اتجهت هيئات ودور الفتوى في العالم ومعها العلماء والمفتون المستقلون بإصدار الفتاوى والاجتهادات المجيبة عن أسئلة الساعة التي أوجدها انتشار الفيروس وسهولة الإصابة به، ومن أظهر وأبرز الفتاوى التي شغلت الرأى العام المسلم حول العالم: فتوى إيقاف الجمع والجماعات وإغلاق المساجد حمايةً للناس من فيروس كورونا، والتى انقسم الناس حولها انقساماً كبيراً، فارتاح لها أغلبهم وعارضها بعضهم مستأنسين بنصوص تشريعية فُسرت بغير مراد شارعها جل وعلا، من باب العاطفة لا الاستدلال الصحيح المنضبط بضوابطه الأصولية، فرأينا من يقول: كيف تغلقون المساجد وهي موطن الشفاء والدواء، ورأينا من يحتج بقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾ [البقرة- ١١٤]، وآخر يقول: الأوبئة سببها الذنوب والمعاصي والعلاج بالصلاة في المساجد لا إغلاقها، بل ربط بعضهم بين الصلاة في المسجد مع احتمال الإصابة بالفيروس وبين الإيمان بالقضاء والقدر، وكيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، ونحن إذا جاءنا الفيروس أغلقنا المساجد وتركنا الصلاة فيها!!
- الذين عارضوا فتوى إغلاق المساجد في تداعيات (فيروس كورونا المستجد كوفيد – ١٩) قالوا: إن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وهو كلية الكليات وأصل الأصول وعلى ذلك إجماع الأمة، وهنا لابد من توضيح اتجاه أصولي قوي يرى تقديم حفظ النفس على الدين وممن قالوا به من مشاهير الأصوليين: الرازي، والقرافي، والبيضاوي، وابن تيمية، والإسنوى، والزركشي؛ لأن حفظ الدين لا يقوم إلا بحفظ النفس، ولأن الله أباح للمسلم النطق بكلمة الكفر حفاظا على نفسه.

وعلى فرض صحة تقديم حفظ الدين على النفس فإن إيقاف الجمع والجماعات ليس هدماً لكلية الدين؛ فإن حفظ الدين في مبدأ الصلاة وهى قائمة في البيوت، وصلاة الظهر قامت مقام الجمعة، فإغلاق المساجد ليس هدماً لكلية حفظ الدين.

أهم التوصيات

يوصي الباحث بجملة توصيات، منها:-

- توجيه الرسائل الجامعية لرصد ومعالجة أنواع التعدي على النصوص التشريعية؛ من حيث تفسيرها وتطبيقها.
- عقد المؤتمرات والندوات الباعثة على تعظيم النصوص التشريعية في النفوس.
- توعية الأئمة والخطباء وكل المعنيين بأهمية الدرس النصي التشريعي.
- الاهتمام بفقه النص التشريعي وَفق ضوابط تفسيره لدى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، انطلاقًا من قواعد علوم: أصول الفقه، واللغة العربية، ومقاصد الشريعة.
- العناية بالدراسات البينية؛ التي تجمع بين النص التشريعي وشتى العلوم العصرية؛ إظهار لأثر النص التشريعي، وإزالة للتوهم الملتبس في بعض الأذهان.

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إثارات تجديدية في حقوق الأصول د. عبد الله بن بيّه، أصله: محاضرة أُلقيت في قاعة الإمام محمد عبده بالأزهر الشريف.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور/ مصطفى الخن، الطبعة الثالثة لمؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٢هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد طبعة السنة المحمدية.
- "أحكام القرآن" للقاضي أبي بكر ابن العربي، بتعليق/محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة لدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
- "أحكام أهل الذمة" لابن القيم، بتحقيق/ يوسف بن أحمد البكري، و شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة الأولى لرمادى للنشر- الدمام، ١٤١٨- ١٩٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

- "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام" لشهاب الدين القرافي، بعناية الشيخ/ عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثانية لدار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .
- أسباب النزول للواحدي، ط/ دار الإصلاح – الدمام.
- الاشباه والنظائر لابن نجيم بعناية الشيخ زكريا عميرات، ط/دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ .
- الاشباه والنظائر للسيوطي، لدار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- أصول الشاشي، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.
- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق ودراسة/ د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرين، الطبعة الأولى لدار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن قيم الجوزية، بتحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، ط/ دار عالم الكتب، بيروت، لبنان– ١٩٩٩م.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، ط/ دار البشائر الإسلامية– بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- البحر المحيط في أصول الفقه" للزركشي، الطبعة الأولى لدار الكتبي،١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط/ دار الحديث – القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط/دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ، ط/دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.
- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م.
- تاريخ الطبري لابن جريرأبي جعفر الطبري، الطبعة الثانية لدار التراث – بيروت– ١٣٨٧هـ.
- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، ط/ الدار التونسية للنشر– تونس، ١٩٨٤هـ
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا المباركفوري، ط/ دار الكتب العلمية
- تفسير ابن جزي الكلبي، الطبعة الأولى لدار الأرقم – ١٤١٦ هـ .

- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء ابن كثير، الطبعة الثانية لدار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ
- مفاتيح الغيب المسمى: التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، ط/ دار الغد العربي، ١٩٩٢م.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد أديب صالح، ط/ المكتب الإسلامي.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي، ط/دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية، ١٩٨٣م .
- تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني، ط/ مكتبة صبيح بمصر.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ط/دار النوادر، دمشق – سوريا.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ط/ مكتبة المعارف– الرياض.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، ط/ السعادة– بجوار محافظة مصر–١٩٧٤م.
- دلائل الاعجاز في علم المعاني، لعبد القاهر الجرجاني، ط/المكتبة العصرية– النموذجية.
- الرسالة للإمام الشافعي، ط/ مكتبه الحلبي، مصر.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، ط/ العربية السعودية.
- الروح لابن القيم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط/مكتبة المنار ، الكويت، ١٩٩٤م.
- السنن الكبرى للنسائي، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة – بيروت، ٢٠٠١ م.
- السياق وفهم النص الشرعي، دراسه في الوظيفة والدلالة، من أعمال ندوة أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية، الحسين بن الحسن ، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، للعز بن عبد السلام، ط/دار الكتب.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن ابن بطال، الطبعة الثانية لمكتبة الرشد – السعودية.
- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، لمكتبة الرشد بالرياض، ٢٠٠٣ م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن تيمية.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، الطبعة الرابعة لدارالعلم للملايين.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى: صحيح البخاري، للإمام البخاري، الطبعة الأولى لدار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسمى: صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ضوابط منهجيه في التعامل مع النص الشرعي، د. قطب مصطفى – ط/الكلمة للدراسات.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- الفروق المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي، ط/عالم الكتب.
- فقه الحج في ضوء فقه الأولويات وفقه المقاصد، للدكتور/ جاسر عودة.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ .
- الفوز الكبير في اصول التفسير، للدهلوي- ط/ دار الصحوة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ط/ المكتبة التجارية مصر.
- قواطع الأدلة لابن السمعاني ط/ دار الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩١م.
- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، الطبعة الأولى لمكتبة لبنان ناشرون بيروت- ١٩٩٦م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ط/ مكتبة المثنى بغداد.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، ط/دار الخير- دمشق.

المحتوى الموضوعي

أولًا: النصوص القرآنية التشريعية الواردة

١) ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
٢) ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾
٣) ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
٤) ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾
٥) ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾
٦) ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾
٧) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
٨) ﴿إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾
٩) ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾
١٠) ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
١١) ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾
١٢) ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾
١٣) ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾
١٤) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾
١٥) ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
١٦) ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾
١٧) ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
١٨) ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
١٩) ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٢٠) ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾
٢١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾
٢٢) ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾
٢٣) ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾
٢٤) ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٥) ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾
٢٦) ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ﴾
٢٧) ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾
٢٨) ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
٢٩) ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾
٣٠) ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٣١) ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
٣٢) ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
٣٣) ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾
٣٤) ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾
٣٥) ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾
٣٦) ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾
٣٧) ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾
٣٨) ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
٣٩) ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾
٤٠) ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٤١) ﴿حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَٰتُكُم﴾
٤٢) ﴿وَيَسأَلُونَكَ عَنِ ٱلمَحِيضِ قُل هُوَ أَذى فَٱعتَزِلُواْ ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلمَحِيضِ﴾

ثانيًا: النصوص التشريعية النبوية الواردة

٤٣) «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»
٤٤) «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»
٤٥) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ»
٤٦) «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»
٤٧) «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»
٤٨) «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»
٤٩) «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
٥٠) «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»
٥١) «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ"

٥٢) «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»
٥٣) «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ»
٥٤) لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»
٥٥) «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»
٥٦) «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»
٥٧) «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»
٥٨) «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»
٥٩) «إِنَّ السَّوَادَ خِضَابُ الْكُفَّارِ»
٦٠) «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»
٦١) «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»
٦٢) «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»
٦٣) «إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ»
٦٤) «بال أعرابيٌّ في المسجد؛ فثار إليه الناس ليقعوا به، فرَفق به صلى الله عليه وسلم »
٦٥) «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ »
٦٦) «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»
٦٧) «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»
٦٨) «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ»
٦٩) «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ»
٧٠) «انْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ»
٧١) «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»
٧٢) «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»
٧٣) «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»
٧٤) «أَعْفُوا اللِّحَى»
٧٥) «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»
٧٦) "خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ"
٧٧) «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»
٧٨) «إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»

(ISSN: 2537 - 0758)

٧٩) الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»

٨٠) «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»

٨١) "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"

٨٢) "لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"

٨٣) "يا أسماءُ، إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ"

٨٤) "لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأة"

٨٥) «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»

٨٦) «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»